

تَنْقِيحُ

الْحِكْمَةِ وَالصَّحِيحَةِ

مِنْ

الْأَلْفَاظِ الْمَدْرَجَةِ وَالضَّعِيفَةِ

خَالِدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّبْرِيُّ



دار المسير

تَنْقِيحُ
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhodeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَنْقِيحُ

الْأَحَادِيثِ وَالصَّحِيحَاتِ

مِنْ

الْأَلْفَاظِ الْمُدْرَجَةِ وَالضَّعِيفَةِ

خَالِدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ

دار المسير للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

دار المسير للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض: ١١٤٧٨ - ص ب: ٣٤٨٥٣

هاتف وفاكس : ٤٣٠٠٥٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد ..

(١)

فإنَّ علمَ الحديث، من أشرفِ العلوم، وأفضلِ القربِ إلى الله ربِّ العالمين، إذ هو الطريقُ إلى معرفةِ «ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه» من اعتقاداتٍ وأحكامٍ وأخلاقٍ وغير ذلك، ولا نجاة ولا فلاح للأمة المسلمة التي هي خيرُ الأممِ جميعاً، مهما اشتدَّ اختلافُ الزَّمان والمكان، إلا بسلوك هذه الطريق، وهذا ما ينبغي أن تعيه الأمة، لتعرف حقيقتها وقيمتها، ومن ثم تقوم بمقتضيات هذه الخيرية، وتبعاتها، من صيانة الحياة من الشر والفساد، وإقامتها على المعروف الذي شرعه الله - عز وجل - .

روى الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» له بسنده إلى الإمام أحمد، أنه ذكر حديث الافتراق، وقال: «إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم»^(١) ولم يرد أحمدُ بداهةً أولئك المشتغلين بعلوم الحديث، يقول القاضي عياض: «إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث»^(٢).

وفي الحديث المتواتر، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» فروي عن ابن المبارك، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وشيخه ابن المديني، وابن حبان، وغيرهم أنهم أهل الحديث^(٣).

والحق أن أهل الحديث هم أعلم الناس بما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، فهذا أحدهم يقول: «بيني وبين أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ستر أرفعه وأنظر إليهم»^(٤).

وقال أبو المظفر الإسفراييني: «ليس في فرق الأمة أكثر متابعة لأخبار الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وأكثر تبعاً لسننه من هؤلاء، ولهذا سمو أصحاب الحديث، وسموا بأهل السنة والجماعة»^(٥).

(١) شرف أصحاب الحديث: (٦٩).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: (٦٧/١٣).

(٣) انظر شرف أصحاب الحديث: (٢٦-٢٧).

(٤) المصدر السابق (٦٩)، والقائل: الأعمش.

(٥) التبصير في علوم الدين: (١٨٥).

ولله در اللكنوي إذ يقول:

«ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف، يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإنني كلما أسير في شعب الاختلاف، أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فله درهم، وعليه شكرهم، كيف لا، وهم ورثة النبي - صلى الله عليه وسلم - حقاً، ونواب شرعه صدقاً، حشرنا الله في زميرتهم، وأماتنا على حبههم وسيرتهم»^(١).

(٢)

والحديث وسيلة لكل علم شرعي، أما الفقه فواضح^(٢)، وأما التفسير: فلأن أولى مفسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وذلك يتوقف على معرفته^(٣).

(١) إمام الكلام: (١٥٦).

(٢) يقول سبط ابن الجوزي في مقدمة كتابه «إيثار الإنصاف في آثار الخلاف»: (ص ٣٤) «وكيف يحسن بفقهاء لا يعرف صحيح حديث الرسول عليه الصلاة والسلام من سقيم، ولا سالمه من سليمه، وكثيراً ما أسمع العجائب في المناظرات، فمن قائل عن الحديث الصحيح: «هذا لا يُعرف» وإنما هو لا يعرفه، ومحتج بالواهي ويظنه ثابتاً، وربما جاء حديث ضعيف يخالف مذهبه فيبين وجه الطعن فيه، وإن كان موافقاً سكت عن ذلك سكوت غير فقيه».

(٣) تدريب الراوي (٢٨٢/١).

ويشرح كون الحديث وسيلة لكل علم شرعي الخطيبُ البغدادي، فيقول: «لأنَّ الحديثَ يشتملُ على معرفةِ أصول التوحيد، وبيان ما جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات ربِّ العالمين تعالى عن مقالات الملحدين، والإخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعد الله - تعالى - فيهما للمتقين والفجار، وما خلق الله في الأرضين والسموات من صنوف العجائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكة المقربين، ونعت الصّافين والمسيحين.

وفي الحديث قصص الأنبياء... وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول - صلى الله عليه وسلم - وسراياه، وجمل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده وأصهاره وأصحابه، وذكر فضائلهم ومآثرهم، وشرح أخبارهم ومناقبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيان أنسابهم، وفيه تفسير القرآن العظيم، وما فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقاويل الصحابة في الأحكام المحفوظة عنهم، وتسمية من ذهب إلى قول كل واحد منهم من الأئمة الخالفين والفقهاء المجتهدين»^(١).

(١) شرف أصحاب الحديث: (٨) .

(٣)

ومن أجل هذا اختصَّ الله هذه الأمة بخصوصية كبرى ألا وهي «حفظ الحديث النبوي»، فقيض الله له أئمة وعلماء لم يألوا جهداً في حفظه غصاً طرياً مدى العصور والأزمان، وعلى مرَّ القرون والأجيال، ذلك بأن السنة من الذكر الذي وعد الله بحفظه في قوله عز وجل ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر (٩)].

وقد قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟! فقال «تعيشُ لها الجهابذة» ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١).

يقول أبو حاتم الرازي: «لم يكن في أمةٍ من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسل إلا في هذه الأمة، فقال له رجل: يا أبا حاتم، ربّما رووا حديثاً لا أصل له ولا يصح؟، فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم ذلك للمعرفة؛ ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها»^(٢).

ويوضح اختصاص هذه الأمة بعلماء الحديث قول بعضهم: «إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلّها، قديمهم وحديثهم إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييزٌ بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياءهم، وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار

(١) تدريب الراوي: (٢٨٢/١).

(٢) شرف أصحاب الحديث: (٤٣).

التي أخذوا عن غير الثقات، وهذه الأمة إنما تنصُّ الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله، حتى تنهاى أخبارهم، ثم يبحثون أشدَّ البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسةً لمن فوقه ممن كان أقلَّ مجالسةً، ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً وأكثر حتى يُهذَّبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدُّوه عدًّا، فهذا من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة»^(١).

ويشير الخطيب البغدادي إلى بعض جهود المحدثين في حفظ السنة، فيقول: «فقد جعل ربُّ العالمين الطائفة المنصورة حُرَّاسَ الدِّين، وصرف عنهم كيدَ الكائدين لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثارَ الصحابة والتابعين، فشأنهم: حفظ الآثار، وقطعُ المفاوز والقفار، وركوبُ البراري والبحار في اقتباس ما شرع المصطفى، لا يعرَّجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرسوا سنته حفظاً ونقلًا، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحقَّ بها وأهلها، وكم من مُلحدٍ يروم أن يخلطَ بالشرعة ما ليس منها، والله - تعالى - يذبُّ بأصحاب الحديث عنها، فهم الحفاظ لأركانها، والقوامون بأمرها وشأنها»^(٢).

ويوضح ابنُ حبانَ شيئاً من ذلك، فيقول: «فرسانُ هذا العلم الذين حفظوا على المسلمين الدِّينَ، وهدوهم إلى الصراط المستقيم،

(١) شرف أصحاب الحديث: (٤٠).

(٢) شرف أصحاب الحديث: (١٠).

الذين آثروا قطعَ المفاوز والقفار على التنعم في الديار والأوطان في طلب السنن من الأمصار، وجمعها بالرحل والأسفار والدوران في جميع الأقطار، حتى إن أحدهم ليرحل في الحديث الواحد الفراسخ البعيدة، وفي الكلمة الواحدة الأيام الكثيرة؛ لئلا يُدخل مضلًّا في السنن شيئاً يُضللُّ به، وإن فعل فهمُ الذَّابون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك الكذب، والقائمون بنصرة الدين^(١) . . . فهذه عناية هذه الطائفة بحفظ السنن على المسلمين، وذب الكذب عن رسول رب العالمين، ولولاهم لتغيرت الأحكام عن سَنَنِها حتى لم يكن يعرف أحدٌ صحيحَها من سقيمِها، والملزقُ بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والموضوعُ عليه مما روى عنه الثقات والأئمةُ في الدين^(٢) .

(٤)

وتتابعت جهودُ المحدثين في حفظِ الحديث النبوي الشريف؛ لأنه مصدرٌ من مصادر الأحكام الشرعية، فالحديثُ مثلُ القرآن الكريم في التشريع وإفادة الأحكام، بل القرآنُ أُحوجُّ إلى السنة من السنة إلى القرآن - كما قال مكحول^(٣) وغيره - ذلك بأنَّ القرآنَ من غيرِ سنةٍ لا يمكنُ فهمُهُ ولا تطبيقه، وهذا واضحٌ غاية الوضوح، ومن ثم كان حفظ الحديث حفظ الدين كله من التبديل والتحريف.

(١) كتاب المجروحين: (٢٧/١) .

(٢) المصدر السابق: (٣٣/١) .

(٣) الكفاية: (٤٧) . ومكحول أحد فقهاء التابعين توفي سنة (١١٣) .

فكان من ثمرات هذه الجهود المباركة أن دُوِّن الحديث النبوي في جوامع مُبوبة على حسب الموضوعات، ومسانيد مرتبة على أسماء الصحابة، ومعاجم مرتبة على أسماء الشيوخ، وغير ذلك.

وكان من ثمرات هذه الجهود أيضاً ما بذله المحدثون من خدمة جليلة لفقهاء الأمة، إذ أفردوا أحاديث الأحكام الشرعية في كتب مستقلة، مرتبة على الأبواب الفقهية مع بيان صحتها أو حسنها أو ضعفها، وشرح غريبها في بعض الأحيان.

(٥)

ولم يكتفِ المحدثون بتدوين الحديث الشريف في الجوامع والمسانيد والمعاجم، وإنما استمدُّوا من القرآن والسنة منهجاً نقدياً، تميَّز بالدقة والإحاطة والتكامل والشمول، سَبَرُوا في ضوئه المرويات، وميَّزوا بين صحيحها وسقيمها.

ولقد بدأ النقد في الحديث النبوي في عهده - عليه الصلاة والسلام -، وإن كان على نطاق ضيق جداً، ثم نما في عهد الخلفاء الراشدين، سيما في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنهم جميعاً -^(١).

يقول ابن جبان: «ثم أخذ مسلكهم، واستنَّ بسنتهم، واهتدى

(١) انظر تفصيل ذلك: منهج النقد عند المحدثين (٧-١٠) للدكتور مصطفى الأعظمي .

بهديهم فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعةً من أهل المدينة من سادات التابعين، منهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبدالله بن عمر... ثم أخذ عنهم العلم وتبع الطرق وانتقاد الرجال جماعة بعدهم، منهم الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة^(١).

ثم ذكر ابن حبان جماعات أخذت عن جماعات، إلى أن قال: «ثم أخذ عن هؤلاء مسلك الانتقاد في الأخبار، وانتقاء الرجال في الآثار جماعة منهم: محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري، وعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، وأبو زرعة عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد الرازي، ومحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، في جماعة من أقرانهم أمعنوا في الحفظ، وأكثروا في الكتابة، وأفرطوا في الرحلة، وواظبوا على السنة والمذاكرة والتصنيف والمدارسة، حتى أخذ عنهم من نشأ بعدهم من شيوخنا هذا المذهب، وسلكوا هذا المسلك، حتى إن أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن لكل سنة منها عدّها عدّاً، ولو زيد فيها ألف، أو واوٌ لأخرجها طوعاً، ولأظهرها ديانة، ولولاهم لدُرست الآثار، واضمحلّت الأخبار، وعلا أهل الضلالة والهوى، وارتفع أهل البدع والعماء، فهم لأهل البدع قامعون بالسنن، شأنهم دامغون».

حتى إذا قال وكيع بن الجراح: «حدثنا النضر، عن عكرمة»،

(١) كتاب المجروحين: (٣٨/١).

مَيَّزُوا حَدِيثَ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ الْحِرَانِيِّ عَنْ حَدِيثِ النَّضْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَّازِ، وَأَحَدُهُمَا ضَعِيفٌ، وَالْآخَرُ ثَقَّةٌ^(١)، وَقَدْ رَوَى جَمِيعاً عَنْ عِكْرَمَةَ، وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْهُمَا.

وحتى إذا قال حفص بن غياث: «حدثنا أشعث عن الحسن» مَيَّزُوا حَدِيثَ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، وَأَحَدُهُمَا ثَقَّةٌ، وَالْآخَرُ ضَعِيفٌ^(٢)، وَقَدْ رَوَى جَمِيعاً عَنْ الْحَسَنِ، وَرَوَى عَنْهُمَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

وحتى إذا قال عبدالرزاق: «حدثنا عبيد الله عن نافع»، «وعبد الله عن نافع» مَيَّزُوا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ذَاكَ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا ثَقَّةٌ، وَالْآخَرُ ضَعِيفٌ، فَإِنْ أَسْقَطَ مِنْ اسْمِ عَبِيدِ اللَّهِ «يَاءً» عَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، وَإِذَا زِيدَ فِي اسْمِ عَبْدِ اللَّهِ «يَاءً» قَالُوا: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، حَتَّى خَلَصُوا الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ^(٣).

وإذا قال ابن أبي عدي: «حدثنا شعبة، عن قتادة» و«حدثنا سعيد^(٤)، عن قتادة»، فإذا التزق طرف الدال في بعض الكتب حتى يصير (سعيد: شعبة) خلصوا، وقالوا: ليس هذا من حديث شعبة إنما هو لسعيد، وإن انفتح من الهاء فرجة حتى صار (شعبة: سعيداً)

(١) الأول ثقة والثاني ضعيف انظر ميزان الاعتدال: (٤/٢٦٠، ٢٦١).

(٢) الأول ثقة والثاني ضعيف انظر ميزان الاعتدال: (١/٢٦٣، ٢٦٦).

(٣) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة، وأخوه عبد الله ضعيف انظر تذكرة الحفاظ (١/١٥١)، وميزان الاعتدال: (٢/٤٦٥).

(٤) سعيد هو ابن أبي عروبة.

ميزوه، وقالوا: ليس هذا من حديث سعيد، هذا من حديث شعبة... ومن كانت همته في هذا الشأن، ومواظبته على هذه الصناعة بحسب ما ذكرت، لم ينكر لواحد منهم أن يجرح الضعيف، ويقدر في الواهي من الرواة والمحدثين، ومن لم يطلب العلم من مظانه، ولا دار في الحقيقة على أطرافه، يعيبهم إذا قالوا: «فلان ضعيف، وفلان ليس بشي» لجهلهم بصناعة الأخبار، وقلة معرفتهم بالطرق للآثار^(١).

(٦)

والحق أنَّ المحاولات الهادفة إلى التشكيك في منهج المحدثين المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين والغض من جهودهم، محاولات فاشلة، لا ترقى إلى مستوى الشبهة التي تستحق الرد والتفنيد!

لو رَجَمَ النِّجْمَ جميعُ الورى
لم يصلِ الرَّجْمُ إلى النِّجْمِ

غير أنه لا مَحِيصَ من الذَّبِّ عن أئمة الحديث وأهل السُّنة، والردِّ على الذين لا يألون جهداً في بث الشك والارتياب في مسيرتهم النزيهة وجهادهم الطويل، وإلصاق التهم بهم، والخط من أقدارهم! وفي هذه العجالة، نعرضُ لمحاولتين دنيئتين لليل من أكابر المحدثين، أولاهما لليل من متقدميهم، والأخرى لليل من معاصريهم.

(١) كتاب المجروحين: (١/٥٧ - ٦٠).

أما المحاولة التي حيكث لليل من متقدميهم أجمعين، فقد كتبتُها قديماً بعنوان:

(٧)

احتجاج أصحاب الحديث على موسوعة أطراف الحديث

حين اطلعت على «موسوعة أطراف الحديث النبوي» لابن بسيوني زغلول، وهالني ما في مقدمتها من أغاليط وأباطيل، وافتراءات وتهكمات على أئمتنا المحدثين - رحمة الله عليهم أجمعين.

وقرأنا - قبل أن تنشر هاتيك الموسوعة - أنها حازت - كما زعموا - إعجاب الخاصة، ودهشة العامة، وتهافت خاصة الخاصة عليها، وأنها أحدثت انقلاباً علمياً حديثاً في عالم التحقيقات والتصنيفات والعلل والحديث بل والفقه نفسه^(١).

وقرأنا في مقدمة هذه الموسوعة التي كتبها البنداري:

- «لقد أخرجت تلك الموسوعة الحديثية - بفضل الله - لتحديث ثورة في علم الأسانيد، وأحوال المتون، لم تشهدا أمة الإسلام من

(١) مقدمة تحقيق التبيين لأسماء المدلسين (ص ٤) نشرة دار الكتب العلمية .

قبل في القديم والجديد!! « .

- « وأخرجت تلك الموسوعة عملاً ضخماً لم يسبق إليه في
الأمس قريباً أو بعيداً أو في ذلك اليوم.. بل لم أبصر له مثيلاً ولا
شبيهاً » .

- « لسوف تحدث تلك الموسوعة - إن شاء الله - ثورة حقيقية
ليس فقط في علوم الخبر، بل أيضاً في مجالات الفقه والأحكام
المستخلصة منها على محاور الصحيح والضعيف أو الموضوع..
لسوف تسقط قضايا دارت زمانا حول محاور أخبار ضعيفة أو
موضوعة.. واليوم يخرج للناس ما كان مندرجاً مكتوماً ليصير علامات
من نور على دروب الهدى إلى رب البرية... »^(١).

- « إنها الثورة الحديثية التي أيقظتها تلك الموسوعة، والتي
عكست أضواءها على كل متعلقات الخبر، سواء المتعلقات الحديثية،
أو الفقهية، أو التفسيرية، أو سائر المتعلقات الأخرى لهذا الدين
الحنيف^(٢) » .

- « إني من هذا الموقع أزعّم أنه لن يكون في الإمكان أبدع من
هذا الذي كان من أمر هذه الموسوعة بفضل الله ورحمته.. وأحيل كل
فكرة تخالفها إلى حيز الخيالات... »^(٣).

(١) موسوعة أطراف الحديث: (١/٦-٧) .

(٢) موسوعة أطراف الحديث: (١/٧) .

(٣) موسوعة أطراف الحديث: (١/١٠) .

- « إن قيمة موسوعة الأطراف تكمن في كونها وسيلة الخروج الوحيدة من بحيرات الخلافات الفقهية الطاحنة في الأحكام الشرعية الحرجة (!) والعظيمة الأهمية^(١) ».

إلى آخر تلك المبالغات السقيمة والدعاوى التي لا برهان عليها، ولا دليل يشهد لقيامها، والتي لا تخرج عن نطاق الدعايات الجوفاء.

وللإنصاف نقول: إن هذه الموسوعة مفيدة بلا شك في إرشاد الباحثين إلى مواطن الحديث في كثير من كتب السنة المنشورة لكنها لن ترقى فوق وظيفة الإرشاد لتتعداها إلى الفتوى في الخلافات الحديثية والفقهية، فتمسي ثورة حديثة، وانقلاباً علمياً، وأنى لها هذا وماهي إلا مجموعة فهارس لا تنطق ولا تجيب.

وقد كان ثمة أعمال علمية تفوق من حيث الدقة والمنهجية وكثرة الفائدة تلك الموسوعة المزعومة، ولم يدع أصحابها ما ادعاه المروجون للموسوعة ولا معشار ما ادعوه!.

فذاذك الجامعان الكبير والصغير من أجمع كتب الحديث مادة، وأغزرها فائدة، وأقربها تناولاً، وأسهلها ترتيباً، وأكثرها انتشاراً بين العلماء والطلاب لا يكادون يستغنون عنهما، قد ضم إليهما الشيوطي كتباً لم يضمهما ابن بسيوني إلى موسوعته ولا ذيلها، فضلاً عن المقارنة التي لا ينبغي أن تعقد بين صاحبي العملين، فهل ادعى الشيوطي -

(١) موسوعة أطراف الحديث: (١/٤٥).

وهو السيوطي - ثورة حديثة، أو انقلاباً علمياً لكتابه التليدين؟!
على أن في الموسوعة المزعومة خللاً وملاحظات غير قليلة هاك
بعضها:

١ - عدم ذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث، مما يضطر
الباحث إذا أراد الحديث لصاحب بعينه، وكان الحديث من رواية كثير
من الأصحاب، أن يرجع لمعزوات الموسوعة كلها لهذا الحديث حتى
يعثر على ضالته.

٢ - اكتفاء الموسوعة بذكر طرف الحديث يعني بدايته فقط، فلا
تنفع من ليس لديه بداية الحديث، وقد رأينا فهارس جيدة تحتوي على
أطراف الأحاديث، وأجزاء منها يدور حولها حكم شرعي.

٣ - فوت الموسوعة أحاديث هي في الكتب التي عملت على
فهرستها، فيعثر الباحث، ويظن أنها غير موجودة في تلك الكتب،
وهاك بعض أمثلة كشفت على عُجالة:

■ حديث «كلام أهل السموات: لا حول ولا قوة إلا بالله»
أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: (٣٦٧/٨) وهو من الكتب التي
فهرستها الموسوعة، وغير موجود فيها!.

■ حديث «من صام من رمضان وقامه إيماناً واحتساباً..»
أخرجه أبو نعيم في كتاب ذكر أخبار أصبهان: (١٣٢/١) وهو كذلك
من الكتب التي فهرستها الموسوعة، وغير موجود فيها!.

والحق أنه إذا كان المفهرس من أهل العلم كان فهرسه على

درجة عالية من الدقة والاتقان، وهذا مايفتقده القائم على الموسوعة، فهذا فهرسُه لمسند الإمام أحمد نشرة دار الكتب العلمية لم يستطع أن يكتب أسماء الحروف صحيحة، فحرف الزاي يكتبه «حرف الزين»! وحرف الطاء، يكتبه «حرف الطه»! وحرف الظاء يكتبه «حرف الظه»! وكان من الممكن أن يتفادى هذه الأخطاء إذا أراها أحد الطلاب الذين قاموا على فهرسة أكثر ما أخرج من فهارس! .

أما البنداري الذي تفضل بالتقديم للموسوعة، وعرض فوائدها وماسوف تحدثه من انقلابات علمية وثورات حديثة، فقد أبان عن ظلمات من الجهل بعضها فوق بعض، وأتى بمنهج أحقق أسماء منهج مقارنة المتون، وراح يُنظر باطلاً، ويُفَرِّع منه هزلاً، وتجراً على كافة علماء المسلمين فخالف إجماعهم، فجاء إثماً عظيماً، وإفكاً مبيهاً.

وما أريد نفيه هنا، هو أن يكون ثمة خصومة بيني وبين الرجلين أو أحدهما تسببها في كتابتي في الرد عليهما، كلا والله، وليس لي علاقة بهما أبداً، وإنما هو الدفاع عن السنة، والذب عن الحديث والمحدثين، بل عن دين المسلمين، إذ كان البنداري يريد أن يغير حكماً استقر في شرعة الإسلام، وهو أن العدة عقب الطلاق، فيرى أن الصواب الذي كشفته الموسوعة هو أن الطلاق عقب العدة! .

منهج مقارنة المتون شبهات وأباطيل

ويتابع البنداري إفكه، ويتمادى في ظلمه وغيّه، فتراءى له أن الموسوعة المزعومة قد أمكنته من اكتشاف العلل النقلية التي تتخلل متون الحديث الواحد، يقول: « وقد تبين لي من خلال دراسة مقارنة مكثفة، استخدمت فيها موسوعة الأطراف أن المتن قد يصح سنده، ولكن من الممكن أن تدخله بعض هذه العلل الآتية » أهـ

وانطلق البنداري يفصل منهج مقارنة المتون الذي ابتدعه ابتداءً، ولسان حاله يقول:

إني وإن كنتُ الأخيرَ زمانُهُ

لأتِ بما لم يستطعه الأوائلُ

غير أنّ الرجل أتى بطوام سمان لم ينطق بها أحدٌ من بني الإسلام، زاعماً أن منهجه هو السبيل الأوحّد إلى تنقية الفقه من الخلافات الطاحنة، داعياً الباحثين إلى سلوك دربه الأقوم؛ لأن منهجه هو الوسيلة الوحيدة التي لن يختلف عليها أحدٌ، أي أحد! .

وعرض البنداري سبعة عشر نوعاً من أنواع علل المتن، وذكر أن هناك أنواعاً أخرى لا يتسع لها المجال، ويهملنا هنا أربعة أنواعٍ عرض لها بالتفصيل، وضرب لها المثل .
فأول هذه الأنواع:

علة الإيجاز النقلي :

« فبينما ورد الحديث بأصح وأضبط رواياته سنداً من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، وأضبط الأسانيد إلى ابن عمر، وأصحها متناً ما اتفق عليه البخاري ومسلم نصاً، وكذا ما وافق نصوص الآيات القرآنية التي نزلت في آخر التشريع القرآني في الموضوع وهو لفظ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

فبينما النص كذلك بأضبط ألفاظه في رواية مالك، إذ يوجزه بعض الرواة من غير طريق مالك في لفظ آخر يتغير به المعنى تماماً بلفظ «مره فليراجعها ثم ليطلقها لطهرها» ولا يخفى عليك أن الإيجاز النقلي هنا قد عكس الأمر، وقلبه رأساً على عقب، فبينما يدل الحديث الأول على أن الطلاق قد صار لمن أراد أن يطلق بعد العدة، أي بعد القرء الثالث (بعد الحيضة الثالثة) يعني في الطهر الثالث، وهو الصحيح الموافق لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(١) أي لتمام عدتهن - مثل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا﴾^(٢) أي لتمام ميقاتنا وليس لأوله - وهذه هي لام الغاية - فلما دخل الإيجاز النقلي في الحديث قلب المعنى تماماً، إذ تصور بعض الرواة من معنى عبارة: «وإن شاء طلق قبل أن يمس» أن العبرة في الطلاق بالطهر،

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٤٣.

وأسقط إيجازاً اعتبار العدة التي جعل الله حدوث إحصائها شرطاً لازماً لوقوع الطلاق في دبرها، فكان الإيجاز الذي حدث هكذا: «مره فليراجعها ثم ليطلقها بطهرها».

وبالغ بعض الرواة في أحد طرق هذا الحديث في الإيجاز، فلم يورد إلا اللفظ «مره فليراجعها»، ولم يذكر أي شيء آخر على الرغم من أن الإسناد المنقول عليه اللفظة هذه متصل كامل ومستقيم، لكن رجاله أخف ضبطاً من رجال السلسلة الذهبية.

وهكذا فقد كشفت موسوعة الأطراف عن طريق عملية مقارنات المتن عن وقوع الإيجاز النقلي في ألفاظ الروايات المختلفة لهذا الحديث... أهـ

وقد كشف البنداري بكلامه هذا النقاب عن جهله المطبق بأوائل الفقه والتفسير والحديث، وسرب الندم إلى نفوسنا على مناقشته، فله درّ الشاعر:

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تُجِبْهُ
فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ الشُّكُوتُ
(أ) أما جهله بالحديث:

فادعأوه أن اختصار الحديث علة خطيرة من علل المتن، وأن من أخطاره تغيير شكل الحكم الشرعي النهائي، وقلبه رأساً على عقب.

والحق أن كثيراً من المحدثين - خاصة أولئك الذين أجازوا الرواية بالمعنى - أجازوا اختصار الحديث بشروط منها:

١ - أن يروي الخبرَ بتمامه غيرُ الذي اختصره.

سمعه من الغير تاماً، وأنه يحفظه بعينه، ويتذكر بروايته له البعض باقي الخبر.

٣ - وكذلك يجوز للراوي أن يروي الحديث مختصراً لمن كان قد رواه له من قبل تاماً، إذا غلب على ظنه أنه حافظ له بتمامه وذاكر له، فأما إن خاف نسيانه والتباس الأمر عليه، لم يجز أن يروي له إلا كاملاً.

وقد كان سفيان الثوري يروي الأحاديث على الاختصار لمن قد رواها له على التمام؛ لأنه كان يعلم منهم الحفظ لها والمعرفة بها، وكان عبدالعزيز بن أبان يقول: «علمنا سفيان الثوري اختصار الحديث^(١)».

٤ - عدم الإخلال بالمعنى، وفي هذا يقول القاضي عياض: «وكذلك جَوَّزُوا الحديثَ ببعض الحديث إذا لم يكن مرتبطاً بشيء قبله ولا بعده ارتباطاً يخل بمعناه، وكذلك إن جمع الحديثُ حكَمين أو أمرين، كل واحد مستقل بنفسه، غير مرتبط بصاحبه، فله الحديث بأحدهما، وعلى هذا كافة الناس، ومذهب الأئمة، وعليه صنف المصنفون كتبهم في الحديث على الأبواب، وفصلوا الحديث الواحد على الأجزاء بحكمها، واستخرجوا النكت والسنن من الأحاديث الطوال... ولهذا رُوي الحديث الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة في القضية الواحدة والمقالة الفدة، والقضية

(١) الكفاية في علم الرواية (٢٩٢ - ٢٩٣) للخطيب البغدادي .

المشهوره من عهد الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم^(١). أهـ
وقد التزم الرواة في اختصار الأحاديث بهذه الشروط التي تحول
دون تغيير المعنى المراد أو الحكم الشرعي، وقلبه رأساً على عقب
كما تخيل البنداري، ومن ثم اختصر بعض الرواة حديث ابن عمر
فذكره بهذا اللفظ «مره فليراجعها ثم ليطلقها لظهرها» لأن أغلب الرواة
ذكروه على التمام، فأمن الالتباس والحمد لله.

(ب) أما جهله بالتفسير :

فتفسيره الآية الكريمة ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدْتُهُنَّ﴾
فقال أي لتمام عدتهن، فخالف بذلك اتفاق المفسرين كلهم أجمعين
على أن المراد لاستقبال عدتهن، أي وقت ابتدائها، وقرأ غير واحد
من الصحابة رضي الله عنهم (إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبُلِ
عَدْتُهُنَّ)^(٢).

قال ابن العربي: «ولما أراد الله تعالى أن يبين أنها (أي العدة)
الطهر قرأها النبي صلى الله عليه وسلم (لِقُبُلِ عَدْتُهُنَّ) تفسيراً لا قرآناً،
رواه ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس» أهـ^(٣).

ومن ههنا أخذ الفقهاء أحكام الطلاق، وقسموه إلى طلاق سنة،
وطلاق بدعة:

(١) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع (١٨١) للقاضي عياض .

(٢) تفسير الطبري: (١٢٩/٢٨)، تفسير ابن كثير: (٥٩١/٤)، أضواء البيان (٣٥٨/٨) .

(٣) أحكام القرآن: (١٨٢٤/٤) .

- فطلاق السُّنة أن يطلقها طاهرة، من غير جماع، أو حاملاً قد استبان حملها.

- والبدعي هو أن يطلقها في حال الحيض، أو في طهر قد جامعها فيه ولا يدري أحملت أم لا، وهو محرم ويقع في مذهب جماهير السلف والخلف، وادعى بعضهم الإجماع فيه، ونفاه ابن قيم الجوزية، وليس هنا محل التفصيل.

وأما جهله بالفقه :

فهو ما ذهب إليه مخالفاً إجماع علماء الأمة الإسلامية أن الطلاق إنما يكون بعد العدة أو كما قال: «بعد القرء الثالث (بعد الحيضة الثالثة) يعني في الطهر الثالث، وهو الصحيح...» إلى آخره.

وقد أوضح البنداري مذهبه غاية الإيضاح فقال في (١/ ٤٤):

«ظل التصور السائد في أحكام شرعه الطلاق منبثقاً في الاستدلال بآيات الطلاق في سورة البقرة بكونه طلاقاً ثم عدة، أي يقع الطلاق ثم يعقبه اعتداد، فجاءت الموسوعة لتبين في زمانها ماكان منطموساً زماناً أن هذه الصورة التشريعية قد رُفعت، وأقر بدلاً منها صورة الطلاق الكائنة في سورة الطلاق بكونها عدة ثم طلاقاً، فصار الطلاق لا يحتسب إلا في دبر العدة وبعد انقضائها». اهـ.

وقد لبس عليه فساء فهمه لحديث « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء

طلق قبل أن يمسنّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» وأخذ منه أن ابن عمر أخر الطلاق إلى الطهر الثالث، وهو فهم سقيم جداً، لأن الحديث واضح الدلالة في أن تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني لا الثالث، وهذا يفهمه من له أدنى مسكة من عقل!.

وقد اختلف العلماء في الحكمة من تأخير الطلاق إلى الطهر الثاني؟.

فقال الشافعي: يحتمل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام، ثم حيض تام، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه.

وقيل: الحكمة فيه أن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض، وهو ممتنع من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني.

واختلف أيضاً في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة؟.

فقال ابن تيمية في «المحرر»: ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فإنه بدعة.

وعن أحمد وأبي حنيفة، جواز ذلك، وكلام المالكية يقتضي أن التأخير إلى الطهر الثاني مستحب.

وعن أبي يوسف ومحمد بن الحسن المنع^(١).

ثانياً: الرواية بالمعنى :

يرى البنداري أن الرواية بالمعنى انحراف خطير عن المعنى الأصلي الذي ترسمه ألفاظ الحديث كما يقول: وأن لها تأثيراً على تغيير الحكم الشرعي.

ولعل القارئ يرى معي أن في كلامه هذا غمزاً ولمزاً بالمحدثين، وخطأً من شأنهم، وطعنًا في دينهم، ذلك أن أغلبهم أجاز الرواية بالمعنى، والرواية بالمعنى - في نظر البنداري - انحراف خطير عن المعنى الأصلي وأنها تُغير الحكم الشرعي!

وسبق أن أوضحت في ردّي على زميل البنداري يحيى شفيق في رسالتي «تدليس المتون شبهات وأباطيل»^(٢) أن جمهور المحدثين أجازوا الرواية بالمعنى للضرورة، إذا غابت عن الراوي كلمة من الكلمات، ثم إنهم اشترطوا لجوازها شروطاً مانعة من انحراف المعنى الأصلي وتغيير الحكم الشرعي، من هذه الشروط:

- أن يكون الراوي عالماً بالألفاظ ومقاصدها.

- وأن يكون خبيراً بما يحيل معانيها.

وهذا كله في غير المصنفات، أما الكتب المصنفة فقد منعوا

(١) فتح الباري: (٧٩/١٢).

(٢) منشورة في مقدمة شرحي لمجلس البطاقة للحافظ الكناني.

رواية شيء منها بالمعنى .

ثم يضرب البنداري مثلاً على زعمه، يقول (٣٢/١):

« ونضرب لذلك مثلاً: فقد روي في حديث عمر بن الخطاب بالمعنى مارواه أبو هريرة بالنص اللفظي في حديث شارب الخمر .

فبينما ترد رواية أبي هريرة (٦٧٧٧ - فتح الباري) و(٦٧٨١ - فتح الباري) بالتنصيص على ضرب شارب الخمر باليد والنعل والثوب، يرويها أحد الرواة في حديث عمر بالمعنى مستبدلاً الضرب بالجلد، وذلك فيما رواه البخاري من طريق أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال: اضربوه... وفي الرواية الأخرى «فأمر بضربه» إذ ترد رواية عمر بن الخطاب بتحويل الضرب إلى معناه «الجلد» .

والحديث عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبدالله، وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأتي به فأمر به فجلد... الحديث. فأى اللفظين هو الصحيح؟! انتهى

والجواب ومن الله الصواب:

أن الجلد في حديث عمر بمعنى الضرب في حديث أبي هريرة، قال ابن حجر في الفتح «جلد» أي ضرب ضرباً أصاب جلده. أهـ^(١).

(١) فتح الباري: (٧٩/١٢) .

لو اطلع البنداري على أحاديث باب «الضرب بالجريد والنعال» الذي نقل منه الحديثين، لألْفَى حديث أنس واضح الدلالة على أن الجلد بمعنى الضرب.

عن أنس قال: جَلَدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال... الحديث.

فالجلد هو الضرب سواء كان بالسوط أو السيف، أو الجريد أو النعال أو غير ذلك.

وفي لسان العرب: «الجلد: مصدره جَلَدُهُ بالسوط يجلده جَلْدًا: ضربه... وجَلَدُهُ الحدَّ أي ضربه وأصاب جلده... وجَلَدَ به الأرض: ضربها... ويقال: جَلَدْتُهُ بالسَّيْفِ والسَّوْطِ جَلْدًا إذا ضربتَ جِلْدَهُ... وجالدهم بالسيوف: ضاربناهم». أهـ.

عرفت - أخي القارئ - أن قول البنداري: «إن الرواية بالمعنى انحراف خطير عن المعنى الأصلي، وتغيير للحكم الشرعي»: انحراف في الفكر، وأفن في العقل، والله المستعان.

علة التبديل اللفظي أو السياقي :

وهي علة أخرى تخيلها البنداري وحده ضمن اختراعه الفذ الفريد «منهج مقارنة المتون» وهو يرى أن اكتشاف هذه العلة الخطيرة من الصعوبة بمكان من خلال الاعتماد على لفظ رواية واحدة، والأصعب منه - في مخيلته المبتدعة - التوصل إلى أضبط لفظ، وضرب لنا مثلاً بحديث ابن عمر السابق، فقد جاء بألفاظ متعارضة

في زعمه، هاك هي ناقصة كما جاء به!

«مره فليراجعها ثم ليمسكها».

«مره فليراجعها ثم ليدعها».

«أمره أن يرجعها ثم يمهلها».

وسوف أذر القارئ يحكم على فهم البنداري بما شاء، فأني تعارض بين هذه الألفاظ «يمسكها» «يدعها» «يمهلها» في سياق الروايات التي جاءت فيها، ولماذا يبتز الروايات ويأتي بها ناقصة؟ أليس لإيهام بادىء الرأي بما يريد، وهاك ألفاظ الروايات كاملة:

فاللفظ الأول: «ثم ليمسكها حتى تطهر» أي يستمر بها في عصمته.

واللفظ الثاني: «ثم ليدعها حتى تطهر» أي يدعها في عصمته.

واللفظ الثالث: «ثم يمهلها» أي يمهلها في عصمته.

رابعاً: علة الاختصار النقلي :

يرى البنداري أن هذه العلة - كأى شيء يخترعه - علة خطيرة من علل المتون، وأنها اعترضت أئمة النقد والحفاظ من قديم.

ورب سؤال يحرّج البنداري الأستاذ المنظرَ لمنهج مقارنة المتون - فحواه: ما الفرق بين علة الإيجاز النقلي (وهي العلة الأولى) وبين علة الاختصار النقلي هذه؟.

ولا يستطيع البنداري أن يجيب ببنت شفة، لأن منهجه ليس له قرار، بني على جُرف هار، يوشك أن ينهار به في نار الأباطيل المؤججة.

فالحق أنه ليس هناك كبير فرق بين الاختصار والإيجاز، وفي لسان العرب: «اختصار الكلام: إيجازه، والاختصار في الكلام أن تدع الفضول وتستوجز الذي يأتي على المعنى» قاله ابن منظور في (خسر) وقال في (وجز): «وأوجز: اختصره، قال ابن سيده: بين الإيجاز والاختصار فرق منطقي، ليس هذا موضوعه» اهـ والتعويل على لغة العرب ليس على منطق اليونان وأرسطو.

ثم إن كلام البنداري في علة الإيجاز النقلي لا يختلف عن كلامه في علة الاختصار النقلي، والأمثلة متشابهة، ولا غرابة في ذلك لأن الأصل - وهو منهج مقارنة المتون الذي جاءنا به - باطل، وفروعه - وهي أنواع العلل التي عرضها - باطلة، فماذا ينتظر من البنداري؟.

أما أمثلة البنداري على هذا النوع، فقول الزيلعي في نصب الراية (٣/٣١٥) تعليقاً على رواية لحديث الغامدية في صحيح مسلم لم يرد فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها أربع مرات، فقال الزيلعي: ذلك بأن الراوي قد يختصر الحديث ولم يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع، ثم ساق رواية البزار، وفيها «أنها أقرت بالزنا أربع مرات، وهو يردها».

وكلام الزيلعي حجة على البنداري فيما قدّمته من جواز الاختصار بشروطه، والتي توفرت ههنا، على أنه رواية البزار هذه ضعيفة لأن في سندها رجلاً مبهماً، ومن ثم فليس فيها حجة للزيلعي ولا للبنداري!.

وثنى البنداري بمثال آخر من كلام الزيلعي، ويُرد عليه بمثل
ماسبق والله أعلم

هذا هو منهج مقارنة المتون عند رائده ومنظره البنداري، ليس
عليه أثارة من علم، أو مسحة من يقين، إن هو إلا شبهات اختلطت
بشهوات الريادة وحب الظهور، أرأيت إن كان حقاً وصواباً، أكان أئمة
المحدثين بتاركيه؟ فلم الشط عن مناهج المحدثين الدقيقة المحكمة،
المستقاة من صحيح النقل وصريح العقل؟.

الموسوعة ومشكلة التصحيفات

تحت هذه الترجمة جازف البنداري قائلاً:

«لقد بات في مقدورنا اليوم - بفضل الله ورحمته - أن نقضي على مشكلة تصحيفات المتن التي تسبب في كثير من الأحيان خلافات حول ماهية الأحكام» أهـ.

وأطلق البنداري لقلمه الجموح عنان المبالغات السقيمة، زاعماً أن الموسوعة المزعومة سوف تقضي على مشكلة التصحيفات التي تهدد الأحكام الشرعية بالتغيير، وشرعة الله بالتبديل، على حد قوله الهزيل، وكأن المحدثين لم يحسموا هذه المشكلة، ولم يضعوا لها الحلول الناجعة التي تقضي على المشكلة من جذورها في مهدها، أليس في هذا اتهام للأئمة المحدثين بتركهم السنة، يُقضى عليها بالتحريف والتبديل والتصحيف إلى أن قيض الله لها تلك الموسوعة المزعومة التي لن تعدو قدرها في كونها مجموعة فهارس تعين الباحثين وتهديهم إلى مواطن الحديث بغير دقة ولا منهجية؟!!

وقلت في «تدليس المتون»: إن المحدثين واجهوا مشكلة التصحيفات من جانبين:

الأول: حذروا من أخذ الحديث عن صحف، وقالوا: «لا يؤخذ الحديث من صحفي» أي لا يؤخذ عن أخذه من الصحف؛ لأن سبب وقوع الراوي في التصحيف غالباً أخذه الحديث من بطون الكتب

والصحف، وعدم تلقيه عن الشيوخ والمحدثين.

الثاني: كشف هذه التصحيفات، والتنبيه على خطئها، وتصويبها، وصنفوا في ذلك المصنفات النافعة، ومن ثم ألفينا «التصحيف» للدارقطني، و«إصلاح غلط المحدثين» للخطابي، و«تصحيفات المحدثين» للعسكري، وغير ذلك.

فرية إسهام الموسوعة في ضبط بعض قواعد الحديث

ذهب البنداري في الفصل الثاني عشر من مقدمته المشئومة إلى أن الموسوعة المزعومة سوف تسهم في ضبط بعض قواعد الحديث، وضرب لذلك مثلاً:

ضبط الموسوعة لقاعدة زيادة الثقة، وانطلق يتكلم عن زيادة الثقة، فأبان عن جهله المتراكم بقواعد مصطلح الحديث.

ومما قال عن زيادة الثقة: إنها إشكال حديثي يصعب التعامل معه إلا في ضوء ضوابط سوف نقوم - إن شاء الله - بسردها... أهـ.

ولم يسرد البنداري إلا وهماً وخيالاً، وسكت عن وعده بهذه الضوابط التي غفل عنها المحدثون أجمعون، وانقدحت في ذهنه وحده!

وقد أورده فكره المأفون إلى القول بأنه بين أحد أمرين: إما أن يسقط استقامة الإسناد الذي روى الحديث غيرها (أي بغير الزيادة)، أو يظل يجزم بصحة واستقامة الإسناد الذي أورد الحديث غيرها، هكذا يقول بالحرف!

والحقُّ أنَّ نظرة أئمة الحديث المتقدمين إلى زيادة الثقة نظرة دقيقة مُحكمة، وحاصلُ كلامهم - كما يقول ابن حجر - أنَّ الزيادة إنما تُقبل ممن يكون حافظاً متقناً، حيث يستوي مع مَنْ زادَ عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان

غيرَ حافظ - ولو كان في الأصل صدوقاً - فإن زيادته لا تُقبل، وهذا مغايرٌ لمن قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق^(١) . . .

قال: والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم: اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبول الزيادة، وأعجبُ من ذلك إطلاقُ كثيرٍ من الشافعية القولَ بقبول زيادة الثقة، مع أنَّ نصَّ الشافعي يدلُّ على غير ذلك^(٢).

وهذا التفصيلُ الدقيقُ الذي نقله الحافظ ابن حجر - رحمه الله - عن أئمة الحديث المتقدمين هو الذي صححه الزيلعي في «نصب الراية» فقال:

«ليس قبولُ زيادةٍ كلّ ثقةٍ مجعاً عليه، بل فيه خلافٌ مشهور، فمن الناس مَنْ يقبلُ زيادةَ الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها!

والصحيحُ التفصيلُ، وهو: أنَّها تُقبل في موضع دون موضع، فتُقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقةً حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله، أو دونه في الثقة . . . ومن حَكَمَ في ذلك حُكماً عاماً فقد غلط، بل كلّ زيادةٍ لها حكمٌ يَخْصُها»^(٣) أهـ

(١) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢/٦٨٩-٦٩١).

(٢) نزهة النظر: (٣٤).

(٣) نصب الراية: (١/٣٣٦).

الموسوعة ومسألة النسخ والمنسوخ

زعم البنداري في هذا الفصل (الثالث عشر) أن الموسوعة المزعومة كشفت عن قضايا حكمية زُعم فيها النسخ وهماً وتخيلاً وليس كذلك، وساعدت أيضاً في الكشف عن تواريخ تشريعات وأحكام ظلت مطموسة! حتى استخرجت من خلال عمليات مقارنات المتون... إلى آخر خزعبلاته.

وضرب البنداري لأباطيله مثلين:

■ أما المثال الأول الذي استشهد به على أن الموسوعة المزعومة كشفت عن قضايا حكمية زُعم فيها النسخ وهماً وتخيلاً، فحديث عبدالله بن عمرو «لما نهى النبي عن الأسقية، قيل للنبي: ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر غير المزفت» فزعم أن فيه سقطاً بين كلمتي «عن» و«الأسقية» كان سبباً في قول البعض (لم يسمه) إن الحديث منسوخ، وقد كشفت شبهته في هذا الحديث الذي استشهد به أيضاً يحيى شفيق على ما أسماه «تدليس التسوية» وذلك في «تدليس المتون شبهات وأباطيل» (ص ٢٧-٣٠).

■ أما المثال الثاني الذي استشهد به على أن الموسوعة ساعدت في الكشف عن تواريخ تشريعات ظلت مطموسة! فحديث عبدالله بن عمر في طلاق امرأته وهي حائض، فبعد تجريد أصح ألفاظه - زعم - بعد مقارنة المتون التي كشفت عنها الموسوعة، جود تدرج تاريخي مؤكد في أحكام الطلاق بين مرحلتيه:

الأولى: في أثناء العامين الأولين المطابقين لتشريع سورة البقرة.

والثانية: بعد نزول سورة الطلاق في العام الرابع الهجري تقريباً، وهو التنزيل الذي شرحه وفسره حادث ابن عمر وواقعته، والتي بين النبي ﷺ عنها أن الطلاق للعدة هو الطلاق بعد انقضاء حيضة وطهر، ثم حيضة وطهر، ثم حيضة فطهر، يقع فيه لا في غيره الطلاق أهـ.

وقد سبق أن بينت أنه كشف بكلامه هذا عن جهله المطبق بأوائل الفقه والتفسير والحديث، وخالف بذلك إجماع المسلمين.

هاهو فكر الرجل، وهاهو منهجه، وهاهو مقدار موسوعة أطراف الحديث، فماذا بعد الحق إلا الضلال، والله المستعان.

ولو تملق البنداري قائل هذه الأباطيل إلى باريه في الخلوة، وسأله التوفيق لإصابة الحق، لكان أولى به من الخوض فيما ليس من صناعته.

وأما ماجاء به من أباطيل فستذهب جفاء، ويحمل وزرها يوم القيامة، أما ما شيده الأئمة المحدثون ووضعوا له القواعد الراسخة، فسيبقى مفخرة الإسلام والمسلمين، فلولاهم لظهر في هذه الأمة ما ظهر في سائر الأمم من التبديل والتحريف .

(٨)

افتراءات السقاف الأثيم على الألباني شيخ المحدثين

أما المحاولة الثانية للنيل من المحدثين المعاصرين، فكتابٌ سخيف ضعيف ملاءه صاحبه بالحيثف، وأشحنه بالعداء والشطط، وتمادى في غيئه، وتتابع في عمايته، وضرب في عشوائه متهجماً على الصحيحين، أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى، يضعف منهما ما خالف عقيدته المشوبة، وعقله المضطرب، وأمعن في إسائته لأهل السنة، واستطال على أعراضهم، وأسماهم مشبهة وحشوية مجسمة، ثم أملى له الشيطان فورطه في معاوية خال المؤمنين، وكاتب وحي رب العالمين، وتألَّ على الله، فجعله ممن قال سبحانه في شأنهم ﴿فَجَزَّأُوهُمُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١) وجمع في غوايته فوصف هذا الصحابي الجليل بالنفاق والشقاق^(٢).

وسأكتفي ثمَّ بالردِّ على ثلاث من جنيات السقاف الكبيرة على شيخ المحدثين والثقَّاد الأستاذ الإمام محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله تعالى وأمتع به - في كتابه المعثَّار «التناقضات الواضحات».

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٢) انظر تعليقه على كتاب «دفع شبه التشبيه» (٢٣٧-٢٤١).

الألباني يعزو الحديث إلى بعض كتب الحديث مع كون الحديث غير موجود فيها

كتب السَّقَاف في تناقضاته الواضحات تحت هذا العنوان المتطاوُل، يقول: «إن الشيخ الألباني يعزو في مواضع كثيرة الأحاديث إلى كتب ومراجع مع كون الأحاديث غير موجودة فيها» ثم ضرب السَّقَاف لهذه الدعوى الفارغة مثلاً وحيداً، إي وربي مثلاً وحيداً فريداً، حديث وائل بن حجر «ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها» قال الشيخ - أبقاه الله وأمتع به - «رواه أبو داود، و...» قال السَّقَاف - هداه الله - لم يروه أبو داود!

الرد والتفنيد :

أقول أولاً: هب أن الشيخ - حفظه الله تعالى - قد أخطأ حقاً في عزو هذا الحديث لأبي داود، هل يستحق هذا الوهمُ تلك الثروة وذلك التقعر!! دعْ ذا.

فالحديث ثابت في سنن أبي داود في باب «رفع اليدين في الصلاة» برقم (٧٢٧) من طريق أبي الوليد، حدثنا زائدة، عن عاصم بن كليب - بإسناده ومعناه - كما يقول أبو داود - يعني عن أبيه (كليب) عن وائل، ثم اختصر الحديث أبو داود، فذكر بعض عباراته، ولم يذكر «رفع إصبعه يحركها يدعو بها» اختصاراً على عادة المحدثين، لكن كيف نعرف أن هذه الجملة هي في ذلك الحديث

(حديث وائل من طريق أبي الوليد)، كفانا الشيخ الألباني ذلك عندما عزا الحديث لأبي داود وجماعة منهم ابن حبان في صحيحه: (٤٨٥)، الذي رواه من طريق أبي الوليد^(١)، وفيه هذه الجملة التي اختصرها أبو داود - ولم يذكرها على عادة العلماء - وقال بإسناده ومعناه. ولو قال: «بلفظه» لخطأنا الشيخ، أولاً يعرف السقاف مناهج العلماء في اختصار الأحاديث؟!!

(١) وكذلك رواه الطبراني في الكبير: (٣٠/٢٢) - رقم (٨٢)، كما في الأنوار الكاشفة: (٤٣).

الألباني يخطئ المحدثين والحفاظ في عزوهم أحاديث لبعض كتب السنة صراحة أو إشارة يوهمهم مع كون تلك الأحاديث موجودة فيها

كتب السَّقاف تحت هذا العنوان هذه الثثرة:

«اعلم أن الألباني يعيب أو يخطئ الحافظ السيوطي فضلاً عن غيره من أكابر الحفاظ عزوهم للحديث إلى كتاب معين مع أنهم مصيبون في ذلك، لكن يقع له ذلك لقصور نظره وعدم الاهتداء لمكان وجوده، وهو أحياناً - وإن لم يجزم بغلطهم - يشير إلى ذلك ثم يقع بما عابهم به».

ثم ضرب السَّقاف لذلك مثالين اثنين، هذا أحدهما:
حديث جابر: «فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى، يجرئه في المسجد الحرام».

رواه أحمد وأبو داود كما في «منار السبيل».
قال الألباني عنه في «إرواء الغليل» (٢٢٢/٨) أثناء تخريج الحديث برقم (٢٥٩٧):

«وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في «الاقتراح» كما في «التلخيص»، وعزاه للحاكم أيضاً ولم أره في مستدركه، وكذلك لم أره عند أحمد، وقد عزاه إليه المصنف» اهـ.

أقول: (القائل السَّقاف) تعالم هنا فأشار بل صرح بغلط الحافظ ابن دقيق العيد وصاحب «التلخيص» الحافظ ابن حجر العسقلاني

وصاحب منار السبيل وهو المعني بقوله: «المصنف» والحق أنه هو الواهم الغلطان، فلو كان نظر في المسند (٣٦٣/٣) والمستدرک (٤/٣٠٤) - (٣٠٥) لوجده هناك، ولم يتعالّم، ولرجع إلى صوابه، هداه الله!

الرد والتفنيد

إذا عزا حافظ من الحفاظ، أو مصنف من المصنفين، حديثاً ما، إلى كتاب ما، وبذل الباحث جهداً في التفتيش عن هذا الحديث في الكتاب المشار إليه، فلم يجده - وقد بذل وسعه - هل يعاب من أجل هذا؟ لاسيما في وقت لم توجد فيه هذه الكثرة من الفهارس المختلفة التي يسرت كثيراً على الباحثين، اللهم لا.

إن الشيخ مازاد على حكاية واقع حدث له، قال: «لم أره» فأبي تعالّم وقع فيه، وأي تخطئة للمحدثين والحفاظ انجر إليها، كيف وهذا الوهم لم يسلم منه كبار الحفاظ والمحدثين، فهذا الناقد الجهيد والحافظ الكبير أبو الحسن بن القطان (ت ٦٣٢) يتعقب الحافظ أبا محمد عبدالحق في أنه عزا أحاديث إلى كتب، ولم يجدها ابن القطان في الكتب التي عزا إليها عبدالحق، مع أنها ثابتة فيها!

مثال ذلك ما ذكره أبو محمد عبدالحق^(١) من طريق أبي داود، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «قال الله - عز وجل - الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في ناري»^(٢).

(١) الأحكام: مخطوط الظاهرية (٤٢٨).

(٢) أبو داود: (٤/٣٥٠) (٢٦) كتاب اللباس (٢٩) باب جاء في الكبر رقم (٤٠٩٠).

فتعقبه ابن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام له في الباب الثامن «باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكراً، أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر» بأن قال: «هذا لا أعرفه عند أبي داود، وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بقريب من هذا اللفظ»^(١) انتهى.

وهذا الحديث باللفظ الذي ذكره أبو محمد كائن في سنن أبي داود، على أن عبدالحق زهد في إيراد من صحيح مسلم، وأورده من سنن أبي داود لتمامه وحسن سياقه، وهاك لفظه في صحيح مسلم: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبتة»^(٢).

عقب هذا الحديث وقع ابن القطان في وهم آخر، إذ أخذ على عبدالحق أنه أورد من طريق مسلم: عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله، ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه».

فقال ابن القطان: «وهذا لم يذكره مسلم، وإنما هو عند الترمذي»^(٣)، ولم يقل «بما آتاه»، وقال فيه: حسن صحيح اهـ.

فهذا الحديث ثابت في صحيح مسلم^(٤)، كما ذكره عبدالحق - رحمه الله - .

(١) بيان الوهم: (١/٦١/أ) .

(٢) مسلم: (٤/٢٠٢٣) (٤٥) كتاب البر والصلة (٣٨) باب تحريم الكبر - رقم (١٣٦).

(٣) الترمذي: (٤/٤٩٧) (٣٥) كتاب الزهد (٣٥) باب ماجاء في الكفاف والصبر عليه - رقم (٢٣٤٨).

(٤) مسلم: (٢/٧٣٠) (١٢) كتاب الزكاة (٤٣) باب في الكفاف والقناعة - رقم (١٢٥).

رد الألباني على الألباني

تحت هذه الترجمة الكاذبة الخاطئة كتب السقاف خمسين ومئتي حديث نبوي شريف، افترى على الشيخ الأريب أنه تناقض في الحكم عليها، ثم كتب في كلمته التي سوّدها على غلافه: أنه وقف على (ألف) تناقض للشيخ، ثم تمادى في كذبه فقال: «لقد تركنا ما نبّه على أنه رجع عن تضعيفه مثلاً إلى تصحيحه، واعتبرنا أنه معذور في تلك الأحاديث وتجاوزنا عنها...»^(١) إلى آخر تلك الشرثرة.

الرد والتفنيد

أَيَحْسَبُ السقاف أن عقول القراء الكرام قد تواضعت إلى مستوى عقله، وألقت بمقاليد تفكيرها إليه؟! فلا يكاد يَهْجِسُ في الضمائر، أو يعلق بوهم الأصاغر، فضلاً عن الأكابر، أن يقع عاقل في (ألف) تناقض فضلاً عن محدث عليّ الرُّتبة، علامة رفيع المنزلة، حادّ الذكاء، متوقد الذهن، ثاقب الرأي، ومن ثم فهذه دعوى فارغة لا تثبت «وسراب بقيعة يحسبه البعيد عن البحث والإطلاع والتمحيص شيئاً كبيراً عظيماً حتى إذا جاء إلى مثل هذا الكتاب لم يجده شيئاً»^(٢) ووجد السَّقَاف عنده شديد التعصب، مصروفاً عن الرُّشد، مكبوحاً عن الإنصاف والعدل!!

(١) بين الأستاذ أبو الحارث أن السقاف لم يف بذلك، وأنه يكرر كثيراً من الأمثلة والانتقادات إيهاماً للقراء.

(٢) مقتبس من كلمة السقاف على غلاف تناقضاته.

على أن الأحاديث التي أوردها السَّقَاف، وزعم أن الشيخ تناقض في الحكم عليها يمكن أن تتنوع إلى أنواع ثلاثة، لا رابع لها:

النوع الأول: أحاديث تغير اجتهاد الشيخ في الحكم عليها

ولندع الشيخ يتكلم عن هذا النوع، فيقول - حفظه الله تعالى ووفقه - في مقدمة الطبعة الجديدة للمجلد الأول من السلسلة الضعيفة:

«ولما كان من طبيعة البشر التي خلقهم الله عليها العجز العلمي، المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾^(١)، كان بدهياً جداً أن لا يجمدَ الباحث عند رأي أو اجتهاد له قديم، إذا ما بدا له أن الصواب في غيره من جديد، ولذلك نجد في كتب العلماء أقوالاً متعارضة عن الإمام الواحد، في الحديث وتراجم رواته، وفي الفقه، وبخاصة عن الإمام أحمد، وقد تميز في ذلك الإمام الشافعي بما اشتهر عنه أن له مذهبين: قديم وحديث.

وعليه، فلا يستغربَنَّ القاريء الكريم تراجعني عن بعض الآراء والأحكام التي يُرى بعضها في هذا المجلد تحت الحديث (٦٥) عند الكلام على حديث: «لا تذبحوا إلا مسنة»، وغير ذلك من الأمثلة، فإن لنا في ذلك بالسلف أسوة حسنة.

وإن مما يساعد على ذلك - فوق ما ذكرت من العجز البشري - أننا نقف مابين آونة وأخرى على مطبوعات جديدة، كانت أصولها في عالم المخطوطات أو المصورات، بعيدة عن متناول أيدي الباحثين والمحققين، إلا ماشاء الله منها لمن شاء، فيساعد ذلك من كان مهتماً

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

بالوقوف على هذه المطبوعات والاستفادة منها على التحقيق أكثر من ذي قبل.

وهذا وذاك هو السر في بروز كثير من التصحيحات والتعديلات على بعض ما يطبع من مؤلفاتي الجديدة، أو ما يعاد طبعه منها، كهذا المجلد الذي بين يديك، وينتقطني لذلك بعض الجهلة الأغرار، كذلك السقاف هداه الله» انتهى.

فمن التعسف بمكان أن يُقال عن هذه الأحاديث التي تغير اجتهاد الشيخ في الحكم عليها «تناقضات واضحات»، بل إن عدم تغير الاجتهادات، لهو بحق الجمود والجهالات، ذلك أن كل يوم تغيب شمس يضيف إلى الإنسان جديداً من المعارف والمعلومات، لاسيما الباحث في محيطات علوم الحديث، وهي من السعة بحيث يصعب التبحر فيها، فكل يوم، بل كل ساعة يقف على شواهد ومتابعات، وفوائد ونقولات، ومن ثم يقول الذهبي: «بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيوماً يصفه بالصحة، ويوماً يصفه بالحسن، ولربما استضعفه»^(١).

وإذا كان عدم تغير الاجتهادات من لوازم كمال العلم، وهذا الكمال لا يتصف به إلا الله - عز وجل - فإن هذا التغير في الاجتهادات، وإن كان دليلاً على استيلاء النقص على جملة البشر، فهو دليل في الوقت نفسه على أمرين مهمين:

الأول: سعة الاطلاع والبحث، وزيادة العلم والفهم.

(١) الموقظة: (٢٨).

الثاني: التقوى والأمانة العلمية، فهما اللتان تحجزان عن التماذي في الخطأ والبطلان، وتحملان على العودة إلى الحق والرجحان.

وفيما يلي أمثلة نضربها من عمل حُفَّاظ الحديث ونُقَّاده، لبيان أن «تغير الاجتهادات» أمر سائغ جداً، فعله أشياخ الحديث بلا تحرُّج، ولا مؤاخذه، وأن الشيخ ناصر الدين ليس بدعاً فيه، بل له سلف عريض.

١ - حديث «اغزوا تغنموا، وصوموا تصحوا، وسافروا تستغنوا» ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضعين اثنين، قال في أولهما (١٨٢/٣) «رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات» وقال في الثاني (٣٢٧/٥): «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن زكريا، فإن كان الراوي عن شباب فقد تكلم فيه الدارقطني، وإن كان غيره فلم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»!

٢ - حديثان إسنادهما واحد، ذكرهما الهيثمي في موضعين، قال في الأول (١٨٩/٣): «عن علي بن ربيعة، قال سمعت علياً على منبركم هذا يقول: عهد إليَّ النبي، ﷺ أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين» رواه أبو يعلى، وفيه الربيع بن سهل ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات!

وقال في الموضع الثاني: «وعن علي بن ربيعة، قال سمعت علياً، وأتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين: ما لي أراك تستحيل الناس استحالة الرجل إبله، أبعهد من رسول الله، ﷺ، أم شيئاً رأيته، قال: والله ما كذبت ولا كُذِّبت، ولا ضللت ولا ضلَّ بي، بل عهد من رسول الله، ﷺ، وقد خاب من افتري». رواه أبو يعلى، وفيه الربيع

ابن سهل، وهو ضعيف» اهـ.
والحديثان إسنادهما واحد في مسند أبي يعلى الموصلي:
(٣٩٧/١)، ولا شك هاهنا أن الهيثمي تغير قوله في «الربيع بن سهل»
وأن قوله المتأخر - يعني تضعيفه له - هو المعتبر، فقد قال فيه أبو
زرعة: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه أيضاً
الدارقطني، وأبو داود، والساجي، والعقيلي، وغيرهم.

٣ - حديث ابن عباس: «بغض بني هاشم والأنصار كفر وبغض
العرب نفاق» ذكره الهيثمي في موضعين، قال في الأول (١٧٥/٩):
«رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم» وقال في الثاني (٣٠/١٠):
«رواه الطبراني ورجاله ثقات»!

٤ - حديث النعمان بن بشير: «من لم يشكر القليل لم يشكر
الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله - عز وجل - والتحدث
بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة، والفرقة عذاب» ذكره
الهيثمي في موضعين، فقال في أولهما: (٢٢١/٥): «رواه عبدالله بن
أحمد والبزار والطبراني ورجالهم ثقات» وقال في ثانيهما (١٨٥/٨):
«رواه عبدالله، وعبدالرحمن راويه عن الشعبي لم أعرفه، وبقية رجاله
ثقات» اهـ.

٥ - حديث نزول قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا ﴾
في أهل قباء، ضعف الحافظ ابن حجر إسناده في «التلخيص الحبير»
(١١٣/١) لكنه صحح سنده في «الفتح» (١٩٥/٧) وفي «الدراية» (٩٧/١).

٦ - حديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان..» أورده ابن

حجر في «بلوغ المرام» (رقم ١١) وقال: «فيه ضعف»، ثم خلص في «التلخيص الحبير» (٢٦/١) إلى تصحيحه.

«وغير هذا وذاك كثير من أمثاله، فهل يقال في مثل هؤلاء العُمد من الأئمة: إنهم متناقضون؟! لا، وألف لا، إنما تغير اجتهادهم، وظهر لهم في حين ما لم يظهر لهم قبل، فهم مأجورون أولاً وأخيراً، بدءاً وانتهاءً»^(١).

فماذا تريدون من الشيخ ناصر الدين، وقد علمتم صيته في الآفاق، بأنه وقف حياته، واشتهر أكثر عمره - زهاء ستين سنة - في خدمة السنة المطهرة، التي لا غنى لكم عنها، ولو تركتموها لضللتهم، تريدون أن لا يتغير له اجتهاد، هذا محال، لأنه من لوازم الإنسان، ثم إذا تغيرت اجتهاداته في الحكم على يسير من الأحاديث، كما تغيرت اجتهادات من قبله في الحكم عليها، فما برحتم تصدقون فيه غمراً غير معروف تلوث لسانه بالطعن في أصحاب نبيكم، ﷺ، وغمز أحاديثه في الصحيحين بالشذوذ والوضع، فضلاً عن جهميته وتشيعه ومصائب أخرى، مثل وقوعه في علمائنا علماء السنة، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ونبزه لهم بأنهم مجسمة ومشبهة ومنحرفة، أهكذا علمكم نبيكم، ﷺ، تبجيل العلماء، أهكذا تردون جميل الشيخ، الذي أنفق أكثر الأوقات، ومعظم الراحة، في خدمة حديث نبيكم، تسمعون فيه تشنيع متهوك، يعكس الحقائق، ويغير الوقائع، ويلبس الحق بالباطل، يا لله للشيخ!!

(١) الأنوار الكاشفة: (٢٣) والمثالان الأخيران مستفادان منه .

واعلموا - بصركم الله بحقائق الأمور وألزمكم الإنصاف - أن وقوع هؤلاء المبتدعة في الشيخ ناصر وإظهاره بمظهر التناقض، ليس المراد منه مجرد نقد الشيخ، بل غايتهم مزاحمة المنهج السلفي والقضاء عليه، وذلك بالطعن في أعلامه، ومن ثم قال من قال من السلف: علامة أهل البدعة الوقعة في أهل الأثر.

النوع الثاني: أحاديث حكم عليها الشيخ بالضعف بناء على ضعف إسناد كتاب بعينه، ثم توسع الشيخ في بحث هذه الأحاديث في كتبه المطولة، وجمع لها الشواهد والمتابعات، فأنجبرت هذه الأحاديث التي كان حكم على بعض أسانيدھا بالضعف، وارتقت إلى مرتبتي الصحة أو الحسن. وأحاديث هذا النوع كثيرة.

والشيخ في ذلك المسلك سائر مع ما نصرَّ عليه المحدثون، يعمل بقواعدهم، ويلتزم بما اصطَلَحُوا عليه، يبين ذلك ابن الصلاح فيقول:

«إذا رأيت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول هذا ضعيف، وتعني بذلك الإسناد ضعيف، وليس لك أن تقول هذا ضعيف وتعني به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الإسناد، فقد يكون مروياً بإسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث»^(١) انتهى.

قال السيوطي في «الآلآء المصنوعة» (١/ ١١٤): «اعلم أنه

(١) علوم الحديث: (١٠٢ - ١٠٣) .

جرت عادة الحفاظ كالحاكم، وابن حبان، والعقيلي، وغيرهم، أنهم يحكمون على حديثٍ بالبطلان من حيثية سندٍ مخصوص، لكون راويه اختلق ذلك السند لذلك المتن، ويكون ذلك المتن معروفاً من وجهٍ آخر»^(١).

هذا مافعله الشيخ، حكم على الإسناد الذي بين يديه بالضعف، ثم وجد هذا الحديث الذي حكم على إسناده بالضعف مروياً بأسانيد أخرى صحيحة، أو صالحة للاعتبار، فحكم على الحديث بالصحة أو الحسن، فكان ماذا؟!.

غير أن هذا الفهم الدقيق لم يجد السقف إليه طريقاً، أو وجد طريقاً إليه بعد عُسر ومشقة كبيرة، ثم جحده بغياً وعدواً، إذ رأى فيه شواهد للشيخ صادقة، وأمارات ظفّره لائحة مُسفرة.

وتلك أمثلة من المئتين والخمسين حديثاً التي أوردها السّقف كدفعة أولى من الألف المزعوم.

يقول السقف:

(٢) - حديث: «إذا كان أحدكم في الشمس فقلص عنه الظل وصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس فليقم».

أقول: صححه الألباني.

فقال في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٢٦٦/٧٦١)

(١) انظر الأنوار الكاشفة: (٥٥).

صحيح الأحاديث الصحيحة: ٨٣٧. اهـ.

ثم تناقض فضّعه في:

تخريج «مشكاة المصابيح (٣/١٣٣٧) / برقم ٤٧٢٥ الطبعة الثالثة) وقد عزاه في كل من الموضوعين إلى سنن أبي داود». انتهى كلام السّاقف.

والحق أنه ليس ثمّ تناقض بين الحكمين، بل توافق وتناسق، لأن الشيخ ضعف في المشكاة إسناده أبي داود وذلك بتعليقه على قول المصنف: «رواه أبو داود» قال الشيخ في الحاشية: «وإسناده ضعيف» وقد ضعف إسناده أبي داود أيضاً في السلسلة، فقال (٢/٥١٤) «وهذا إسناده صحيح لولا الرجل الذي لم يُسم» فأين التناقض يا عباد الله.

ثم ذكر الشيخ إثر ذلك في السلسلة هذا الحديث بإسناده الإمام أحمد (٢/٣٨٣) وصححه بأن قال: هذا إسناده على شرط الشيخين.

فالشيخ صححه في صحيح الجامع والسلسلة بناء على إسناده الإمام أحمد، وضعف في المشكاة إسناده أبي داود بعينه، وقد سبق أن ضعفه أيضاً في السلسلة، وفرق بين الحكم على إسناده بعينه وبين الحكم على الحديث بأسانيده، نبؤوني بعلم أين التناقض؟!!

ومن تضليل السقاف للقراء أن يقول: «وقد عزاه في كل من الموضوعين إلى سنن أبي داود» فالشيخ عزاه في المشكاة لأبي داود وحكم على إسناده بالضعف، أما في صحيح الجامع فأحال إلى الصحيحة التي أثبت فيها إسناده الإمام أحمد وقال فيه: على شرط الشيخين!

مثال آخر

يقول السَّقَاف في تناقضاته:

((٥] حديث: عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «الجمعة على مَنْ سَمِعَ النداء» رواه أبو داود.

صححه الألباني في: «إرواء الغليل» (٥٨/٣) فقال: حسن.

وناقض نفسه فضعفه في: تخريج «مشكاة المصابيح» (١) / ٤٣٤ (برقم ١٣٧٥) فيقول: سنده ضعيف) انتهى كلام السَّقَاف.

أقول: هنا أيضاً لم يتناقض الشيخ، ونعوذ بالله أن يتناقض، والعكس هو الصحيح فكلام الشيخ في الموضوعين يوافق بعضه بعضاً، لأن الشيخ قال في المشكاة: «رواه أبو داود في سننه بإسناد ضعيف، فيه أبو سلمة بن نبيه، وهو مجهول نكرة، كما قال الذهبي، ومثله شيخه عبدالله بن هارون» اهـ. وهذا الكلام يتوافق مع كلام الشيخ على الإسناد نفسه في الإرواء (٥٩/٣) حين قال: «فإن أبا سلمة بن نبيه، تفرد عنه الطائفي هذا كما في الميزان، ولذلك قال الحافظ في التقريب «مجهول» وكذلك قال في شيخه عبدالله بن هارون، وقال الذهبي: «تابعي نكرة» فهما علة الحديث اهـ.

أرأيت التوافق والتناسق في كلام الشيخ في الموضوعين اللذين ذكرهما السَّقَاف، ثم إن الشيخ حسن الحديث في الإرواء لشواهد التي ذكرها، وفرق - كما قلنا - بين الحكم على إسناد بعينه، وبين الحكم على حديث بناء على استقراء أسانيده!

مثال آخر:

يقول السَّقَاف في تناقضاته الواضحات!

[٨١] حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «سألت رسول الله، ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: واحدة أو دعة».

رواه ابن خزيمة في صحيحه (٦٠ / ٢) والإمام أحمد في مسنده (١٦٣ / ٥).

قلت: ضعفه الألباني في تعليقه عليه في صحيح ابن خزيمة (٦٠ / ٢) فقال مانصه:

«إسناده ضعيف محمد بن عبدالرحمن هو ابن أبي ليلى، قال الحافظ: صدوق، سيء الحفظ جداً - ناصر» اهـ.

قلت (القائل السَّقَاف): ثم تناقض فصيح الحديث في «الإرواء» (٩٨ / ٢ - ٩٩) على حديث رقم (٣٧٧) فقال:

«وعلى كل حال فالحديث بهذا اللفظ صحيح» اهـ. فتدبروا! انتهى كلام السَّقَاف.

أقول: قد برىء الشيخ - حفظه المولى - من التناقض هاهنا أيضاً؛ لأنه ضعف هذا الإسناد بعينه في المصدرين كليهما، وقارن بين كلامه في تعليقه على صحيح ابن خزيمة الذي نقله السَّقَاف وبين كلامه في الإرواء في الموضع الذي ذكره «هذا إسناد رجاله ثقات لولا أن محمد ابن أبي ليلى في حفظه ضعف» تجد الكلام منتظماً ليس فيه من تناقض.

ثم قال الشيخ إثر كلامه السابق في الإرواء: «لكن له طريق أخرى... فذكر إسناد الطيالسي، ثم قال: «فالحديث بهذا اللفظ صحيح» فصحح الشيخ الحديث بمجموع طرقه، فأين التناقض، فتدبروا انحراف السَّقاف عن الشيخ وتماديه في ظلمه وغيه.

مثال أخير:

يقول السَّقاف في تناقضاته الواضحات:

[٢١٧] حديث عامر بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء».

رواه الترمذي (٣/١٦٢ برقم ٧٩٧) وغيره.

صححه الألباني في «سلسلته الصحيحة» (٤/٥٥٤ برقم ١٩٢٢) وكذا في (صحيح الترمذي) (١/٢٣٩ - ٢٤٠ حديث ٦٣٩).

وهو متناقض لأنه حكم بضعفه في موضع آخر، وذلك في «ضعيف الجامع وزيادته» (٤/٨٦ برقم ٣٩٤٧!!) انتهى كلام السَّقاف.

أقول: لو كان هذا السَّقاف سليم الطوية، لقدّم التضعيف وأخر التصحيح، لأن المتأخر ينسخ المتقدم، فإن الشيخ انتهى من خطبة ضعيف الجامع سنة (١٣٨٨)، وانتهى من خطبة المجلد الرابع من السلسلة سنة (١٤٠٤) فالفترة الزمنية بين الحكمين (١٦) سنة، فحكمه بالتصحيح نسخ حكمه بالتضعيف.

على أن الشيخ - أبقاه الله - برىء من التناقض هاهنا أيضاً، لأنه ضعف إسناد الترمذي خاصة، حيث عزاه صاحب الجامع للترمذي، فقال الشيخ: «ضعيف» ثم بعد ستة عشر عاماً كتب هذا الحديث في السلسلة وخرّجه عن جمع من الأئمة، ثم قال: «وهذا سند ضعيف»، «نمير هذا»، قال الذهبي: «لا يعرف» اهـ. وهو نفسه إسناد الترمذي، ثم ذكر له عدة شواهد حسنة أو صححه من أجلها، وفرق كبير - كما ذكرنا آنفاً - بين الحكم على إسناد بعينه، وبين الحكم على حديث بعد جمع طرقه واستقراء شواهد.

ولعلك لاحظت هنا أن الشيخ عندما يضعف إسناداً فإنما يفعل ذلك في كتاب مختصر لا يناسبه تطويل الكلام على الأحاديث كالمشكاة وضعيف الجامع، أما حين يتغير حكمه على الحديث فيكون ذلك في كتبه المطولة، فإنه يتوسع في البحث فيسوق الشواهد والمتابعات من بطون الكتب والمخطوطات، وهو في هذا فارس لا يجارى، ومع ذلك فإن الشيخ يحتاط، فتراه في الكتب المختصرة ينص على تضعيف هذا الإسناد بعينه، فيقول: «إسناده ضعيف» أو «هذا سند ضعيف» أو نحو هذا، وتراه يتحاشى الحكم على الحديث برمته، فلا يكاد يكتب «هذا حديث ضعيف» إلا إذا كان استقرأ طرقه فوجده لا ينجبر أبداً، وهذا من دقته وشدة التزامه بما نص عليه علماء الحديث والمصطلح، وقد سبقت في ذلك كلمة ابن الصلاح والسيوطي.

النوع الثالث: أحاديث ادّعى السّقف أن الشيخ تناقض في الحكم عليها، وليس فيها من تناقض البتة، وإنما أوهم ذلك السّقف، تغريراً بالقراء وتلبساً عليهم!!!

«وهذا مما يجعله من الذين لا يُلتفت إلى كلامهم، ولا يُعوّل على مقالهم، لأنّ هذا تدليسٌ مشين، بنظر علماءنا المحدثين، وأهل الجرح والتعديل، حسب ما تقتضيه قواعد علم مصطلح الحديث، بل إنّ أقوال وتحقيقات من يقترف مثل هذا تسقط حتى عند الكفار الغربيين بله المستشرقين، وتعتبر بذلك أقواله لاغية لا قيمة لها، وكذا أنقاله وبحوثه وتحقيقاته، فتنبهوا لذلك»^(١).

والأمثلة على هذا النوع من الكثرة بمكان، أورد الأستاذ أبو الحارث في أنواره عدةً منها، يقول في بعضها أمتع الله به:

«أورد - يعني السّقف - (ص ٣٤) حديث أبي سعيد الخدري: «إن الناس لكم تبعٌ، وإن رجالاً يأتونكم من أقطار الأرض يتفقّهون، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً».

وادّعى (الخسّاف) أن الشيخ - حفظه المولى من حاسديه - قد صحّح الحديث في «السلسلة الصحيحة»!

ثم قال: «ثم وجدته قد ضعّفه في تخريج «مشكاة المصابيح».. فيا للتناقض!»

(١) تناقضات السّقف: (٢٤) الطبعة الثالثة!!!، توزيع مكتبة الإيمان! بالمدينة النبوية، ومكتبة الإمام الشافعي بالرياض!

كذا قال، وكأن التناقض المُدَّعى المزعوم يَثْبُت بمجرد أن يقول في آخر تسويده: «يالتناقض» أو: «إلى الله المشتكى» أو: «فتأملوا»، إلى غير ذلك من عبارات لا تَنفَقُ في سوق العلم، وإنما تَنطلي على الجهلة المغرورين، الذين لا يُفَرِّقون بين الشَّمال واليمين!!

فأقول: هما حديثان، كُلُّ منهما له سند يفترق عن الآخر، وكُلُّ منهما يُفارق مثله الآخر:

فالأول: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ..» ضَعَّفَهُ شَيْخُنَا فِي «الْمَشْكَاة»، وهو مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَارُونَ الْعُبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

والثاني: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوصِينَا بِكُمْ..»، وَقَدْ صَحَّحَهُ شَيْخُنَا فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٨٠) وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

فَمِنْ عَجَبٍ - وَلَا عَجَبَ - كَيْفَ يَجْرُؤُ (خَسَّاف) أَفَّاكَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكَذِبِ الصَّرِيحِ؟!

وَكَيْفَ لَا يَجْرُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مَنْ تَجَرَّأَ عَلَى تَكْفِيرِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ وَشَوَامَخِ الْأَعْلَامِ؟!

وَمِثْلُ الَّذِي سَبَقَ تَمَاماً، مَا صَنَعَهُ (الْخَسَّاف) فِي حَدِيثٍ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ»:

إِذْ زَعَمَ (ص ٦٢) تَنَاقُضَ الشَّيْخِ بَيْنَ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ فِي «الْمَشْكَاة»، وَبَيْنَ قَوْلِهِ - كَمَا ادَّعَى - فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَه» إِنَّهُ: «حَسَنٌ»!!!

ولم يذكر متن رواية ابن ماجه إمعاناً في التمويه!!
وفي الحقيقة هما حديثان، يختلف فيهما المتن والسند:
فالأول: «هذه صلاة البيوت» عن كعب بن عجرة.
والثاني: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» عن رافع بن
خديج.

الأول: فيه مجهول.

والثاني: سنده حسن.

فأين هذا من ذاك؟ أيها الجهول الأفاك^(١).

(١) الأنوار الكاشفة: (٧٥ - ٧٧) .

(٩)

أما هذه الدراسة الحديثية «تنقيح الأحاديث الصحيحة من الألفاظ المدرجة والضعيفة» التي لم يُسبق إلى إفرادها فهي من الأهمية بمكان، إذ تهدفُ فيما تهدف إليه، إلى تنقية النص النبوي مما اختلط به من كلام غيره، فلا يُنسب لرسول الله ﷺ إلا ما قاله حقيقة، وما يُبنى على تلك التصفية من أحكام فقهية محررة، كما أنها تبين بوضوح تام عناية المحدثين بنقد متون السنة المطهرة، وما يتضمن ذلك من الرد على شبهات المستشرقين ومن حذا حذوهم في اتهامهم المحدثين بعدم اعتنائهم بنقد متون الأحاديث، أو ما يسمونه «النقد الداخلي»، وهي كذلك تبرز أحد أسباب اختلاف الأئمة الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في الأحكام الشرعية.

هذا هدفُ البحث وغايته، أما وسيلته فهي جمعُ واستقصاءُ طرق الحديث الواحد ورواياته، ثم عرض هذه الروايات بعضها على بعض في ضوء قواعد المحدثين وأصولهم، فيتبين للباحث أن بعض الألفاظ في متن هذا الحديث أو ذاك، ليست من كلام رسول الله ﷺ، وأنها مدرجة من أحد الرواة، أو مقلوبة، أو شاذة، أو منكرة، خالف راويها روايات الثقات المتقنين والحفاظ الأثبات، مستهدين في كل ذلك بكلام المحدثين النقدة.

لقد حذر المصطفى ﷺ أمته من الكذب عليه، وكان يقول: «إن كذباً عليّ ليس ككذبٍ على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ

مقعده من النار»^(١) وحرّضهم ﷺ على حفظ حديثه وتبليغه إلى الناس، دون زيادة أو نقصان، فقال: «نَصَّرَ الله امرءاً سمع منا شيئاً، فبَلَّغَهُ كما سمع، فربَّ مبلِّغٍ أوعى من سامع»^(٢).

فأدى الصحابة - رضوان الله عليهم - الأمانة، وبلَّغوا الرسالة، وقاموا بها خير قيام، فنقلوا كلامه ﷺ، وحركاته وسكناته، فلم تفتهم شاردة ولا واردة، وساعدهم على ذلك صفاء أذهانهم، وقوة قرائحهم، وحرصهم الشديد على تبليغ الرسالة، وهداية البشر، واقتفى من جاء بعدهم من التابعين وتابيعهم أثرهم في حفظ الحديث النبوي وتبليغه، بهمة عالية، وعزيمة صادقة.

غير أنَّ الزمان لما تطاول، واختلط العرب بالعجم، وجُهلَت كثرة من معاني الألفاظ النبوية.

١ - أراد الراوي أحياناً بيان بعض الألفاظ الغريبة، فحسبها بعض السامعين أنها من أصل الحديث النبوي ومن صُلْبِهِ، فأثبتها في كتابه أو ذاكرته، ورواها لمن بعده، كحديث عائشة في بدء الوحي حيث أدرج فيه الزهري «والتحنت التعبد»^(٣) وحديث فضالة بن عبيد رفعه «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة» حيث أدرج فيه ابن وهب

(١) متفق عليه من حديث المغيرة .

(٢) أخرجه الترمذي: (٣٣/٥) (٤٢) كتاب العلم (٧) باب ماجاء في الحث على تبليغ

السَّماع - رقم (٢٦٥٧)، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه: (٨٥/١) في المقدمة (١٨) باب من بلغ علماً - رقم (٢٣٢) من حديث ابن مسعود.

(٣) صحيح البخاري: (٢٣/١).

«والزعيم الحميل»^(١).

٢ - وأراد أحياناً أخرى أن يستنبط حُكماً شرعياً من النص النبوي، فيذكر ما استنبطه مع متن الحديث دون فصل، أو بيان منه لما استنبطه وما يرويه، فيروي الجميع مسنداً إلى رسول الله ﷺ، فيظن السامعُ أن ذلك كله من كلام رسول الله ﷺ فيرويه عن شيخه كما سمعه، شاملاً لتلك الألفاظ المدرجة.

مثال ذلك حديث ابن مسعود في صفة التشهد، ففي آخره: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» فهذا القولُ مدرجٌ في الحديث من كلام ابن مسعود، وبناءً على أنه من كلام رسول الله ﷺ احتجت به الأحناف على أن السلام ليس بواجب!

وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسرة بنت صفوان «من مسَّ ذكره - أو أنثيه أو رفعه - فليتوضأ»، قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام، ووهم في ذكر «الأنثيين والرفع» والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع، كذلك رواه الثقات عن هشام منهم: أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما، فعن هشام بن عروة، قال: كان أبي يقول «إذا مس رفعه أو أنثيه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ»^(٢).

(١) سنن النسائي: (١٢/٢) وانظر النكت لابن حجر: (٦٠٤/٢) وفتح المغيث: (٢٨٤/١).

(٢) سنن الدارقطني: (١٤٨) (١) كتاب الطهارة - باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك.

قال الخطيب البغدادي: فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال ذلك، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجاً فيه، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا»^(١) أهـ.

٣ - وقد يحصل أنَّ الشيخ يحدث بالحديث فيسمعه منه جماعة فينفرد أحدهم بزيادة لم يذكرها بقية الرواة.

ومن أمثلة ذلك حديث أبي الزبير المكي: «سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك» هكذا أخرجه مسلم في صحيحه، ورواه النسائي بسنده عن جابر «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد»، فهذه الزيادة «إلا كلب الصيد» نبّه النسائي على كونها منكراً، وعليه فقد ذهب الجمهور إلى تحريم بيع الكلب مطلقاً، وذهب بعض العلماء إلى استثناء كلب الصيد عملاً بهذه الزيادة.

وذهب كثير من أهل العلم إلى كراهة الحلف بغير الله مستدلين بحديث «أفلح - وأبيه - إن صدق»، وأجاب القائلون بالتحريم بأجوبة مختلفة منها: أن هذه اللفظة شاذة لم يذكرها غير إسماعيل بن جعفر، بل لم يذكرها هو نفسه في كثير من الروايات، وفي ذلك يقول أبو عمر ابن عبد البر: «هذه اللفظة غير محفوظة، وقد جاءت عن راويها إسماعيل بن جعفر بلفظ «أفلح إن صدق»، وهذا أولى من رواية من

(١) تدريب الراوي: (٢٧١)١ .

روى عنه لفظ «أفلح - وأبيه - إن صدق»؛ لأنها لفظة منكرة تردّها الآثار الصحاح» أهـ.

٤ - وقد ينقلب على الراوي بعض ألفاظ متن الحديث الصحيح، فيتغير معناه أو ينعكس.

مثال ذلك حديث «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» فإنه جاء مقلوباً بلفظ «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

وحديث ابن عمر «ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبراً القبلة مستقبل الشام» كذا في الصحيحين، ورواه ابن حبان بلفظ «مستقبل القبلة مستدبر الشام» وهو هكذا مقلوب^(١).

٥ - وقد يزيد أحد الكذابين في ألفاظ الحديث الصحيح لسبب أو لآخر.

٦ - وقد يهم بعض رواة الحديث في لفظة من ألفاظه، كما وهم شبيب بن سعيد فيما رواه عن يونس عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن عدي أن علياً جلد الوليد بن عقبة ثمانين جلدة، فذكر الحافظ ابن حجر^(٢) أن شبيباً وهم، وأن الصحيح أنه جلده أربعين، كما رواه معمر عن الزهري بالإسناد السابق، قال: ومما يرجح رواية معمر (أربعين) ما أخرجه مسلم في صحيحه من طريق أبي ساسان

(١) انظر فتح المغيث: (١/٢٢٨ - ٢٢٩).

(٢) فتح الباري: (٧/٧١).

فذكر قصة الوليد بن عقبة لما صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم، وفيها أن علياً جلده أربعين، وقد اعتمد القائلون بأن حد الخمر ثمانون - فيما اعتمدوا - على رواية شبيب الشاذة (ثمانين)!

ومما تقدّم يتبين أن عرض الروايات الواردة في الحديث بعضها على بعض في ضوء قواعد المحدثين وأصولهم تُمكنُ الناقد من الحكم على بعض الألفاظ بأنها مدرجة في الحديث، أو شاذة، أو منكّرة، أو مقلوبة، أو موضوعة، بل بإمكان الناقد نسبتها إلى قائلها الأصلي، كما في حديث ابن مسعود، وحديث بسرة الماضيين.

كما تبين من هذا المختصر عناية المحدثين بنقد متون السنة المطهرة.

وقد ظهر جلياً أيضاً من خلال هذا العرض أحد أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية.

ومن أجل هذا كله اشتدت الحاجة إلى أفراد مثل هذه الدراسة، وقد أشار بها عليّ لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراة) فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد - حفظه الله تعالى وأمتع به - فهرعت لجمع المادة العلمية، وكتبتُ خطة بحث لدراستها حديثاً وفقهياً، وأسميتها: «تنقيح الأحاديث الصحيحة من الألفاظ المدرجة والضعيفة وأثرها في الأحكام الشرعية» غير أن القسم الموقر لم يوافق على ذلك الموضوع، فرأيتُ أن نشرَ هذه المادة التي جمعتها - وإن لم أقم بدراستها دراسة حديثة نقدية مفصلة - لا تخلو من فائدة - ولعل ذلك يتيسر لي مستقبلاً بمشيئة الله - جلّ وعلا -.

وهذه المادة الحديثية ماهي إلا رؤوس أقلام، قمت بمجرد جمعها من عدة مصنفات حديثية، أغلبها الأعمّ من مصنفات شيخ المحدثين المعاصرين العلامة الفقيه أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، وقد اختصرتها اختصاراً شديداً، فمن أراد تفصيل القول رجع إلى عزوي المزبور في آخر كلّ حديث، وقد رتبها ترتيباً فقهياً، وسيتبع هذه المادة بإذن الله إضافات، فالله المسئول المرجو الإجابة أن ينفع بهذا العمل، وأن يُيسر بنشر ذيل عليه، ويدخر لنا أجر ذلك يوم القيامة، كما نعوذ به سبحانه من زوال نعمته، وتحول عافيته، وفجأة نقمته، وجميع سخطه، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على إمام المتقين المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو محمد خالد بن علي بن محمد العنبري
الرياض ٣١/ جمادى الآخرة / ١٤١٥ هـ

١ - كتاب الطهارة

١ - حديث أنس، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» رواه الجماعة هكذا، ورواه سعيد بن منصور في سننه بلفظ «كان يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» فزاد البسمة، وأخرج هذه الزيادة أيضاً ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في العلل، وهي زيادة منكرة تفرد بها أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي المدني ضعيف وقد اختلط.

[إرواء: (٥١)، تمام: (٥٦)]

٢ - حديث أبي هريرة: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء» رواه أحمد والشيخان، وفيه زيادة مدرجة وهي: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» فقد بين الإمام أحمد أنها مدرجة، وقال الحافظ في الفتح «لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه»، وكان ابن تيمية يقول: «هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلامه ﷺ، فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالته غير ممكنة، إذ تدخل في الراس، فلا تسمى تلك غرة» اهـ

[إرواء: (٩٤)، تمام: (٩٢)]

٣ - حديث ابن عمر: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» رواه الخمسة والدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم، وأخرجه ابن عدي بزيادة ضعيفة ولفظه «إذا بلغ الماء قلتين من قليل هجر...» فذكر الحافظ في التلخيص الحبير أن الحديث بهذه الزيادة (قليل هجرا لا يصح).

[إرواء: (١/٦٠)]

٤ - حديث عمر: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» رواه مسلم، وثمة زيادة عند أحمد وأبي داود والدارمي وابن السني «... ثم رفع نظره إلى السماء...» وهي زيادة منكرة تفرد بها مجهول!

[إرواء: (٩٦)، ضعيف (٥٥٤٦)]

٥ - حديث عائشة «أن النبي ﷺ قال لها يوم عرفة وهي حائض: «دعي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج» متفق عليه، زاد ابن ماجه وغيره «واغتسلي» وهي زيادة شاذة لا تصح.

[إرواء: (١٣٤)]

٦ - حديث ميمونة: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحى رجله فغسلهما، هذه غسله من الجنابة» أخرجه البخاري، أشار

الإسماعيلي إلى أن هذه الجملة الأخيرة مدرجة من قول سالم بن أبي الجعد، وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الأعمش.

[مدرج: (٨٤)]

٧ - حديث أبي هريرة: **اغتسلوا** من البحر وتوضؤوا به، فإنه الطهور مأؤه، الحل ميتته» رواه الحاكم والبيهقي في المعرفة، وهو صحيح دون قوله «اغتسلوا».

[ضعيف: (١٠٧٥)]

٨ - حديث أبي أمامة: «إن الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه وغيره، قوله: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (١٧٦٥)]

٩ - حديث بريدة: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: السكران، والمتمضخُ بالزعفران، والحائضُ أو الجنب» رواه البزار، والحديث محفوظ دون قوله «الحائض».

[ضعيف: (٢٥٩٣)]

١٠ - حديث جابر: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويحصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود، وقوله «إنما كان يكفيه... الخ» ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٤٠٧٨)]

١١- حديث أبي هريرة: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار» أخرجه النسائي، المرفوع منه: «ويل . . .» وصدره مدرج، وهذا الحديث في كتب المصطلح من الأمثلة للمدرج الواقع في أول المتن، على أن قوله: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت من كلام النبي ﷺ من حديث عبدالله بن عمرو في صحيح مسلم.

[مدرج: (٥٠)، النكت: (٨٢٤/٢)، الفصل: (٨)]

١٢- حديث بسرة: «من مس ذكره أو أنثيه أو رفقاه فليتوضأ» أخرجه الدارقطني والطبراني، وذكر الأنثيين والرفع مدرج من قول عروة، بينه حماد بن زيد وأيوب وغيرهما.

[مدرج: (٧٥)، النكت: (٨٣٠/١)، الفصل: (٣٢)]

١٣- حديث عائشة «كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك وإليك المصير» أخرجه ابن خزيمة، المرفوع منه فقط: «غفرانك» والزيادة باطلة كما أفاد البيهقي.

[مدرج: (٧٥)]

١٤- حديث أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابتها صغیر لم یأکل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم یغسله» أخرجه الشيخان، قوله «ولم یغسله» مدرج من قول ابن شهاب، كما قال الأصيلي.

[مدرج: (٨٦)]

١٥- حديث ثوبان: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

عليه» رواه الطبراني، وقوله «رفع» شاذ، والصحيح بلفظ «وضع».

[إرواء: (٨٢)، صحيح: (٣٥١٥)]

١٦- حديث ابن عمر: «ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبراً القبلة مستقبل الشام» متفق عليه، ورواه ابن حبان بلفظ: «مستقبل القبلة مستدبر الشام» وهو هكذا مقلوب لا يصح.

١٧- حديث أنس: «أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكانه الشحب سلسلة من فجة» أخرجه البخاري، قوله: «فاتخذ...» مدرج من قول ابن سيرين، يعني أن أنساً هو الذي اتخذ السلسلة، يوضح ذلك رواية البيهقي.

[مدرج: (٣٠)، الفصل: (٧)]

١٨- حديث عائشة: «استفتت أم حبيبة رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل لكل صلاة» أخرجه الترمذي (١٢٩)، هذه الجملة الأخيرة مدرجة كما أشار إلى ذلك الليث بن سعد.

[مدرج: (٨٢)]

١٩- حديث أم سلمة قالت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا...» أخرجه مسلم وأصحاب السنن، وفي حديث عبدالرزاق: «أفنقضه للحيفة والجنابة»، فذكر

الحیضة ههنا شاذ لا یثبت كما قال ابن القیم فی تهذیب السنن .

[إرواء: (١٣٦)]

٢٠- حدیث عمار: «التمیم ضربة للوجه والكفین» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وقد روی هذا الحدیث بلفظ «ضربتین» ووقع فی بعض طرقه «إلى المرفقین»، وكل ذلك معلول لا یصح .

[إرواء: (١٨٥/١)]

٢١- حدیث العرنین فی الصحیحین وغيرهما وفي آخره: «فبلغ ذلك النبی ﷺ فبعث فی أثرهم، فأتی بهم فقطع أیدیهم وأرجلهم، وسمل أعینهم، وتركهم فی الحرة حتی ماتوا» زاد أبو داود فی رواية «ثم نهى عن المثلة»، وهذه زیادة مرسله، عن قتادة، ومراسیل قتادة لا شيء .

[إرواء: (١٩٥/١)]

٢٢- حدیث عائشة «أنه قال للمستحاضة (فاطمة بنت حبیش) توضئي لكل صلاة» رواه أبو داود والطحاوي والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وثمة زیادة فی إحدى الروایات: «وإلى قطر الدم على الجصیر»، وهي ضعيفة لانقطاع فی سندها .

[إرواء: (١٤٦/١)]

٢٣- حدیث أبي هريرة: «إذا وقعت الفأرة فی السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإلى كائناً مائحاً فلا تقربوه» رواه أبو داود، والحدیث صحیح بالفقرة الأولى دون هذا التفصیل، كذلك أخرجه البخاري وغيره .

[ضعيف: (٨٢٥)]

٢٤- حديث أبي هريرة: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرار، السابعة بالتراب» أخرجه أبو داود وغيره، ولفظ: «السابعة» شاذ، والصحيح «أولاهن».

[إرواء: (١٦٧)، ضعيف: (٨٣٢)]

٢٥- حديث عائشة: «كان النبي ﷺ لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ، إلا يتسوك قبل أن يتوضأ» رواه أحمد وأبو داود، وقوله «ولا نهار» ضعيف لا يصح.

[مشكاة: (٣٨٣)]

٢٦- حديث ابن عمرو: «هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، أو نقص فقد أساء وظلم» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والحديث ثابتٌ دون زيادة: «أو نقص».

[ضعيف: (٦١٠١)]

٢٧- حديث لقيط بن صبرة: «كنتُ وافدَ بني المنتفق، أو في وفد بني المنتفق إلى رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله، وصادفنا عائشةَ أمَّ المؤمنين، قال: فأمرت لنا بخزيرة فصُنعت لنا، قال: وأُتينا بقناع، - والقناع الطبق فيه تمر...» الحديث، أخرجه أبو داود (١٤٢) بطوله، وهذا لفظه، وأخرجه الترمذي (٣٨) والنسائي (١١٤) وابن ماجه: (٤٠٧) مختصراً، قوله: «القناع الطبق فيه تمر» مدرج في الخبر

[النكت: (٨٢٨/٢)]

٢٨- عن بريدة الأسلمي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «بكرُوا بالحلّة في اليوم الخيم، فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله» رواه أحمد وابن ماجه، ولا يصح منه مرفوعاً إلا قوله «من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله» كذا أخرجه البخاري في صحيحه، وأما باقي الحديث فإنما هو من قول بريدة موقوفاً عليه، أخطأ أحد رواة الحديث فرفعه إلى النبي ﷺ، كما قال الحافظ ابن حجر.

وأخرج ابن حبان ١٤٦١ قال الشيخ في ترجمته: صحيح حسن جملة التبرير
فهو موقوف - (١٧٦-١-٢٥٥) التعليل (١٦٩-١)

[تمام: (١٤٠)]

٢٩- عن أنس، أن النبي ﷺ، قال: «لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» رواه أبو داود والنسائي، وزاد الترمذي: «قالوا: فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله الحفو والعافية في الدنيا والآخرة». فهذه الزيادة ضعيفة منكرة في سندها يحيى بن اليمان وزيد العمي، وهما ضعيفان.

[تمام: (۱۴۹)، ارواء: (۲۶۲/۱)]

٣٠- حديث وائل بن حجر في صفة الجلوس للشهد، وفيه: «فرأيتُه يحركها يدعو بها» رواه أبو داود والنسائي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان، وقد صرح الثقات بأن هذا التحريك للأصبع كان في جلسة الشهد، وخالف بعض الرواة فقال في روايته: «ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم

أشار بسبأبته.. ثم سجد» فهذه الزيادة (ثم أشار بسبأبته) شاذة، وهي تفيد أن الإشارة بالسبابة بين السجدين!

[تمام: (٢١٤)]

٣١- حديث ابن الزبير: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا لا يحركها» رواه أبو داود، قوله «لا يحركها» زيادة شاذة لم يروها الثقات، وقد أخرج الحديث مسلمٌ دونها.

[تمام: (٢١٧)]

٣٢- حديث الحسن بن علي في دعاء القنوت في الوتر، رواه أحمد وأهل السنن، وتفرد النسائي بزيادة ضعيفة في آخره هي: «وصلّى الله على النبي محمد» ففي سندها انقطاع وجهالة، فهي ضعيفة لا تثبت كما قال الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني.

[تمام: (٢٤٣)]

٣٣- حديث أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» أخرجه الحاكم وصححه، وثمة زيادة فيه ضعيفة أخرجه الترمذي وغيره من حديث بلال، هي: «ومطرقة للداء عن الجسد».

[تمام: (٢٤٤)، إرواء: (٢/٢٠٠)]

٣٤- حديث ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيحها، بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه أحمد

والبزار، والحديث صحيح دون قوله «لبيخها» فهي زيادة ضعيفة في سندها جابر الجعفي وقد جاء الحديث عن جماعة من الصحابة، وليس في شيء منها هذه الزيادة المنكرة.

[تمام: (٢٨٩)]

٣٥- حديث زيد بن خالد: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، كان لأن يقوم أربعين خريفاً خير له من أن يمر بين يديه» رواه البزار. قوله: «أربعين خريفاً» هذه الزيادة: «خريفاً» شاذة مخالفة لرواية الثقات: «لا أدري أقال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة».

[تمام: (٣٠٢)]

٣٦- حديث أبي سعيد مرفوعاً «تقدّموا، فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وثمة زيادة مقحمة ليست في هذا الحديث، وهي: «ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله» وقد نبه على ذلك الحافظ الناجي في عجالة الإملاء.

[ترغيب: (٢٠٢)]

٣٧- حديث مالك، عن الزهري، عن أنس: «كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذهاب منا إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة» متفق عليه، فمما انتقد على مالك قوله: «إلى قباء» وخالفه عدد كثير فقالوا: «إلى العوالي»، قال الحافظ ابن حجر: «مثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحة الحديث، لاسيما وقد أخرجنا الرواية المحفوظة».

[هدي الساري: (٣٧٠)]

٣٨- حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه» أخرجه البخاري، قوله: «بعض العوالي...» إلى آخره مدرج من كلام الزهري، بينه عبدالرزاق.

[مدرج: (٣)]

٣٩- حديث المسيء صلاته وفيه: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» فذكر الجلوس هنا بعد السجدة الثانية، وهو جلسة الاستراحة شاذ في هذا الحديث، والصواب فيه بدونها، وإنما ثبتت هذه الجلسة من فعله ﷺ.

[ترغيب: (٢١٣)]

٤٠- حديث عائشة رضي الله عنها: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن خزيمة، وقد رواه بعضهم بلفظ التلفت، وهو شاذ، والصحيح «الالتفات»، كما ألمح الحافظ الناجي في «العجالة».

[ترغيب: (٢٢١)]

٤١- حديث أبي أيوب، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أربع قبل

الظهر - ليس فيهن تسليم - تفتح لهن أبواب السماء» رواه أبو داود وابن ماجه، وقوله «ليس فيهن تسليم» زيادة ضعيفة.

[ترغيب: (٢٣٨)]

٤٢- حديث أبي حميد الساعدي «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» رواه أبو داود وغيره، قوله «وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» من رواية فليح وهو ضعيف.

[إرواء: (٣٦٤)]

٤٣- حديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وفيه «وإذا قرأ فاتحتهما» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وقال أبو داود: «وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فاتحتهما» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد» اهـ!

[إرواء: (٣٩٤)]

٤٤- حديث عمران بن حصين: «سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل الحجرة، فقام رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلّى الركعة التي كان ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدي السهو، ثم سلم» كذا في صحيح مسلم وغيره، ورواه أبو داود بزيادة «ثم تشهد» وهي شاذة.

[إرواء: (٤٠٠)]

٤٥- حديث أنس: «سئل عن القنوت في صلاة الصبح؟ فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده» أخرجه ابن ماجه، لكن قوله «قبل

الركوع» شاذ، لم يرد في طرق الحديث الكثيرة الصحيحة وبعضها في الصحيحين .

[إرواء: (١٦١/٢)]

٤٦- حديث أم سلمة «دخل عليّ رسول الله ﷺ فصلى بعد العصر الركعتين، فقلت: ما هذه الصلاة؟ فما كنت تصلّيها، فقال: قدم وفدُ بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنتُ أركعهما بعد الظهر، فقلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا» أخرجه أحمد والطحاوي .

قوله: «أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال لا» زيادة شاذة إسنادها معلول بالانقطاع، ولم ترد في روايات الحديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما .

[إرواء: (١٨٨/٢)]

٤٧- حديث وابصة بن معبد: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصّف وحده فأمره أن يعيد» رواه أبو داود، وفي بعض روايات الحديث عند أحمد والبيهقي زيادة هي: «أيها المصلي وحده إلا وصلت إلى الصف، أو جررت إليك رجلاً فقام معك» .

[إرواء: (٣٢٥/٢)]

٤٨- حديث جابر: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة . .» الحديث رواه البخاري وغيره، وثمة زيادات شاذة لم ترد في جميع طرق الحديث الصحيحة هي:

أ - زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر الحديث، وهي عند البيهقي.

ب - وزيادة: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة» رواها البيهقي أيضاً.

ج - وزيادة: «سيدنا محمد» جاءت في شرح معاني الآثار.

د - وزيادة: «والدرجة الرفيعة» وهي مدرجة عند ابن السني.

[إرواء: (١/٢٦٠)]

٤٩- حديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» أخرجه مسلم وغيره، زاد الطيالسي وأحمد: «ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يطلي» وهذه زيادة ضعيفة، تفرد بها شريك بن عبدالله القاضي، وهو سيء الحفظ.

[إرواء: (١/٢٦٤)]

٥٠- حديث عائشة: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها» أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وغيرهما، وفي بعض الروايات زيادة مدرجة ليست من كلامه ﷺ كما قال المحب الطبري، وهي: «والسجدة إنما هي الركعة».

[إرواء: (٢٥٢)]

٥١- حديث ابن عمر: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره

أن تؤتى معصيته» رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان، وجاء من حديث ابن عباس بلفظ... «كما يجب أن تؤتى عزمته» وأنكر شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول كتاب الإيمان، وجاء من حديث أنس وغيره بلفظ باطل هو... «كما يجب العبد مغفرة ربه».

[إرواء: (١٢/٣)]

٥٢- حديث أبي هريرة: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لأبي داود «بريداً» بدل «يوماً وليلة»، وهو لفظ شاذ أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري إلى أنه غير محفوظ.

[إرواء: (١٧/٣)]

٥٣- حديث ابن عباس: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر» رواه مسلم، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر» وهي رواية مرجوحة، وزاد ابن أبي شيبة في آخره: «يعني في السفر» والظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة على سبيل التفسير وما أظنها صواباً، فإن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر، ويؤيده رواية «بالمدينة».

[إرواء: (٣٦/٣)]

٥٤- حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة» رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما، لكن قوله: «الجمعة» شاذ،

والمحفوظ الصلاة، كما أشار إلى ذلك ابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهما.
[إرواء: (٨٤/٣)]

٥٥- حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» متفق عليه وغيرهما، وفي بعض الروايات «فقد أدرك الصلاة وفضلها»، فهذه الزيادة «وفضلها» شاذة.
[إرواء: (٩٠/٣)]

٥٦- حديث أبي هريرة: «لقد هممتُ أن أمر فتيتي فيجمعوا حِزماً من حطب، ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم، ليست بهم علة، فأحرقها عليهم» أخرجه أبو داود والترمذي، والحديث صحيح دون قوله: «ليست بهم علة».
[ضعيف: (٤٧٠٩)]

٥٧- حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة: قد قامت الصلاة، فإنه قالها مرتين» أخرجه الجماعة، زعم ابن مندة أن قوله: «إلا الإقامة...» إلخ مدرج، وكذا قال الأصيلي.
[مدرج: (٤)]

٥٨- حديث البراء: «أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته» أخرجه البخاري والنسائي، قوله: «ثم لم يعد...» مدرج من يزيد بن أبي زياد، نبّه عليه ابن عيينة.
[مدرج: (٥)]

٥٩- حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقم» رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم، قوله: «فإذا قلت ذلك...» إلخ مدرج من قول ابن مسعود، وليس من المرفوع، بينه شابة بن سوار، وأشار إلى ذلك الدارقطني وابن حزم والخطيب وغيرهم.

[مدرج: (٣٢)، الفصل: (١)، النكت: (٨١٥/٢)]

٦٠- حديث أيمن بن نابل عن أبي الزبير، عن طاوس، عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد: بسم الله، وبالله، التحيات لله...» الحديث، وقد رواه الليث وعمرو بن الحارث وغيرهما عن أبي الزبير بدون هذا، وكذلك هو بدونها في صحاح الأحاديث المروية في التشهد، قال النسائي: «لا نعلم أحداً تابع أيمن على هذا، وهو خطأ» وقال الترمذي: «حديث أيمن غير محفوظ».

تهذيب: (٣٩٤/١)، هدي الساري: (٤١١)]

٦١- حديث علي: «حبسونا عن الصلاة الوسطى: صلاة العصر» أخرجه مسلم، ذكر السيوطي أن قوله: «صلاة العصر» مدرج ليس مرفوعاً، أدرجه الرواة تفسيراً.

[مدرج: (٣٨)]

٦٢- حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: إني أقول: ما لي أنزع القرآن! فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الطلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم» أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قوله: «فانتهى الناس...» إلخ مدرج من كلام الزهري، كما قال البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام»، والترمذي والذهلي والخطيب في الفصل وغيرهم.

[مدرج: (٥١)، الفصل: (٢٤)، النكت: (٨٢٣/٢)]

٦٣- حديث أبي هريرة: «من كان مصلياً بعد الجمعة، فليصل أربعاً، فإن عجل به فليصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجع» أخرجه مسلم وابن ماجه، والمرفوع منه إلى قوله: «أربعاً»، والباقي مدرج من كلام أبي صالح السمان.

[مدرج: (٥٢)، الفصل: (٢٢)]

٦٤- حديث أنس: «من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان، براءة من النار، وبراءة من النفاق» أخرجه الترمذي وغيره، وثمة زيادة منكرة جاءت في بعض الطرق الضعيفة هي «في مسجدي».

[الصحيحة: (١٩٧٩)، الضعيفة: (٣٦٤)]

٦٥- حديث ثوبان: «إن هذا السفر جَهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين، فإذا استيقظ وإلا كانتا له» أخرجه الدارمي وابن خزيمة وغيرهما، ووقع في رواية: «السهر» بدل «السفر»، وهذا اللفظ مردود، والمحفوظ: «السفر» وليس «السهر» كما قال الدارمي.

[الصحيحة: (١٩٩٣)]

٦٦- حديث عائشة: «إن الله وملائكته يصلُّون على الذين يصلون الصُّفوف» أخرجه ابن وهب في جامعه والحاكم وغيرهما، ووقع في رواية: «... يصلون على ميامن الصفوف»، وهذا اللفظ غير محفوظ كما قال البيهقي.

[الصحيحة: (٢٢٣٤)]

٦٧- حديث عبدالله بن الزبير: «كان إذا جلس في الشتين أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بإصبعه» أخرجه النسائي والبيهقي، وزاد أبو داود: «ولا يحركها» وهي زيادة شاذة.

[الصحيحة: (٢٢٤٨)]

٦٨- حديث أبي: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين أو خمساً وعشرين درجة» رواه ابن ماجه، وقوله: «أربعاً وعشرين» ضعيف لا يصح، والحديث ثابت دونه.

[ضعيف: (٣٥١٢)]

٦٩- حديث علي: «كان يصلي قبل العصر ركعتين» كذا وقع

عند أبي داود، وهو شاذ، والمحفوظ: «أربع ركعات» كما عند أحمد وغيره.

[صحيح: (٤٥٧٢)]

٧٠- حديث عمرو بن حريث: «كان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وربما مسح لجنته وهو يطلي» رواه البيهقي، وقوله «وربما مسح لجنته وهو يطلي» ضعيف لا يثبت.

[صحيح: (٤٥٧٧)]

٧١- حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، ويقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر، وصار من خلافة عمر» أخرجه البخاري، قوله: «فتوفي...» إلخ ليس من كلام أبي هريرة، بل هو من كلام الزهري، بينه الإمام مالك.

[مدرج: (٥٣)، الفصل: (٢٦)]

٧٢- حديث ابن عباس: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثروا من قول آمين» رواه ابن ماجه، قوله: «فأكثروا...» إلخ ضعيف جداً، والحديث ثابت دونه.

[ضعيف: (٥٠٥٥)]

٧٣- حديث ابن عمرو: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرّقوا بينهم في

المضاجع، وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيريه، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» رواه أحمد وأبو داود والحاكم، قوله: «وإذا زوج أحدكم... إلخ» ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٥٢٦٢)]

٧٤- حديث أبي سعيد: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، وفي كل ركعتين تسليمة، ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» رواه الترمذي، قوله: «وفي كل ركعتين تسليمة..» إلى آخر الحديث ضعيف لا يثبت.

[ضعيف: (٥٢٧١)، صحيح (٥٨٨٥)]

٧٥- حديث أم حبيبة: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم، بنى الله له بها بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، واثنان بعدها، واثنان قبل العصر، واثنان بعد المغرب، واثنان قبل الصبح» أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم، قوله: «واثنان قبل العصر» شاذ لا يصح، والمحفوظ بلفظ: «بعد العشاء» مكان «قبل العصر».

[صحيح: (٦٣٦٢)، ضعيف: (٥٦٦٩)]

٧٦- حديث رافع «نوّروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» رواه سمويه والطبراني، وإسناده ضعيف، وقد صح بلفظ: «أسفروا» رواه الترمذي والنسائي وابن حبان وغيرهم.

[ضعيف: (٥٩٨٦)، صحيح: (٩٧٠)]

٧٧- حديث ابن عمر: «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل وليستنظف» رواه ابن عساكر عن ابن عمر، وهو صحيح دون قوله «وليستنظف» رواه أحمد والترمذي وغيرهما.

[صحيح: (٥٩٣٥)، ضعيف: (٤٥٣)]

٧٨- حديث رجل من بني بياضة: «إذا كان أحدكم في صلاة فإنه يناجي ربه فلينظر أحدكم مايقول في صلاته، ولا ترفعوا أصواتكم فتؤذوا المؤمنين» رواه البغوي، والحديث صحيح دون قوله: «فتؤذوا المؤمنين».

[صحيح: (٧٤٠)]

٧٩- حديث علي بن طلق: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف، وليهده الصلاة، ولا تأتوا النساء في أعجازهن، فإن الله لا يستحي من الحق» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ونصف الحديث الأول ضعيف.

[ضعيف: (٧٠٦)]

٨٠- حديث ابن عباس: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم...» الحديث رواه الشيخان وغيرهما، جاء في رواية أخرى: «أما أنا فأسجد على سبعة أعظم» وسندها ضعيف.

[إرواء: (٣١٠)، صحيح: (١٣٣٤)]

٨١- حديث الصنابحي: «إن الشمس تطلع مع قرن شيطان، فإذا طلعت قارنها...» الحديث رواه أحمد وفيه: «ثم إذا استوت قارنها».

فإذا زالت فارقها» وهذه جملة ضعيفة إسنادها مرسل، ولم نجد في حديث صحيح أن الشيطان يقارن الشمس عند استوائها.

[ضعيف: (١٤٧٢)]

٨٢- حديث خارجة: «إن الله تعالى قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، قوله: «هي خير لكم من حمر النعم» ضعيف.

[ضعيف: (١٦٢٢)]

٨٣- حديث عبادة: «إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم، فلا تفعلوا إلا بأمر القراء، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه الترمذي وابن حبان والحاكم، والجملة الأولى منه لم تثبت، إنما يصح الحديث بدونها.

[ضعيف: (٢٠٨١)]

٨٤- حديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة - يعني الجمعة -» رواه البخاري، قوله: يعني «الجمعة» يحتمل أن يكون من كلام التابعي أو من دونه، ويؤيد ذلك روايات الحديث الأخرى.

[فتح: (٤٥٢/٢)]

٣ - كتاب الجنائز

٨٥- حديث ابن عباس: «أتى رسول الله ﷺ قبراً، فقالوا: هذا دفن - أو دفنت - البارحة، قال ابن عباس: فصفنا خلفه ثم صلى عليها» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي رواية للدارقطني أن الصلاة كانت «بعد ثلاث»، وفي أخرى «بعد شهر». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه ﷺ صلى عليه في صبيحة دفنه».

[إرواء: (٣/١٨٣)]

٨٦- حديث ابن عمر: «أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمامها» أخرجه الترمذي، قوله «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ...» ليس من قول ابن عمر، بل مدرج من قول ابن شهاب، ميز ذلك معمر بن راشد عن الزهري، ونص على أنه مدرج النسائي في سننه، والخطيب في الفصل.

[مدرج: (١٧)، الفصل: (٣٠)]

٨٧- حديث ميمونة: «من صلى عليه أمة من الناس شفَعوا فيه، والأمة: الأربعون إلى المئة، والعصبة: عشرة إلى أربعين، والنفر: ثلاثة إلى عشرة» أخرجه النسائي، قوله: «الأمة...» إلى آخره مدرج من كلام أبي المليح، بينه أبو عبيدة الحداد كما في سنن النسائي، ويحيى القطان

كما في مسند الإمام أحمد.

[مدرج: (٨٣)، الفصل: (٣٥)]

٨٨- حديث أبي هريرة «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» رواه الشيخان وغيرهما، وقع في رواية للعقيلي «مسجد الخيف» بدل «مسجد الرسول» وهو لفظ منكر لمخالفته سائر الطرق والأحاديث، وتفرد به خثيم بن مروان، وهو ضعيف.

[إرواء: (٢٢٩/٣)]

٨٩- حديث أبي سعيد: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام...» الحديث أخرجه أحمد فقوله: «إلى مسجد» زيادة منكرة، لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد، ولا عن غيره.

[إرواء: (٢٣٠/٣)]

٩٠- حديث عائشة فيما يقول زائر القبور «السلام عليكم دار قوم مؤمنين...» أخرجه مسلم وغيره، وفي رواية لابن ماجه وغيره زيادة بسند ضعيف هي: «اللهم لا تجرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».

[إرواء: (٢٣٦/٣)]

٩١- حديث ابن عباس: «اغسلوا المجرم في ثوبيه الذين أجرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرماً» رواه النسائي، وقوله: «اغسلوا المجرم في ثوبيه الذي أجرم فيهما» زيادة ضعيفة، وقد ثبت

بدونها في الصحيحين وغيرهما.

[إرواء: (١٠١٥)، ضعيف: (١٠٨٤)]

٩٢- حديث جرير: «أَلْحَدُوا وَلَا تَشْقُوا، فَإِنَّ اللِّحْدَ لَنَا، وَالشَّقَّ لَغَيْرِنَا» رواه أحمد، وقوله: «أَلْحَدُوا وَلَا تَشْقُوا» زيادة ضعيفة لا تثبت.

[الجنائز: (١٤٥)، ضعيف: (١٢٥٤)]

٩٣- حديث أبي هريرة: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ» رواه أحمد وأبو داود والطحاوي والبيهقي وغيرهم، ووقع في رواية شاذة: «فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» قال الخطيب: المحفوظ: «فَلَا شَيْءَ لَهُ» وكذا قال ابن عبد البر.

[الصحيحة: (٢٣٥١)]

٩٤- حديث فضالة بن عبيد: «سَوَّوْا الْقُبُورَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِذَا دَفَنْتُمُ الْمَوْتَى» رواه الطبراني، قوله: «إِذَا دَفَنْتُمُ الْمَوْتَى» زيادة ضعيفة لا تصح، والحديث ثابت بدونها في صحيح مسلم وغيره.

[صحيح: (٣٦٤٥)، ضعيف: (٣٢٩٣)]

٩٥- حديث ابن عمرو: «يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» رواه أحمد ومسلم، وزاد الشيرازي: «وَالْغُرْقُ يَكْفِرُ بِذَلِكَ كُلِّهِ» وهي زيادة ضعيفة.

[صحيح: (٨١١٩)، ضعيف: (٣٤٤٤)]

٩٦- حديث أم سلمة: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم» رواه ابن ماجه، قوله: «في الإثم» ضعيف لا يصح، والحديث ثابت بدونه.

[ضعيف: (٤١٧٥)]

٩٧- حديث أبي هريرة: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، وقولوا: الثبات الثبات، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه الطبراني، قوله «وقولوا...» إلى آخره ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٤٧١١)]

٩٨- حديث سعد بن أبي وقاص في قصة فرضه بمكة واستئذان النبي ﷺ في الوصية، وفيه: «لكن البائس سعد بن خولة - يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة» رواه الشيخان، وقوله: «يرثي له...» إلى آخره من كلام الزهري أدرج في الخبر إذ رواه عن عامر بن سعد، عن أبيه.

[النكت: (٨٢١/٢)]

٤ - كتاب الزكاة

٩٩- حديث ابن عمر: «اليد العليا خير من اليد السفلى، والعليا هي المنفقة، والسفلى هي السائلة» رواه مالك والشيخان وأبو داود والنسائي، وفي رواية «المتحففة» وهي شاذة، وجزم ابن حجر أنها تصحيف وأن الصواب «المنفقة»، وقال أبو العباس الداني بأن هذا التفسير «والعليا هي...» إلى آخره مدرج من الحديث، وأيده ابن حجر في الفتح.

[ترغيب: (٣٤٦)]

١٠٠- حديث أبي هريرة: «خير الصدقة ما أبقت غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني، ويقول مملوكك: أنفق علي أو بعني، ويقول ولدك: إلى من تكلنا». كذا رواه ابن خزيمة، وقال المنذري: «ولعل قوله: «امراتك» إلى آخره من كلام أبي هريرة مدرج» أهـ وهذا حق، ففي صحيح البخاري تصريح بإدراج آخره، كما قال الناجي في عجالة الإملاء.

[ترغيب: (٣٧٠)]

١٠١- حديث أبي هريرة: «سبعة يظلهم الله في ظله... وفيه رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقد انقلب على بعض الرواة فرواه هكذا: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

[إرواء: (٣/٣٩٥)، ترغيب: (١٢٩)]

١٠٢- حديث معاذ: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربع: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» أخرجه البيهقي والحاكم وصححه، وفي بعض الروايات زيادة «والخزعة» وهي زيادة منكرة لا تصح.

[تمام: (٣٦٩)]

١٠٣- حديث أبي سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط» متفق عليه، وفي رواية لأبي داود وغيره «أو صاعاً من دقيق» وهذه زيادة شاذة، وأشار أبو داود إلى أن ابن عينة وهم فيها، ووافقه البيهقي، وفي رواية للدارقطني والبيهقي وغيرهما: «أو صاعاً من حنطة» وهذه أيضاً زيادة شاذة انفرد بها ابن إسحاق، وهي غير محفوظة كما قال ابن خزيمة وأبو داود وابن التركماني وغيرهم.

[إرواء: (٣/٣٣٨)]

١٠٤- حديث أبي هريرة: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له ما يستعين به، ولا يسأل، ولا يعلم بحاجته، فيتصدق عليه، فذلك المحروم» أخرجه أبو داود، قوله: «فذلك المحروم» مدرج من قول الزهري، بينه عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

[مدرج: (٥٤)]

١٠٥- حديث أبي هريرة: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل أجراً؟ قال: أما لتبأن...» الحديث رواه الشيخان وفي رواية: «أما - وأبيك - لتبأن»، وهذه زيادة شاذة تفرد بها بعض الرواة.

[صحيح الأدب: (٥٩٨)]

١٠٦- حديث جابر: «قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك» قال: عندي آخر، قال: ضعه في سبيل الله وهو أحسنها» رواه في الأدب المفرد، قوله: «ضعه في سبيل الله وهو أحسنها» زيادة ضعيفة، والصحيح بدونها.

[ضعيف الأدب: (١١٥)]

١٠٧- حديث أبي أمامة: «داووا مرضاكم بالصدقة» رواه أبو الشيخ، ووقع في بعض الروايات «فإنها تدفع عنكم الأمراض والأعراض»، وهي زيادة ضعيفة جداً.

[ضعيف: (٢٩٥٦)]

١٠٨- حديث أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، ف قيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس...» الحديث وفيه: وأما العباس فهي علي ومثلها معها» قوله: «فهي علي ومثلها معها» شاذ بهذا اللفظ، والصحيح رواية البخاري: «فهي عليه ومثلها معها».

[إرواء: (٣/٣٤٩)]

١٠٩- حديث أم معقل الأسدية: «الحج والعمرة من سبيل الله» رواه أحمد وغيره وذكر «العمرة» شاذ في هذا الحديث خالف فيه راويه روايات الثقات.

[إرواء: (٣٧٣/٣)]

١١٠- حديث: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله، أو رجل عمل عليها، أو ابن السبيل، أو في سبيل الله، أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له» أخرجه ابن أبي شيبة، ولفظ «ابن السبيل» شاذ، والصحيح أن مكانه «الغارم» كما جاء في روايات الثقات.

[إرواء: (٣٧٩/٣)]

١١١- حديث أبي هريرة: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب - ولا يصعد إلى الله إلا الطيب - فإن الله تعالى يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل» متفق عليه، وزاد الترمذي: «وتصدق بذلك في كتاب الله - عز وجل - (أؤ الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) (ويمحق الله الربى ويربي الصدقات) وهذه الزيادة لم ترد في الروايات الصحيحة، والأشبه أنها من كلام أبي هريرة.

[إرواء: (٣٩٤/٣)]

١١٢- حديث عائشة: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» متفق عليه، زاد البيهقي في رواية له: «وما زال يوصيني

بالمملوك حتى ظننت أنه يخرّب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق» وهي زيادة شاذة، ولم ترد في شيء من طرق الحديث!

[إرواء: (٤٠١/٣)]



٥ - كتاب الصوم

١١٣- حديث عائشة «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، الشغل من رسول الله، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم» متفق عليه، وقد بين الإمام ابن قيم الجوزية والحافظ ابن حجر وغيرهما أن قوله في الحديث «الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو برسول الله صلى الله عليه وسلم» مدرج في الحديث، ليس من كلام عائشة، بل من كلام أحد رواته، وهو يحيى بن سعيد.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر، أو لغير عذر، لأن الزيادة كما بيناه مدرجة» اهـ.

[تمام: (٤٢٢)، النكت: (٨٢٢/٢)]

١١٤- حديث عائشة «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» رواه أحمد والشيخان، وزاد البزار لفظ «إِنْ شَاءَ» وهذه زيادة ضعيفة منكورة، فإن مدارها على ابن لهيعة، كما نبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير.

[تمام: (٤٢٧)]

١١٥- حديث ابن عباس: «أن رسول الله أرسل صائحاً يصيح: أن لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبهال» أخرجه

في المعجم الكبير، وقوله «وبحال» زيادة منكرة، إسناده ضعيف، والحديث بدونها صحيح، قد جاء عن جمع من الصحابة دونها، وبعض رواياته في صحيح مسلم.

[تمام: (٤٠٣)]

١١٦- حديث أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء» أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم، وجاء في رواية «لبن» بدل «رطبات» وهذه رواية شاذة، انفرد بها من لا يقبل منه ماتفرد به مخالفاً للثقات، هو أبو يعقوب إسحاق بن الضيف.

[إرواء: (٤/٤٥)]

١١٧- حديث كعب بن عاصم الأشعري: «ليس من البر الصيام في السفر» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والطيالسي والنسائي وغيرهم، وانفرد أحد الرواة عن الزهري بلفظ منكر أخرجه الطحاوي وهو: «ليس من أم بر أم صيام في أم سفر».

[إرواء: (٤/٥٨)]

١١٨- حديث: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعَدُوا ثَلَاثِينَ» رواه الحاكم وغيره، وهو صحيح بدون قوله: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ».

[صحيح: (١٧٣٩)، (٣٠٩٣)]

١١٩- حديث أبي الدرداء: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته، في حر شديد، حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة» أخرجه أبو داود وغيره، وخالف بعض الرواة فيه فقال: «في شهر رمضان» بدل «في بعض غزواته» مخالفاً الثقات ورواياتهم مقدمة. [الصحيحة: (١/٣٢٤)]

١٢٠- حديث ابن عمرو: «خصاء أمتي الصيام والقيام» رواه أحمد وابن عدي والبخاري في شرح السنة، قوله: «والقيام» منكر، في سنده ابن لهيعة، والحديث صحيح بدونه. [الصحيحة: (١٨٣٠)]

١٢١- حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح، فصام حتى إذا بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس، فكانوا يأخذون بالأحذوث من أمر رسول الله ﷺ» أخرجه الشيخان، قوله: «فكانوا يأخذون... إلخ، ليس من قول ابن عباس، بل مدرج من قول الزهري، بينه معمر وابن إسحاق عن الزهري. [مدرج: (١٥)، الفصل: (٢٧)]

١٢٢- حديث ابن عمر: «إن بلااً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وكان ضريباً، يقال له: أذو فقد أصبحت» أخرجه الشيخان، قوله: «وكان ضريباً... إلخ، ليس من كلام ابن

عمر، بل هو مدرج من كلام سالم، وقيل من كلام الزهري.
[مدرج: (١٨)، الفصل: (٢٣)]

١٢٣- حديث أسماء: «أفطر الناس على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس» قال أبو أسامة: قلت لهشام: فأمرؤا بالقضاء؟ فقال: ومن ذلك به؟! أخرجه البخاري، قال ابن حزم في المحلى: هذا ليس من كلام هشام، وليس من الحديث، فلا حجة فيه، وقد قال معمر: سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر نفسه يقول: «لا أدري، أقضوا أم لا».

[مدرج: (٧٤)]

١٢٤- حديث ابن عباس: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أخرجه الخطيب وغيره، قوله: «وما تأخر» زيادة شاذة.

[الصحيحة: (٢٣٤٨)]

١٢٥- حديث عائشة: «قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، قال: ماهو؟ قلت: حيس، قال: هاته، فجئت به فأكل ثم قال: قد كنت صائماً» رواه مسلم وغيره، وفي رواية: «سائهم يوماً مكانه». رواها البيهقي وغيره، وهي زيادة شاذة تفرد بها بعض الرواة عن جماعة الثقات الذين رواوا الحديث بدونها!

[إرواء: (١٣٦/٤)]

١٢٦- حديث عائشة: «إن كان ليكون عليّ الأيام من رمضان في

عهد رسول الله ﷺ فما أقضيها إلا في شعبان من العام المقبل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان إلا قليلاً» قال أبو حاتم العلل (٦٩٥): الكلمة الأخيرة لم يزدنها أحد غير ابن إسحاق «كان يصوم شعبان إلا قليلاً».



٦ - كتاب الحج

١٢٧- حديث جابر: «أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبداً بما بدأ الله به...» الحديث رواه مسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وغيرهم، ورواه الدارقطني بصيغة الأمر «فابدؤوا» وهذا اللفظ شاذ لمخالفته لروايات الثقات، ولا يمكن القول بتصحيحه، لأن الحديث واحد وتكلم به النبي ﷺ مرة واحدة عند صعوده على الصفا، فلا بد من الترجيح كما ذكر العلماء.

[إرواء: (٣١٨/٤)]

١٢٨- حديث أبي سعيد: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله - إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة - غير المسجد الحرام...» الحديث، رواه أحمد، وقوله «إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة» زيادة شاذة، والحديث صحيح بدونها في الصحيحين وغيرهما.

[إرواء: (١٤٣)]

١٢٩- حديث ابن عباس: «أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيّاً، فقال: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» رواه مسلم وغيره، وروى عن أنس مثله بزيادة: «قالت: فما ثوابه إذا وقف بعرفة؟ قال: يكتب الله لوالديه بهجدة كل من وقف بالموقف عترة شعر رؤوسهم حسنات» وهي زيادة موضوعة!

[إرواء: (١٥٥/٤)]

١٣٠- حديث أبي هريرة: «مر النبي ﷺ برجل يسوق بدنة، فقال: اركبها، فقال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة قال في الثالثة أو في الرابعة: «ويحك اركبها» هكذا في الأدب المفرد بلفظ «ويحك»، واللفظ المحفوظ في الصحيحين وغيرهما «ويلك».

[صحيح الأدب: (٦١١)]

١٣١- حديث ابن عباس: «سمعتُ النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين» متفق عليه، زاد النسائي في آخره: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» وهذه الزيادة في حديث ابن عباس شاذة.

[إرواء: (١٩٤/٤)]

١٣٢- حديث عائشة: «إذا رميتم - وحلقتم - فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء» أخرجه أحمد وغيره، قوله «وحلقتم» شاذ، والحديث صحيح بدون هذه الزيادة.

[إرواء: (٢٣٥/٤)]

١٣٣- حديث عائشة: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت» متفق عليه، رواه الدارقطني بلفظ: «كنت أطيب رسول الله ﷺ بعدما يذبح ويحلق» قبل أن يزور البيت» فقوله «بعدهما يذبح ويحلق» شاذ أو منكر، لأنه ثبت في الأحاديث الصحيحة عن عروة أن ذلك كان بعدما رمى النبي ﷺ جمرة العقبة لم

يذكروا الذبح والحلق.

[إرواء: (٤/٤٣٦)]

١٣٤- حديث عروة بن مضر: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجة وقضى تفثه» رواه الخمسة، وثمة زيادة شاذة أخرجها أبو يعلى بلفظ: «ومن لم يذبح جمعاً فلا حج له».

[إرواء: (٤/٢٥٩)]

١٣٥- حديث عائشة: «أن النبي ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها» رواه أبو داود والطحاوي والدارقطني والحاكم، وزاد ابن حبان في آخره: «وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلى الله عليه وسلم» وهي زيادة شاذة.

[إرواء: (٤/٢٨٢)]

١٣٦- حديث أبي هريرة: «بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» أخرجه الشيخان، وزاد أبو داود في آخره: «ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج»، وهذه زيادة مدرجة ليست مرفوعة، وإنما

هي من قول حميد بن عبدالرحمن الراوي عن أبي هريرة.

[إرواء: (٣٠٠/٤)]

١٣٧- حديث أبي سعيد: «يقتل المحرمُ السَّبْعَ العادي، والكلبُ العقور، والفأرة، والعقرب، والحِدَاةُ، والغراب» رواه الترمذي وابن ماجه، والحديث ثابت عن جمع من الصحابة دون قوله: «السَّبْعُ العادي».

[ضعيف: (٦٤٥٠)، إرواء: (١٠١٥)]

١٣٨- حديث علي حينما بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه في الحجة قال: «بعثت بأربع، لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان...» الحديث رواه أحمد والحميدي والترمذي وغيرهم، وفي رواية لأحمد زيادة منكرة وهي استرداد النبي ﷺ على أنه سلم لأبي بكر بعد ثلاث، فإن جميع الروايات الصحيحة تدل على أن أبا بكر - رضي الله عنه - استمر أميراً على الحج في هذه السنة التي كانت قبل حجة الوداع.

[إرواء: (٣٠٣/٤)]

١٣٩- حديث علي: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن والقرن» أخرجه الأربعة، وذكر القرن فيه منكر لتفرد جري بن كليب به، قال عنه أبو حاتم: «لا يحتج به».

[إرواء: (٣٦١/٤)]

١٤٠- حديث يعلى بن أمية: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو

بالجعرانة قد أهل بالعمرة وهو مصفرٌ لحيته ورأسه، وعليه جُبة، فقال: يا رسول الله، إني أحرمت بعمرة، وأنا كما ترى، فقال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك» رواه مسلم، والنسائي وزاد: «ثم أحدث إحراماً»، قال النسائي: ولا أحسبه بمحفوظ يعني هذه الزيادة.

[الصغرى: (١/٤١٥)]

١٤١- حديث ابن عباس: «الحجر الأسود من الجنة» رواه النسائي، وزاد أحمد والبيهقي وغيرهما: «وكأن أشدَّ بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك»، وهي زيادة ضعيفة لا تصح.

[الضعيفة: (٢٦٤٥)، صحيح: (٣١٧٤)]

١٤٢- حديث جابر: «كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن محسّر، وكل منى منحر إلا ما وراء العقبة» رواه ابن ماجه، والحديث صحيح بدون الاستثناء.

[ضعيف: (٤٢٤٦)]

١٤٣- حديث ابن عمر: «ليس للمرأة أن تنطلق للحج إلا بإذن زوجها، ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه» رواه البيهقي، وشطره الأول ضعيف، والحديث ثابت بدونه في الصحيحين وغيرهما.

[صحيح: (٧٣٠٣)، ضعيف: (٤٩٢٢)]

١٤٤- حديث جابر: «ماء زمزم لما شرب له» أخرجه أحمد

وغيره، وجاء في بعض الطرق زيادات لا تصح منها: «من شربه لمرض شفاه الله» ومنها: «وهي هزيمة جبريل، وسقيا إسماعيل».

[ضعيف: (٤٩٧٤)]

١٤٥- حديث الحارث الثقفي: «من حج هذا البيت، أو اعتمر، فليكن آخر عهده الطواف بالبيت» رواه أحمد وغيره، والحديث صحيح دون قوله: «أو اعتمر».

[ضعيف: (٥٥٦٥)]

١٤٦- حديث أنس: «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر - وهو غير محرم - ف قيل له: إن ابن أخطل متعلق بأستار الكعبة، فقال ﷺ: «اقتلوه». قوله: «وهو غير محرم» مدرج من قول ابن شهاب الزهري، أو مالك بن أنس، وقد جاء الحديث خالياً من هذا الإدراج في الصحيحين وغيرهما من كتب السنة.

[النكت: (٨٢٦/٢)]

١٤٧- حديث الصعب بن جثامة: «لا حمى إلا لله ولرسوله» قال: وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع، وأن عمر حمى السرف والزبدية» هكذا أخرجه البخاري معقباً لحديث «لا حمى إلا لله ولرسوله» وهو المتصل منه، والباقي من مراسيل الزهري، قال البيهقي: قوله «حمى النقيع» هو من قول الزهري.. وحكم البخاري أن حديثه من أدرجه وهم.

[التلخيص (٣٠٠/٢)]

٧ - كتاب الجهاد

١٤٨- حديث أبي سعيد: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وأمير جائر» رواه الخطيب في التاريخ، وقوله: «وأمير جائر» زيادة ضعيفة ثبت الحديث بدونها في غير مامصدر من مصادر السنة. [الصحيحة: (٤٩١)، ضعيف: (١١٠١)]

١٤٩- حديث أبي سعيد: «أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله، ويدعُ الناس من شره» رواه الشيخان، وفي رواية لأبي داود والحاكم «أكمل المؤمنين إيماناً رجل...» وسندها ضعيف. [الصحيحة: (١٥٣١)، ضعيف: (١٢٤٢)]

١٥٠- حديث جابر في قتل النبي ﷺ رجلاً من بني قريظة عندما نزلوا على حكم سعد بن معاذ وهم بين الست مئة والسبع مئة، كما في سيرة ابن هشام، والحديث صحيح بغير هذا العدد، والثابت أنهم كانوا أربع مئة، كما في سنن الترمذي والنسائي والدارمي ومسنند أحمد. [إرواء: (٣٨/٥)]

١٥١- حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل، وجعل سهماً سبقاً، وسهماً مجللاً، وقال: لا سبق إلا في نصل أو حافر» رواه ابن حبان وغيره، وذكر: «السهم المجلل» منكر، لم يرد في الروايات الصحيحة، تفرد به عاصم بن عمر، وهو منكر الحديث

كما قال البخاري .

[إرواء: (٣٥٥/٥)]

١٥٢- حديث أنس: «الجمال في الإبل، والبركة في الغنم، والخيول في نواصيها الخير إلى يوم القيامة» رواه الشيرازي، وقوله: «الجمال في الإبل» ضعيف جداً، ولم يرد في الأحاديث الصحيحة.

[ضعيف: (٢٦٥٥)]

١٥٣- حديث أبي أمامة: «ذروة سنام الإسلام: الجهاد في سبيل الله، لا يناله إلا أفضلهم» رواه الطبراني، قوله: «لا يناله إلا أفضلهم» ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٣٠٤٥)]

١٥٤- حديث ابن عمر: «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو» أخرجه البخاري وغيره، وقوله «مخافة أن يناله العدو» من كلام الإمام مالك، بينه غير واحد، ورجح الطحاوي وابن حجر رفعه إلى النبي ﷺ.

[مدرج: (٢٦)، الفصل: (٤١)]

١٥٥- حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه عن تبوك، وفيه: «والمسلمون مع رسول الله ﷺ لا يجمعهم كتاب حافظ يريه الديوان» أخرجه الشيخان، قوله: «يريه الديوان» مدرج من كلام الزهري، كما قال ابن حجر.

[مدرج: (٤٠)]

١٥٦- حديث أبي هريرة: «للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك» أخرجه البخاري ومسلم، قوله: «والذي نفسي بيده...» مدرج من قول أبي هريرة، بينه جماعة.

[مدرج: (٥٨)، الفصل: (٩)، النكت: (٨١٢/٢)]

١٥٧- حديث أبي هريرة: «شهدنا خير، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار...» الحديث رواه البخاري ومسلم، ووقع في رواية شبيب بن سعد عن يونس: «شهدنا جنينا» وهو شذوذ، والصواب ما في رواية الجماعة.

[هدي الساري: (٣٨٩)]

١٥٨- حديث ابن عمر: «كان إذا استوى على بغيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً... وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا، وإذا هبطوا سبجوا» قوله: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم وجيوشه...» هو في سنن أبي داود من حديث ابن جريج معضلاً، أدرج في حديث ابن عمر...، وهو من أدق ما وجد من المدرج كما قال الحافظ ابن حجر، وقوله: «فوضعت الصلاة على ذلك» ضعيف لا يصح.

[الكلم الطيب: (١٧٤)، صحيح أبي داود: (٢٢٦٤)]

٨ - كتاب النكاح

١٥٩- حديث أبي هريرة: «تستأمر اليتيمة في نفسها فإن بكّت أو سكّنت فهو رضاها، وإن أبّت فلا جواز عليها» رواه أبو داود (٢٠٩٤)، وقال: «وليس بكّت بمحفوظ، وهو وهم في الحديث». [إرواء: (١٨٣٨)]

١٦٠- حديث ابن عباس: «الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها» رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وذكر أبو داود (٢٠٩٩) وغيره أن لفظ «أبوها» ليس بمحفوظ. [إرواء: (١٨٣٣)]

١٦١- حديث: «لا نكاح إلى بولي وشاهدين» روي من حديث عدة من الصحابة رضي الله عنهم، وزاد البيهقي في رواية أبي هريرة «وخطب» وزاد في مرسل الحسن «وصداق» وتأنك زيادتان ضعيفتان. [إرواء: (١٨٥٨)]

١٦٢- حديث عائشة في قصة بريرة: «كان زوجها عبداً، فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها، أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما وقوله: «ولو كان حراً..» مدرج من قول عروة، كما في رواية النسائي، وجزم بذلك الزيلعي والحافظ ابن حجر. [إرواء: (١٨٧٣)]

١٦٣- خبر الأسود عن عائشة «أنه ﷺ خير بريرة وكان زوجها

جراً» رواه النسائي، وهو شاذ بهذا اللفظ، والصحيح أنه كان عبداً.
[إرواء: (١٨٧٣، ١٩٠٥)]

١٦٤- حديث عائشة: «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» رواه الترمذي، قوله: «اجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف» ضعيف لا يصح.
[ضعيفة: (٩٨٢)، ضعيف (١٠٦٥)]

١٦٥- حديث أبي موسى: «أيما رجلٍ أعتق أمة ثم تزوجها بمهر جديدٍ فله أجران» رواه الطبراني، وقوله: «بمهر جديدٍ» شاذ، والحديث في الصحيحين بدونه.
[ضعيف: (٢٢٣٢)]

١٦٦- حديث أبي هريرة: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني، قوله «فإن الزانية...» مدرج من قول أبي هريرة وليس مرفوعاً.
[إرواء: (١٨٤١)]

١٦٧- حديث عائشة: «أن سودة لما كبرت وهبت يومها لعائشة» رواه الشيخان ووقع في رواية شريك (وهو سيء الحفظ) قالت عائشة: «وكانت أول امرأة تزوجها بهدي» فالصحيح أنه ﷺ تزوج سودة وهو بمكة بعد موت خديجة، ودخل عليها بها وهاجرت معه!
[شرح مسلم للنووي: (٤٩/١٠)، فتح: (٢٢٣/٩)]

١٦٨- حديث جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان حراماً

لنزل فيه» أخرجه البخاري، قوله «لو كان...» إلخ مدرجٌ من قول سفيان كما صرح به مسلم.

[مدرج: (١)]

١٦٩- حديث ابن عمر: «نهى عن نكاح الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» أخرجه الشيخان، وتفسير الشغار ليس بمرفوع، وإنما هو مدرج من قول مالك أو نافع.

[مدرج: (٢٣)، الفصل: (٤٠)]

١٧٠- حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أو يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم» أخرجه مسلم والترمذي والدارقطني، قوله: «أو يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم» مدرج من قول محارب.

[مدرج: (٨)]

١٧١- حديث ابن مسعود: «فعليه بالصوم، فإنه له وجاء، وهو الإخفاء» كذا أخرجه ابن حبان، قوله: «وهو الإخفاء» زيادة مدرجة في الخبر كما قال ابن حجر.

[مدرج: (٣٤)]

١٧٢- حديث عائشة: «أن النبي ﷺ تزوجها، وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً» قوله: «ومكثت عنده تسعاً» مدرج من قول هشام بن عروة.

[مدرج: (٨١)]

١٧٣- حديث «أم زرع» أخرجه مسلم وابن حبان، كله مدرج، موقوف على عائشة، والمرفوع منه: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع» نصّ على ذلك الدارقطني والخطيب، ورجح ابن حجر رفعه كله.
[مدرج: (٨٥)، الفصل: (١٨)]

١٧٤- حديث قيس بن سعد: «لو كنتُ أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهن عليهن من الحق» رواه أبو داود والحاكم، والحديث صحيح دون الجملة الأخيرة.

[ضعيف: (٤٨٤٥)]

١٧٥- حديث الربيع بن سبرة قال: «أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنه (يعني عن متعة النساء) في حجة الوداع»، رواه أبو داود وعنه البيهقي، وأحمد، وذكر «حجة الوداع» شاذ، خالف فيه إسماعيل بن أمية رواية الجماعة (معمر وابن عيينة وصالح بن كيسان) فقالوا: «عام الفتح»

[إرواء: (١٩٠١)]

١٧٦- حديث أبي هريرة في قصة المرأة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ، وفيه: «فَقَمَّ فَعَلِمَهَا عَشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ» أخرجه أبو داود، وهذه زيادة منكرة لمنافاتها للرواية الصحيحة: «بما معك من القرآن»، ولتفرد غسل التميمي بها وهو ضعيف!

[إرواء: (١٩٩٦)]

٩ - كتاب الطلاق

١٧٧- حديث ابن عباس: «كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر» أخرجه أبو داود، وقوله: «قبل أن يدخل بها» زيادة منكرة.

[إرواء: (١٢٢/٧)، الضعيفة: (١١٣٣)]

١٧٨- حديث عبدالله بن عمر: «طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله، فقال: مُرّه فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها إن شاء، فقال عمر: يا رسول الله أفيجسب بتلك الطلقة؟ قال: نعم» رواه الدارقطني والبيهقي، وفي طريق آخر، قال: فيجسب بالتطليقة؟ قال: فمه، أخرجهما الخطيب، قال: والصواب: أن الاستفهام من قول أنس بن سيرين، والجواب من ابن عمر، بين ذلك جماعة كما في الصحيحين وغيرهما.

[مدرج: (٢٤)، والفصل: (٧)، النكت: (٨١٥/٢)]

١٧٩- حديث سهل بن سعد: «أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً...» الحديث - إلى أن قال - فكانت السنة فيهما أن يفرق بين المتلاعنين، قوله: «فكانت السنة..» مدرج من قول الزهري.

[مدرج: (١٣)، الفصل: (٢٥)]

١٠- كتاب البيوع

١٨٠- حديث أبي بردة بن نيار: «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده» رواه أحمد والطبراني وغيرهما، ووقع في رواية واهية «ولده» بدل «بيده».

[صحيح: (١١٢٦)، الصحيحة: (٦٠٧)، ضعيف: (١١٤٧)]

١٨١- حديث ابن مسعود: «إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بينة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادان» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي لفظ «تحالفا» وهذا اللفظ لا أصل له، وذكر ابن حجر أنه لا ذكر له في شيء من كتب الحديث، وإنما يوجد في كتب الفقه!!

[إرواء: (١٦٦/٥)]

١٨٢- حديث ابن عمر: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة» رواه أبو داود والنسائي وغيرهم، ووقع في رواية: «المكيال مكيال أهل مكة، والوزن وزن أهل المدينة» وهي رواية شاذة مقلوبة.

[إرواء: (١٩١/٥)]

١٨٣- حديث سعد بن أبي وقاص: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة» أخرجه أبو داود وغيره، ولفظ: «نسيئة» شاذ لم يروها الثقات الحفاظ ومنهم مالك بن أنس، وممن حكم على هذه

اللفظة بالخطأ والشذوذ الحافظ البيهقي .

[إرواء: (١٩٩/٥)]

١٨٤- حديث أنس: «لا يصلح بيع النخل حتى يبدو صلاحه . قالوا: وما صلاحه؟ قال: تحمر وتكفر» أخرجه ابن الجارود، وتفسير الصلاح مدرج من قول أنس، كما بينته رواية مسلم .

[إرواء: (٢٠٩/٥)]

١٨٥- حديث: «المسلمون على شروطهم» روي عن جماعة من الصحابة، ووقع في بعض المصنفات الفقهية: «المؤمنون» بدل «المسلمون»، ونبه الحافظ ابن حجر أن الذي وقع في جميع الروايات: «المسلمون» .

[إرواء: (١٤١٩)]

١٨٦- حديث أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُرْمَى، فقليل: يارسول الله، وما ترْمَى؟ قال: تحمر، أرايت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟» أخرجه الشيخان، الجملة الأخيرة: «أرايت إذا منع الله الثمرة...» مدرج من قول أنس ليس مرفوعاً .

[مدرج: (١)، هدي: (٣٧٨)، الفصل: (٣)]

١٨٧- حديث ثوبان أبي عبيد: «من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد، فقولوا: فض الله فارك (ثلاثاً)، ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا وجدتها (ثلاثاً)، ومن رأيتموه يبيع أو يبتاع في

المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك». أخرجه الطبراني، والجملة الأولى منه لا تثبت.

[إرواء: (١٣٤/٥)]

١٨٨- حديث أبي هريرة: «من احتكر حُكرة، يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطيء، وقد برئت منه ذمة الله ورسوله» رواه أحمد والحاكم، والجملة الأخيرة «وقد برئت...» لا تثبت.

[ضعيف: (٥٣٥٥)]

١٨٩- حديث ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وكان إذا سئل عن صلاحها، قال: حتى تذهب عاهتها» أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، والمسئول والمجيب هو ابن عمر - رضي الله عنهما - بين ذلك مسلم بن إبراهيم وغندر.

[مدرج: (١٩)، الفصل: (٢)]

١٩٠- حديث ابن عمر: «من اشترى نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المشتري، ومن اشترى عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترط المشتري» رواه الشيخان وغيرهما، وشطره الثاني مدرج من قول عمر.

[مدرج: (٢٠)، الفصل: (١٧)]

١٩١- حديث ابن عمر أيضاً: «نهى عن بيع حبل الحبل، وحبل الحبله أن تنتج الناقة مافي بطنها، ثم تنتج التي نتجت» أخرجه الشيخان والنسائي، والتفسير مدرج من قول نافع، نص على ذلك

الحافظ الإسماعيلي ثم الخطيب .

[مدرج: (٢١)، الفصل: (٣٤)]

١٩٢- حديث ابن عمر: «نهى عن المزبنة، والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً» أخرجه الشيخان، قال ابن حجر: التفسير من قول الصحابي .

[مدرج: (٢٨)]

١٩٣- حديث أبي سعيد: «الذهب بالذهب، مثلاً بمثل...» الحديث وفي آخره: «إني أخاف عليكم الرماء..» وهذه الجملة زيادة مدرجة من قول عمر رضي الله عنه .

[مدرج: (٤٥)، الفصل: (١٣)]

١٩٤- حديث أبي سعيد: «نهى عن المنابذة، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر فيه، ونهى عن الملامسة، واللامسة لمس الرجل الثوب لا ينظر فيه» متفق عليه، قال ابن حجر: «التفسير من قول الصحابي، ووقع عند ابن ماجه أنه من قول سفيان بن عيينة، وهو خطأ من قائله» .

[مدرج: (٤٧)]

١٩٥- حديث أبي سعيد: «نهى عن المزبنة والمحاكلة، والمزبنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاكلة: كراء الأرض» متفق عليه، والتفسير من قول الصحابي .

[مدرج: (٤٨)]

١٩٦- حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة... والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم...» رواه مسلم، فقله: «والمحاقلة أن يباع الحقل...» من كلام جابر أدرجه بعض الرواة.

[النكت: (٢/٨١٧)]

١٩٧- حديث أبي الزبير المكي: «سألت جابراً عن ثمن السنور والكلب، فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك» هكذا أخرجه مسلم، ورواه النسائي بزيادة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد» فهذه الزيادة «إلا كلب الصيد» نبه النسائي على أنها منكورة.

١- كتاب الشفعة

١٩٨- حديث جابر: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة» أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه، قوله: «فإذا وقعت الحدود...» حكى ابن أبي حاتم، عن أبيه، أنه مدرج من كلام جابر.

[مدرج: (٧)]

١٢- كتاب القضاء

١٩٩- حديث زيد بن أرقم: «إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً، يسدده للجنة، ما لم يرد غيره» رواه الطبراني وغيره، وقوله: «يسدده للجنة...» موضوع!.

[ضعيف: (١٦٦٢)، صحيح: (١٨٢٨)، مشكاة (٣٧٤١)]

٢٠٠- حديث ابن عمرو: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» أخرجه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وفي بعض الروايات زيادة في آخره ضعيفة: «في الحكم». وفي بعض الروايات الأخرى زيادة ضعيفة أيضاً في آخره: «والرائش».

[إرواء: (٨/٢٤٤)]

٢٠١- حديث الأشعث بن قيس الكندي في قصة الحضرمي والكندي «شاهدك أو يمينه» رواه الشيخان، وزاد أبو داود في آخره: «ولكن أجلفه، والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه» وهذه زيادة ضعيفة، سندها فيه كردوس، وهو مجهول الحال.

[إرواء: (٨/٢٦٢، ٣٠٩)]

١٣- كتاب العلم

٢٠٢- حديث زيد بن خالد الجهني: «رحم الله امرأً سمع منا حديثاً فوعاه...» الحديث رواه ابن عساكر، ولفظ: «رحم» ضعيف لا يصح، والمحفوظ عن زيد وغيره من الصحابة بلفظ: «نصر الله...».
[ضعيف: (٣١٠٥)]

٢٠٣- حديث أنس: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، والله يحب إغاثة اللهفان» رواه البيهقي وابن عبد البر، وشطره الثاني ضعيف، والحديث ثابت بدونه.
[ضعيف: (٣٦٢٧)]

٢٠٤- حديث ابن مسعود: «من كتم علماً عن أهله ألجم يوم القيامة لجاماً من نار» رواه ابن عدي، وقوله: «عن أهله» زيادة منكرة.
[ضعيف: (٥٨٢٦)]

٢٠٥- حديث ابن مسعود: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ويلهمه رشده» رواه أبو نعيم في الحلية، والحديث صحيح دون قوله: «ويلهمه رشده».
[ضعيف: (٥٩٠١)]

٢٠٦- حديث: «من كذب عليّ متعمداً ليجزل الناس فليتبوا مقعده من النار» قوله: «ليجزل الناس» زيادة ضعيفة غير ثابتة في روايات هذا الحديث المتواتر.

١٤- كتاب العتق

٢٠٧- حديث ابن عمر: «من أعتق شركاً له في عبد، فكأن له ما يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عنه ماعتق» أخرجه الجماعة، وزاد الدارقطني في آخره: «ورق مابقي» وهذه الزيادة إسناده ضعيف فهي منكرة!.

[إرواء: (٣٥٧/٥)]

وقوله: «فكأن له ما يبلغ ثمن العبد» ليس بمرفوع، بل هو مدرج من كلام الزهري.

[مدرج: (٢٢)، الفصل: (٢٩)]

٢٠٨- حديث أبي هريرة: «من أعتق شقصاً من مملوكه، فخلاصه مابقي منه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم قيمة عدل فاستسحق فيها غير مشقوق عليه» أخرجه الشيخان وغيرهما، وذكر الاستسحاء مدرج من قول قتادة.

[مدرج: (٥٥)، هدي: (٣٧٩)، الفصل: (٣٣)]

٢٠٩- حديث عائشة: «ما زال جبريل يوصيني بالجار، حتى ظننت أنه يورثه، وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً، أو وقتاً، إذا بلغه عتق» رواه البيهقي، وشرطه الثاني ضعيف لا يثبت.

[ضعيف: (٥٠٧٣)]

٢١٠- حديث أبي موسى الأشعري: «ثلاثة يؤتون أجورهم مرتين: رجل كانت له أمة فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها..» الحديث، أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، ووقع في الأدب المفرد للبخاري في سؤال الرجل للشعبي: «إنا نتحدث عندنا أن الرجل إذا أعتق أم ولد له» وهذا خطأ والصحيح: «أمتة».

[الصحيحة: (١١٥٣)]

٢١١- حديث علي في الوفاة النبوية: «أوصى بالصلاة والزكاة وما ملكت أيما نكم» أخرجه أحمد إلا أن قوله: «والزكاة» زيادة منكرة.

[إرواء: (٢٣٨/٧)]

١٥- كتاب الأيمان والندور

٢١٢- حديث أبي سود: «إن اليمين الفاجرة التي يقطع بها الرجل مال المسلم تعقم الرحم» رواه ابن سعد، قوله «تعقم الرحم» ضعيف، والحديث ثابت بدونه.

[ضعيف: (١٨١٣)]

٢١٣- حديث بريدة: «إن كنتِ نذرت فاضربي، وإلا فلا» أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان والبيهقي، وزاد ابن حبان زيادة باطلة

من ثنيات الوداع

أشرق البدر علينا

ما دعا لله داع

وجب الشكر علينا

[الصحيحة: (٢٢٦١)]

٢١٤- حديث أبي هريرة: «من حلف منكم، فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق» متفق عليه، ووقع عند الطحاوي بزيادة: «فليصدق بالقمار» وهي زيادة مدرجة من قول الأوزاعي.

[مدرج: (٧٠)]

٢١٥- حديث طلحة بن عبيدالله: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس...» الحديث، وفي آخره قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق» متفق عليه، ووقع في رواية زيادة الحلف بغير

الله «أفلح - وأبيه - إن صدق» وهي زيادة شاذة، كما قال أبو عمر بن عبد البر وغيره.

[مرويات الحلف بالله وبغيره د/ باسم فيصل الجوابرة]

٢١٦- حديث أبي سعيد وابن عمرو: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليتركها، فإن تركها كفارتها» رواه أحمد وغيره، قوله: «فليتركها...» ضعيف لا يصح، والمحفوظ بلفظ: «فليأت الذي هو غير وليكفر عن يمينه».

[ضعيف: (٥٥٧٣)، صحيح: (٦٢٠٨)، إرواء: (٢٥٧٦)]

٢١٧- حديث ابن عباس: «من نذر نذراً ولم يسمه، فكفارته كفارة يمين» أخرجه أبو داود، قوله: «ولم يسمه» زيادة ضعيفة.

[إرواء: (٢٥٧٦)]

٢١٨- حديث عقبة بن عامر: «النذر يمين، وكفارته كفارة يمين» رواه الطبراني وسنده ضعيف، والحديث صحيح دون قوله: «يمين» في جملته الأولى!

[ضعيف: (٦٠٠١)، إرواء: (٢٥٨٦)]

١٦- كتاب الحدود والديات

٢١٩- حديث أيمن الحبشي: «أدنى ما تقطع فيه يد السارق ثمنُ المِجَنِّ» رواه الطحاوي والطبراني، وقوله: «أدنى ما» زيادة ضعيفة والحديث صحيح بدونها بلفظ: «تقطع اليد في ثمن المِجَنِّ». [ضعيف: (٢٦٨)]

٢٢٠- حديث أبي هريرة: «جاء رجل فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - والعسيف الأجير - فزني بامرأته...» الحديث، أخرجه البخاري، قوله: «العسيف الأجير» مدرج من قول ابن شهاب الزهري أو مالك.

[مدرج: (٥٦)]

٢٢١- حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضيف، والضيف: الجبل» أخرجه الترمذي، قوله: «والضيف: الجبل» مدرج من قول الزهري كما في صحيح مسلم وغيره.

[مدرج: (٧٢)]

٢٢٢- حديث أبي هريرة في رجم اليهوديين: «يحمّم ويُجَبَّه ويجلد، والتجبيه: أن يحمل الزاني على حمار، وتقابل أقفيتهما ويطلق بهما» أخرجه البخاري، جزم إبراهيم الحربي بأن تفسير

التجبيه مدرج من قول الزهري .

[مدرج : (٧٣)]

٢٢٣- حديث ابن عباس : «ولد الزنا شرُّ الثلاثة ، إذا عمل بعمل أبويه» رواه الطبراني والبيهقي ، وقد صح الحديث عن أبي هريرة بدون : «إذا عمل..» أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم .

[ضعيف : (٦١٤٢) ، صحيح : (٧١٢٠)]

٢٢٤- حديث عبدالله بن عدي : «أن علياً جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة» رواه البخاري ، وقع في رواية : «ثمانين» بدل «أربعين» ، وهي لفظة شاذة لا تصح .

[فتح : (٧١ / ٧)]

٢٢٥- حديث جابر في قصة ماعز : «فرجم حتى مات ، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ، ولم يصلّ عليه» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم ، ووقع في رواية «وصلّى عليه» وهي رواية شاذة .

[إرواء : (٣٥٣ / ٧)]

٢٢٦- حديث علي في صفة الخوارج وفيه : «ويقولون من قول خير البرية» ، وهذا اللفظ شاذ ، صوابه : «يقولون من خير قول البرية» كما في الصحيحين وغيرهما .

[إرواء : (٢٤٧٠)]

٢٢٧- حديث أبي هريرة: «أن امرأتين من هُذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها، فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبء أو أمة» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، قيل: المرفوع من الحديث قوله: «بغرة» وأما قوله: «عبء أو أمة» فشك من الراوي في المراد بها، ويحتمل أن تكون «أو» للتنويع وهو الأظهر، ووقع في بعض الروايات ذكر الفرس، وهو وهم في هذا الحديث ولفظه: «عبد أو أمة أو فرس أو بخل»، وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم وإن أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة، وذكر أنه في رواية بلفظ: «فقضى أن في الجنين غرة. قال طاوس: الفرس: غرة»

[فتح: (١٢/٢٦٠، النكت: (٨١٨/٢)]

١٧- كتاب إحياء الموات

٢٢٨- حديث جابر: «من أحيا أرضاً وعرة من المصّر، أو ميتة من المصّر فهي له» أخرجه أحمد، وهو منكر بهذا اللفظ، وصحيح بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

[إرواء: (١٥٥٠)]

٢٢٩- حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار» أخرجه أبو داود وغيره، ووقع في رواية «الناس» بدل «المسلمون»، وهذا اللفظ شاذ لمخالفته للفظ الجماعة: «المسلمون» فهو المحفوظ، لأن مخرج الحديث واحد، ورواية الجماعة أصح، ووقع في آخره عند ابن ماجه زيادة: «وثمنه جرام»، وهي زيادة ضعيفة لا تثبت.

[إرواء: (٨/٦)، ضعيف: (٥٩٤٧)]

١٨- كتاب المزارعة

٢٣٠- حديث رافع: «لا تكروا الأرض بشيء» رواه النسائي، وقد صح بدون قوله: «بشيء».

[ضعيف: (٦٢٨١)، الإرواء: (١٤٧٨)]

٢٣١- حديث رافع بن خديج: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل اكترى أرضاً بذهب وفضة» أخرجه أبو داود، والمرفوع منه: «النهي عن المحاقلة والمزابنة»، وبقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب.

[مدرج: (١٠)]

١٩- كتاب المساقاة

٢٣٢- حديث ابن الزبير: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة...» الحديث إلى أن قال: «فأمره بالمعروف واستوفى له حقه» أخرجه البخاري، والقول الأخير مدرج من قول الزهري.

[مدرج: (١٤)]

٢٠- كتاب فضائل القرآن

٢٣٣- حديث ابن عباس: «إن أحسن الناس قراءة من إذا قرأ القرآن يتحزّز فيه» رواه الطبراني، وقوله: «يتحزّز فيه» ضعيف، والصحيح بلفظ: «رأيت أنه يخش الله» كما في كتاب الصلاة لمحمد بن نصر، وشعب الإيمان للبيهقي.

[ضعيف: (١٣٧٤)، صحيح: (١٩٤)، الصحيحة: (١٥٨٣)]

٢٣٤- حديث علي: «إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك» رواه أبو نعيم في كتاب السواك، وقوله: «بالسواك» ضعيف، والحديث صحيح بدونه.

[ضعيف: (١٤٠١)، الصحيحة: (٦٢١٣)]

٢٣٥- حديث ابن مسعود: «تعاهدوا القرآن، فلهو أشدّ تقصياً من صكّور الرجال من النعم من عقلها، ولا يقل أحدكم: نسيت كيت وكيت، بل هو نسي» أخرجه الدارمي، قوله: «لا يقل أحدكم...» هذا المرفوع فقط، وأوله مدرج.

[مدرج: (٣٣)]

٢٣٦- حديث عثمان: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضله على خلقه، وذلك أنه منه» أخرجه الخطيب، قوله: «وفضل القرآن...» مدرج من كلام أبي عبد الرحمن السلمي.

[مدرج: (٣٦)]

٢٣٧- حديث أبي هريرة: «وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان، فأتى آتٍ، فجعل يحثو من الطعام...» الحديث، إلى أن قال: «لا يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك الشيطان حتى تصبح، وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: أما إنه قد صدقك، وهو كذوب» أخرجه البخاري، وقوله: «وكانوا أحرص شيء على الخير» مدرج من كلام بعض الرواة.

[مدرج: (٦٠)]

٢٣٨- حديث أبي هريرة: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن، يجهر به» متفق عليه، وجزم الحلبي أن قوله: «يجهر به» مدرج من قول أبي هريرة.

[مدرج: (٦٩)]

٢٣٩- حديث أبي هريرة: «إذا قرأتم: (الحمد لله رب العالمين) فاقرأوا: (بسم الله الرحمن الرحيم) فإنها إحدى آياتها» أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريقه، قوله: «فإنها إحدى آياتها» مدرج.

[مدرج: (٧١)]

٢٤٠- حديث أنس: «من قرأ (إذا زلزلنا) عدلت له بنصف القرآن، ومن قرأ (قل يا أيها الكافرون) عدلت له بربع القرآن، ومن قرأ (قل هو الله أحد) عدلت له بثلاث القرآن» أخرجه الترمذي، والفقرة الأولى ضعيفة لا تثبت.

[ضعيف: (٥٧٦٩)]

٢٤١- حديث جعفر بن محمد عن أبيه: «شيبتي هود وأخواتها، وما فُعل بالأمم قبلي» كذا رواه ابن سعد، والحديث صحيح دون قوله: «وما فُعل بالأمم قبلي».

[الضعيفة: (١٩٣٠)]

٢٤٢- حديث أبي الدرداء: «من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال» أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما، وهو بهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف...».

[ضعيف: (٥٧٧٢)، صحيح: (٧٢٠١)]

٢١- كتاب الصيد

٢٤٣- حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ذوات البيوت، وهي العوامر» أخرجه البخاري، قوله: «وهي العوامر» مدرج من قول الزهري.

[مدرج: (٢٩)]

٢٤٤- حديث ابن عباس: «نهى عن قتل كل ذي روح، إلا أؤذي» رواه الطبراني والحديث صحيح دون الاستثناء.

[ضعيف: (٦٠٨٨)، صحيح: (٦٩٧٣)، الضعيفة: (٤٧٣٠)]

٢٤٥- حديث علي: «نهى عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدّر» رواه ابن ماجه والحاكم، والفقرة الأولى منه لا تثبت.

[ضعيف: (٦٠٥٤)]

٢٢- كتاب الضحايا

٢٤٦- حديث جابر: «كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث منى، فأرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: كلوا، وتزودوا. قلت لعطاء: قال جابر: حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم» هكذا أخرجه مسلم وغيره، ورواه الإمام أحمد في مسنده إلا أنه قال: «لا» بدل «نعم». وهي رواية شاذة.

[الصحيحة: (٢/٤٦٠)]

٢٤٧- حديث أبي هريرة: «لا فرع، ولا عتيرة، والفرع أول النتاج، كانوا يدعون له لطواغيتهم، والعتيرة في رجب» أخرجه البخاري، قوله: «والفرع...» مدرج من قول سعيد بن المسيب.

[مدرج: (٦٢)]

٢٣- كتاب الأطعمة والأشربة

٢٤٨- حديث بريرة: «احذروا كل مسكر، فإن كل مسكر حرام» رواه الطبراني في الأوسط، وشطره الأول ضعيف لا يصح، والحديث ثابت بدونه في صحيح مسلم وغيره.

[ضعيف: (١٩٧)]

٢٤٩- حديث أم سلمة: «نهى عن كل مسكر، ومفتّر»، أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وهو صحيح إلا قوله: «ومفتّر».

[ضعيف: (٦٠٩٠)، صحيح: (٦٩٧٧)، ضعيفة: (٤٧٣٢)]

٢٥٠- حديث علي: «كل الثوم نيئاً فلولاً أني أناجي الملك لأكلته» رواه أبو نعيم في الحلية، وأبو بكر في الغيلانيات، وقوله «نيئاً» زيادة باطلة.

[ضعيف: (٤١٩٨)]

٢٥١- حديث عائشة: «كان يعجبه البطيخ بالرطب» رواه ابن عساكر، ولفظ «يعجبه» ضعيف، والثابت «يأكل» كما في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما.

[ضعيف: (٤٥٨٠)]

٢٥٢- حديث ابن عباس: «نهى أن ينفخ في الطعام، والشراب والثمرة» رواه الطبراني، (والثمرة) لا تثبت والحديث صحيح بدونها.

[ضعيف: (٦٠٤١)، الصحيح: (٦٧٥٠)، الضعيفة: (٤٧١٥)]

حديث زيد بن ثابت: «نهى عن النفخ في السجود، وعن النفخ في الشراب» رواه الطبراني وشطره الأول ضعيف جداً.

[ضعيف: (٦٠٧٠)]

حديث أنس: «نهى عن الشرب قائماً، والأكل قائماً» رواه الضياء وشطره الثاني ضعيف لا يصح.

[ضعيف (٦٠٥٦)، الصحيحة (١٧٧)]

٢٤- كتاب الطب

٢٥٣- حديث عقبة بن عامر: «ثلاث إن كان في شيء شفاء فشرطه محجم، أو شربة عسل، أو كيّة تصيب الماء، وأنا أكره الكي ولا أحبه» رواه أحمد وغيره، وقوله: «ثلاث» مدرج من قول الصحابي .
[صحيح: (٣٠٢٦) الصحيحة: (٢٤٥)]

٢٥٤- حديث ابن مسعود: «عليكم بالبان الإبل والبقر، فإنها ترم من كل الشجر، وهو شفاء من كل داء» أخرجه ابن عساكر، ولفظة «الإبل» باطلة، والحديث صحيح دونها «عليكم بالبان البقر...» أخرجه الحاكم وغيره.
[الصحيحة: (١٩٤٣)]

٢٥٥- حديث أم قيس بنت محصن: «على ماذا تدغرن أولادكن بهذا العلق؟ عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب ويسقط من العذرة...» الحديث أخرجه البخاري، قوله: «منها...» إلخ مدرج من قول الزهري.
[مدرج: (٨٧)]

حديث أنس: «لا رقية إلا من عين، أو حمة، أو دم لا يوقا» رواه أبو داود والحاكم، وسنده ضعيف، وقد صح عن بريدة وعمران دون قوله: «لا يوقا».

[ضعيف: (٦٣٠٥)، صحيح: (٧٤٩٦)]

٢٥- كتاب اللباس والزينة

٢٥٦- حديث أبي موسى: «خير طيب الرجال ماظهر ريحه وخفي لونه، وخير طيب النساء ماظهر لونه وخفي ريحه» أخرجه العقيلي والحديث ثابت بدون لفظ «خير».

[ضعيف: (٢٩١٢)]

٢٥٧- حديث أبي سعيد: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ» أخرجه النسائي، وقوله: «وإِنْ دَخَلَ...» مدرج من قول أبي سعيد.

[مدرج: (٤٦)]

٢٥٨- حديث ابن عمر: «نهى عن القَزَعِ، قال: وما القَزَعُ؟ قال: أَوْ يَحْلُقُ مِنْ رَأْسِ الصَّبِيِّ مَكَائًا، وَيُتْرَكُ مَكَائًا» كذا أخرجه ابن ماجه، وجاء في سنن أبي داود بلفظ: «نهى النبي ﷺ عن القَزَعِ، وهو أَوْ يَحْلُقُ رَأْسَ الصَّبِيِّ وَيَتَّخِذُ لَهُ دُؤَابَةً» وتفسير القَزَعِ مدرج ممن دون الصحابي كما في الصحيحين وغيرهما.

[فتح: (٣٧٧/١٠ - ٣٧٨)]

٢٦- كتاب التعبير

٢٥٩- حديث أبي هريرة: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب...» الحديث، وفي آخره: «وأحب القيد في النوم، وأكره الغل، والقيد ثبات في الدين». المتن كله مرفوع إلا ذكر القيد والغل، فإنه مدرج من قول أبي هريرة، وممن أشار إلى إدراجه البخاري في صحيحه، وقد أخرجه مسلم أيضا.

[مدرج: (٥٩)، الفصل: (١٠)، فتح: (٤٢٦/١٢-٤٢٧)]

٢٧- كتاب فضائل الأنبياء

٢٦٠- حديث أبي هريرة: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس...» الحديث رواه أحمد ومسلم وغيرهما، ووقع في رواية للحاكم والبزار تسمية المدينة بأريحا وهي رواية ضعيفة، والصواب أنها بيت المقدس.

[الصحيحة: (٣٥١/١)]

٢٦١- حديث جبير: «إن لي خمسة أسماء، أنا محمد...» الحديث أخرجه البخاري، لفظ «خمسة» مدرجة، والثابت في أكثر الروايات: «لي أسماء» بدونها.

[مدرج: (٩)]

٢٦٢- حديث أبي هريرة: «ما من مولود إلا يمسّه الشيطان حين يولد، فيستهل صارخاً من مس الشيطان، إلا مريم وابنها، فإن شئتم فاقراءوا: (إني أعيدنها...) الآية» قوله: «فإن شئتم...» مدرج من قول أبي هريرة، ميزه جماعة منهم عبدالرزاق وعبدالأعلى، أخرجه الشيخان. [مدرج: (٥٧)، الفصل: (١١)]

٢٦٣- حديث أبي هريرة: «إن موسى كان حياً ستيراً...» الحديث، وفيه: فوالله إن بالحجر لندياً من أثر ضربه ثلاثاً، أو خمساً، فذلك قوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى...) أخرجه الشيخان، قوله: «فوالله...» مدرج من قول أبي هريرة. [مدرج: (٦١)]

٢٦٤- حديث أبي سعيد: «يدعى نوح يوم القيامة، فيقول: هل بلغت...» الحديث، وفيه فذلك قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً...) الآية، والوسط: العدل» أخرجه البخاري، وهذا التفسير مدرج من كلام بعض الرواة.

[مدرج: (٤٩)]

٢٦٥- حديث أبي هريرة: «لم يتكلم في المهد إلا أربعة: عيسى، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وابن ماشطة فرعون» رواه الحاكم، والصحيح بلفظ ثلاثة كما في الصحيحين ومسند أحمد. [ضعيف: (٤٧٦٢)، صحيح: (٥١٩٩)]

٢٨- كتاب فضائل الصحابة

٢٦٦- حديث ابن عمر: «إن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح، وإني أحبر هذه الأمة عبد الله بن عباس» رواه الخطيب، وشطره الثاني ضعيف لا يثبت.

[ضعيف: (١٨١٧)]

٢٦٧- حديث أنس: «لما جاء أهل اليمن قال النبي ﷺ: «قد أقبل أهل اليمن، وهم أرق قلوباً منكم، وهم أول من جاء بالمحافضة» أخرجه أحمد وغيره، وقوله: «وهم أول من جاء بالمحافضة» مدرج من قول أنس ليس بمرفوع.

[الصحيحة: (٥٢٧)]

٢٦٨- حديث عثمان: «اسكن ثبير فإنما عليك نبي، أو صدّيق، أو شهيد» رواه الترمذي وغيره، قوله: «ثبير» غير محفوظ، والثابت: «جرا».

[الصحيحة: (٥٥٩/٢)]

٢٦٩- حديث: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه» ورد في حديث عدة من الصحابة، وفي بعض طرقه زيادة ضعيفة: «وانصر من نصره، واخذل من خذله».

[الصحيحة: (١٧٧٠)]

٢٧٠- حديث أنس: «يألم حارثة، إنها ليست بجنة واحدة، ولكنها جنان كثيرة، وإن حارثة في أعلى الفردوس، والفردوس ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها، رواه الترمذي وغيره، قوله: «والفردوس ربوة الجنة...» زيادة شاذة لا تثبت، والراجح أنها مدرجة من قول قتادة.

[الصحيحة: (١٨١١)]

٢٧١- حديث سعد: «هذا وليي (يعني عليا)، ويؤدي عني ديني وأنا موالي من والاه، ومعادي من عاداه» أخرجه النسائي والبخاري وابن عساكر وزاد في آخره: «قاله في حجة الوداع»، وهذه زيادة منكرة.

[الصحيحة: (١٩٨٠)]

٢٧٢- حديث جعدة بن هبيرة: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، والآخرين أرذل» رواه الحاكم والطبراني، والجملة الأخيرة ضعيف سندها فلا تصح.

[صحيح: (٢٨٩٧)]

٢٧٣- حديث جابر: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، ولو كان لكانت» قوله: «ولو كان لكانت» زيادة ضعيفة كما نبه الخطيب البغدادي.

[تاريخ بغداد: (٢٨٩/٣)]

٢٧٤- حديث سعد: «ما سمعت رسول الله ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض أنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام، وفيه نزلت

هذه الآية (وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله...) قوله: «وفيه نزلت...» ليس من كلام سعد، بل هو مدرج من قول مالك.

[مدرج: (١٢)، الفصل: (٣٩)]

٢٧٥- حديث علي: «بشر قاتل ابن صفية بالنار، إن لكل نبي حوارى، والزبير حوارى» أخرجه الخطيب، قوله: «بشر قاتل ابن صفية بالنار» مدرج من قول علي، ومابعده مرفوع، كما عند أحمد وغيره.

[مدرج: (٣٧)، الفصل: (٦)]

٢٧٦- حديث أبي جحيفة: «رأيت رسول الله ﷺ أبيض قد شاب، وكان الحسن بن علي يشبهه، وأتى بثوب من القصار، أو يذهب به إلى القصار، وعليه مكتوب صورة شيطان فرمى به، وقال: أعوذ بالله من الشيطان» أخرجه الخطيب، وقصة الثوب مدرجة، وأخرج الشيخان وغيرهما المرفوع فقط.

[مدرج: (٤٣)، الفصل: (١٢)]

٢٧٧- حديث عائشة: «لما جاء النبي ﷺ خبر قتل زيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، جلس يعرف في وجهه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب، شق الباب، فأتاه رجل...» الحديث، أخرجه الشيخان، قوله: «شق الباب» تفسير لقوله: «صائر الباب» وهو مدرج من قول عائشة.

[مدرج: (٧٨)]

٢٧٨- حديث عائشة في الهجرة: «واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتا - والخريت: الماهر بالهداية -...» الحديث أخرجه الشيخان، والتفسير مدرج من قول الزهري.
[مدرج: (٧٩)]

٢٧٩- حديث أبي هريرة: «لو كان العلم معلقاً بالثريا، لتناوله قوم من أبناء فارس» رواه أبو نعيم وغيره، ولفظ «العلم» ضعيف، وإنما أخرجه الشيخان بلفظ «الإيمان» مكان «العلم».
[ضعيف: (٤٨٣٨)]

٢٨٠- حديث جابر: «ليدخلن الجنة من بايع تحت الشجرة، إلا صاحب الجمل الأحمر» رواه الترمذي، والحديث صحيح بدون الاستثناء.

[ضعيف: (٤٨٧٦)، الصحيحة: (٢١٦٠)]

٢٩- كتاب الأدب

٢٨١- حديث سهل: بن سعد «أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ في عرسه، وكانت امرأته خادمتهم يومئذ وهي العروس، فقال: أتدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور» متفق عليه، وفي رواية: «فقالته» بدل: «فقال» انفرد بها يحيى بن بكير مخالفاً الثقات.

[صحيح الأدب: (٥٧٣)]

٢٨٢- حديث يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: «سمّاني النبي ﷺ يوسف، وأقعطني على حجره، ومسح على رأسي». رواه البخاري في الأدب المفرد، وزاد الطبراني في المعجم الكبير: «ودعا لي بالبركة»، وهي منكرة، تفرد بها سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

[صحيح الأدب: (٦٤٢)]

٢٨٣- حديث أبي سعيد: «أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه، فجاء فقال: «قوموا إلى سيدكم...» الحديث رواه البخاري وأبو داود وغيرهما، وقد اشتهر رواية هذا الحديث بلفظ «لسيدكم»، وهو مما لا أصل له في شيء من طرق الحديث، واستدل به ابن بطال على استحباب القيام للقادم، قال الحافظ محمد بن طاهر: «والمعروف أنه قال «قوموا إلى سيدكم» أي أنزلوه وحملوه، لا قوموا له من القيام له» ومما يؤيد ذلك رواية أحمد وغيره، ففيها:

«قوموا إلى سيدكم . . فأنزلوه».

[صحيح الأدب: (٣٥٢)، الصحيحة: (١٠٥/١)]

٢٨٤- حديث عائشة: «ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنبي ﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة، وكان النبي ﷺ إذا رآها قد أقبلت رحب بها، ثم قام إليها فقبلها. . .» الحديث متفق عليه، وشذ الحاكم عن الجماعة فزاد: «وقبلت يده».

[صحيح الأدب: (٧٢٥)]

٢٨٥- حديث ثوبان: «أن النبي ﷺ، قال: «لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيتٍ حتى يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخصُّ نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف. . .» الحديث رواه أبو داود وغيره، إلا أن قوله «ولا يؤم قوماً فيخصُّ نفسه بدعوة دونهم حتى ينصرف» لا يصح، بل ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى أنها موضوعة، لمخالفته لبعض أدعيته ﷺ في الصلاة وهو إمام مثل: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت. . .» الحديث.

[صحيح الأدب: (٨٣١)]

٢٨٦- حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يتعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء» متفق عليه، قوله «وشماتة الأعداء» ليست مرفوعة، وإنما هي زيادة من سفيان.

[صحيح الأدب: (٥١٩)]

٢٨٧- حديث أبي موسى الأشعري: «خرج النبي ﷺ يوماً إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته، وخرجت في أثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه. وقلت: لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ، وأمرني بحفظ باب الحائط...» الحديث في الصحيحين، ووقع في رواية أخرى: «ولم يأمرني» وهذه الرواية من أخطاء شريك، والرواية الأولى أصح. [صحيح الأدب: (٨٧٨)]

٢٨٨- حديث البراء «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وضع يده تحت خده الأيمن، ويقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وفي رواية: «يقول ثلاث مرات» فهذه زيادة شاذة. [صحيح الأدب: (٩٢١)]

٢٨٩- حديث جابر: «إياكم والسمَر بعد هدوء الليل، فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله من خلقه...» الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد، والصواب: «السير» بدل «السمَر»، بدليل الرواية الأخرى «أقلوا الخروج بعد هدوء...» الحديث. [صحيح الأدب: (٩٣٤)]

٢٩٠- حديث ابن عمر: «إن الله تعالى: لا يجمع أمتي على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار» رواه الترمذي وغيره، قوله: «ومن شذَّ شذَّ في النار» ضعيف. [صحيح: (١٨٤٨)، مشكاة: (١٧٣)]

٢٩١- حديث أبي حازم: «تحول إلى الظل، فإنه مبارك» رواه الحاكم، قوله: «فإنه مبارك» شاذ لا يصح.
[الصحيحة: (٨٣٣)، صحيح: (٢٩٢٥)، ضعيف: (٢٤٠٨)]

٢٩٢- حديث النعمان بن بشير: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، كما تحبون أو يبروكم» رواه الطبراني وقوله: «كما تحبون أو يبروكم» ليس يصح، والحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة.
[ضعيف: (١٢١)]

٢٩٣- حديث عمر بن عثمان: «أرأى الربا شتم الأعراض، وأشد الشتم الهجاء، والراوية أحد الشاتمين» رواه عبدالرزاق وغيره، والصحيح منه فقط الجملة الأولى، وباقيه ضعيف لا يثبت.
[ضعيف: (٨٤٥)]

٢٩٤- حديث معاذ بن أنس: «اركبوا هذه الدواب سالمة، وايتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي» أخرجه الحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم، وفي رواية لأحمد زيادة ضعيفة من طريق ابن لهيعة «فرب مركوبة خير من راكبها، وأكثر ذكرا لله منه».
[ضعيف: (٨٨٣)، الصحيحة: (٢١)]

٢٩٥- حديث أبي هريرة: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه، وأعلمه أجره وهو في عمله» رواه البيهقي وغيره، وقوله: «وأعلمه أجره وهو في عمله» ضعيف.

[ضعيف: (١٠٤٢)]

٢٩٦- حديث أبي ذر: «أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم» رواه النسائي، ولفظ: «الشمط» ضعيف، والصحيح «الشيب» كما جاء في الروايات الصحيحة.

[ضعيف: (١١٤٩)، الصحيحة: (١٥٠٩)]

٢٩٧- حديث ابن عمرو: «إِنَّ أَكْبَرَ الْإِثْمِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُضَيَّعَ مِنْ يَقُوتٍ» رواه الطبراني، وقوله: «إِنَّ أَكْبَرَ الْإِثْمِ عِنْدَ اللَّهِ» ضعيف، والصحيح قوله: «كفى بالمرء إثماً» كما هو في مسند أحمد وسنن أبي داود والبيهقي ومستدرک الحاكم.

[ضعيف: (١٤٠٢)]

٢٩٨- حديث علي: «إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي الْهَوَاءِ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، تَلْتَقِي فِتْشَامًا، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ» رواه الطبراني في الأوسط، والحديث صحيح بدون ذكر: «فِي الْهَوَاءِ» و«تَلْتَقِي فِتْشَامًا» كما في صحيح مسلم وغيره.

[ضعيف: (١٤١١)]

٢٩٩- حديث أبي هريرة: «إِنَّ الشَّيْطَانَ جَسَاسٌ لِحَسَاسٍ، فَاجْذُرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مِنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمْرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومُنْ إِلَّا نَفْسَهُ» رواه الترمذي والحاكم، شطره الأول ضعيف، والحديث ثابت بدونه في الأدب المفرد للإمام البخاري.

[ضعيف: (١٤٧٦)، صحيح (٦١١٤)]

٣٠٠- حديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

في مأكله ومشربه» رواه ابن أبي الدنيا، وقوله «في مأكله ومشربه، ضعيف.

[ضعيف: (١٧١٥)]

٣٠١- حديث أبي الطفيل: «كأُ يقال: إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستحي فاصنع ما شئت» رواه الطبراني، والحديث صحيح دون قوله: «كأُ يقال» في صحيح البخاري وغيره. [ضعيف: (٤١٥٩)]

٣٠٢- حديث ابن عباس: «كلُّ معروف صدقة، والذال على الخير كفاعله، والله يحب إغائة اللهفان» رواه البيهقي، وهو صحيح دون الجملة الثالثة.

[ضعيف: (٤٢٥٨)، الصحيحة: (١٦٦٠)]

٣٠٣- حديث ابن عمر: «لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران، إلا أُو يستأذِن الرجل أخاه» أخرجه الجماعة، والاستثناء بالاستئذان مدرج من قول ابن عمر، ليس بمرفوع، ورجح النووي وابن حجر رفع كلمة الاستئذان.

[مدرج: (٢٥)، الفصل: (٤)، النووي: (٢٢٩/١٣)، فتح: (٥٧٠/٩)]

٣٠٤- حديث أبي هريرة: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا انتزع فليبدأ بالشمال، لتكوى اليمين أولهما تنعل، وآخرها تنزع» أخرجه الشيخان، قوله: «لتكوى اليمين...» مدرج.

[مدرج: (٦٣)]

٣٠٥- حديث رده ﷺ السلام بزيادة ومغفرته: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته»، وهي زيادة شاذة لا تصح.

٣٠٦- حديث أم كلثوم بنت عقبة: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً» متفق عليه، وثمة زيادة مدرجة في آخره من قول ابن شهاب الزهري: «ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذاب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

[الفصل: (٢١)، فتح: (٣٥٣/٥)، النووي: (١٥٨/١٦)]

٣٠٧- حديث علي: «للمسلم على المسلم ستٌ بالمعروف...» الحديث رواه الترمذي وغيره وفي آخره: «ويحب له ما يحب لنفسه» وهذه الجملة ضعيفة لا تصح في هذا الحديث، والثابت قوله: «وينصح له إذا غاب أو شهد».

[ضعيف: (٤٧٥٤)، صحيح: (٥١٨٨)]

٣٠٨- حديث ميمونة: «من أدان ديناً ينوي قضاءه أداه الله عنه يوم القيامة» رواه الطبراني، قوله: «يوم القيامة» زيادة لا تصح.

[ضعيف: (٥٣٧٦)]

٣٠٩- حديث ابن عمر: من دُعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة، دخل سارقاً، وخرج مغيراً» أخرجه أبو داود، وقوله: «ومن دخل...» ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٥٥٨٩)]

٣١٠- حديث أم سليم: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً، ما لم يغيرها» رواه الحاكم في الكنى، والحديث صحيح دون قوله «ما لم يغيرها» وهي زيادة باطلة.

[ضعيف: (٥٦٥١)، الصحيحة: (١٢٤٤)]

٣١١- حديث أنس: «المرء مع من أحب، وله ما اكتسب» رواه الترمذي، قوله: «وله ما اكتسب» ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٥٩٣٥)، مشكاة: (٥٠١٧)]

٣١٢- حديث علي: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب، ولا جنب» رواه أبو داود والنسائي والحاكم، قوله: «ولا جنب» زيادة ضعيفة.

[ضعيف: (٦٢١٦)، صحيح: (٧٢٦٢)]

٣١٣- حديث أبي هريرة: «لا يشربن أحد منكم قائماً» رواه مسلم وغيره، وثمة زيادة ضعيفة في آخر الحديث: «فمن نسي فليستقيء».

[الصحيحة: (١٧٥)]

٣١٤- حديث أنس: «نهى عن الشرب قائماً» رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وزاد أبو يعلى والضياء في المختارة: «والأكل قائماً» وهذه الزيادة مدرجة من قول قتادة.

[الصحيحة: (١٧٧)]

٣١٥- حديث: «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يَريه، خير له من أن يمتلىء شعراً» رواه الجماعة، وأخرجه العقيلي وغيره بزيادة باطلة في آخره: «هَجِيثٌ به»، وزعم أبو رِيَّة أن أبا هريرة لم يذكر هذه الزيادة، وأن عائشة حفظت ذلك وردت به على أبي هريرة، وكل ذلك مما لا يصح سنده!

[الصحيحة: (٣٣٦)، الضعيفة: (١١١١)]

٣١٦- حديث ابن مسعود: «الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله يذهب بالتوكل» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وذكر البخاري أن سليمان بن حرب كان يقول في هذا الحديث: «وما منا ولكن الله يذهب بالتوكل»، قال: «هذا عندي قول عبدالله بن مسعود» أهـ يعني أن هذا القدر من الحديث مدرج ليس مرفوعاً.

[الصحيحة: (٤٢٩)]

٣١٧- حديث أبي هريرة: «من كان له شعر فليكرمه» أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي وغيرهم، ووقع في بعض الروايات: «قيل يارسول الله وما كرامته؟ قال: يذهب به ويمشطه كل يوم»، وهذه الزيادة مع ضعف سندها منكورة.

[الصحيحة: (٥٠٠)]

٣١٨- حديث أبي هريرة: «لا تقولن أحدكم عبدي، فكلكم عبيد الله، ولكن ليقل: فتاي، ولا يقل العبد ربي، ولكن ليقل: سيدي» أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما، وفي بعض الطرق زيادة: «ولا

يقول العبد لسيدّه: مولاي، فإنّ مولايكم الله عز وجل». ذكر القاضي عياض والإمام القرطبي أن حذف هذه الزيادة أصح وأشهر.

[الصحيحة: (٨٠٣)]

٣١٩- حديث هانئ: «عليك بحسن الكلام، وبذل الطعام» أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، وابن أبي الدنيا في الصمت، والحاكم وغيرهم، وزاد ابن حبان: «وبذل السلام» وهذه زيادة شاذة في هذا الحديث خاصة.

[الصحيحة: (١٩٣٩)]

٣٢٠- حديث أبي الدرداء: «الوالد أوسط أبواب الجنة، فاحفظ ذلك الباب أو ضيعه» أخرجه الطحاوي وأحمد وغيرهما، وشطره الثاني مدرج من قول أبي الدرداء غير مرفوع.

[الصحيحة: (٩١٤)]

٣٢١- حديث: «الدال على الخير كفاعله» ورد من حديث عدة من الصحابة، ووقعت في بعض رواياته زيادة ضعيفة: «والله يجب إغاثة اللهفا».

[الصحيحة: (١٦٦٠)]

٣٢٢- حديث أبي بصرة الغفاري: «إذا مررتم باليهود والنصارى فلا تسلموا عليهم، وإذا سلموا عليكم فقولوا: وعليكم» أخرجه الفسوي في المعرفة، وذكر «النصارى» في هذا الحديث خطأ لم يرد في روايات الحديث عند أحمد والطبراني والبخاري في الأدب وابن

أبي شيبة وغيرهم، وليس يعني عدم لفظة (النظارى) في هذا الحديث جواز ابتدائهم بالسلام، لأنه قد صح النهي عن ذلك في غير ما حديث صحيح كحديث: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» ولكن المقصود أن ذكر هذا اللفظ في هذا الحديث خاصة خطأ.

[الصحيحة: (٢٢٤٢)]

٣٢٣- حديث أبي قتادة: «إن اتخذت شعراً فأكرمه». أخرجه عبدالرزاق زاد: «وكأن أبو قتادة - حسب - يرجّله كل يوم مرتين» وهذه الزيادة لا تصح.

[الصحيحة: (٢٢٥٢)]

٣٢٤- حديث «من ستر أخاه المسلم في الدنيا، ستره الله يوم القيامة» ورد من حديث جماعة من الصحابة، ووقع في بعض الكتب بعد قوله «في الدنيا»: «فلم يفضحه» وهي زيادة مقحمة لا أصل لها.

[الصحيحة: (٢٣٤١)]

٣٢٥- حديث أبي هريرة: «خيركم خيركم لنسائه ولبناته» رواه البيهقي، وذكر «البنات» لا يصح.

[ضعيف: (٢٩١٧)]

٣٢٦- حديث أم سلمة: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء...» الحديث، وفي آخره: «وأول من يدخل الجنة أهل المعروف» رواه الطبراني في الأوسط، والجملة الأخيرة منكورة.

[ضعيف: (٢٩١٧)]

٣٢٧- حديث أبي هريرة: «الفطرة خمس: الختان، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وحلق الشارب» رواه النسائي، قوله: «وحلق الشارب» شاذ لا يصح، والمحفوظ ما أخرجه الشيخان وغيرهما: «وقص الشارب».

[ضعيف: (٤٠٣١)]

٣٢٨- حديث أنس: «احفوا الشوارب، واعفوا اللحى، ولا تشبهوا باليهود» رواه الطحاوي وغيره، وقوله: «ولا تشبهوا باليهود» زيادة ضعيفة لم ترد في الروايات الصحيحة، ولكن ورد في الصحيحين بلفظ: «خالفوا المشركين».

[ضعيف: (٢١٧)]

٣٢٩- حديث أبي هريرة: «لا يحل لرجل أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام، فإذا مرت ثلاثة أيام فليلقه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركاً في الأجر، وإن لم يردَّ عليه فقد برئ المسلم من الهجرة» رواه أبو داود، والجملة الأولى من هذا الحديث صحيحة، وبقية الحديث لا تصح.

[ضعيف الأدب: (٦٢)]

٣٣٠- حديث عائشة: «استأذن رجل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «بئس ابن العشيرة، فلما دخل هش له وانبسط إليه، فلما خرج استأذنه آخر قال: «نعم ابن العشيرة، فلما دخل لم ينبسط إليه كما انبسط إلى الآخر.» الحديث رواه البخاري في الأدب

المفرد، وقصة الرجل الثاني ضعيفة، تفرد بها فليح، والحديث في الصحيحين بدونها.

[ضعيف الأدب: (٤٦)]

٣٣١- حديث أبي هريرة: «من تقول عليّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم فأنشأ عليه بخير رشداً فقد خانته، ومن أفتى فتياً بخير ثبت فأنتمه على من أفتاه» رواه البخاري في الأدب المفرد، وقوله «ومن استشاره أخوه المسلم... إلخ» ضعيف سنده لا يصح.

[ضعيف الأدب: (٤١)]

٣٣٢- حديث أبي هريرة: «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه، أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين يشير بأصبعيه» رواه ابن ماجه وغيره، ولا يصح منه إلا الجملة الأخيرة «أنا وكافل اليتيم...».

[ضعيف الأدب: (٢٦)]

٣٣٣- حديث أبي وهب: «تسمّوا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله - عز وجل - عبدالله وعبدالرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» رواه أحمد وغيره، قوله «تسمّوا بأسماء الأنبياء» زيادة ضعيفة.

[ضعيف الأدب: (١٣٠)]

٣٣٤- حديث أبي أمامة: «أن رسول الله ﷺ مرّ برجل في

المسجد منبطحاً لوجهه، فضربه برجله، وقال: قم: «نومة جهنمية» رواه ابن ماجة، قوله «جهنمية» ضعيف والمحفوظ بلفظ «يبغضها الله».

[ضعيف الأدب: (١٨٧)]

٣٣٥- حديث أبي هريرة: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، ويقول هو: يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه أبو داود، لكن قوله: «على كل حال» شاذ في هذا الحديث وقد أخرجه البخاري بدونها، وقد أشار ابن حجر إلى هذا الشذوذ، بيد أن هذه الزيادة صحت في أحاديث أخرى من رواية ابن عمر وعلي وغيرهما.

[إرواء: (٢٤٤/٣)]

٣٣٦- حديث أبي هريرة: «أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، واضربوا الهام، تورثوا الجنان» رواه الترمذي، وقوله: «واضربوا الهام» ضعيف لا يصح، وقد ثبت الحديث بدونه كما في مسند أحمد وصحيح ابن حبان ومستدرك الحاكم.

[ضعيف: (١٠٩٣)، الصحيحة: (٥٦٩)]

٣٣٧- حديث سهل: «لا تلعنوا تبعاً فإنه قد كان أسلم» رواه ابن وهب، وهو ضعيف بهذا اللفظ: «لا تلعنوا»، وقد ثبت بلفظ: «لا تسبوا...» عند أحمد وغيره.

[الضعيفة: (١٩٣٩)، والصحيحة: (٢٤٢٣)]

٣٣٨- حديث أبي أمامة: «أجيفوا أبوابكم، واكفثوا أنيتكم، وأوكوا أسقيتكم، وأطفئوا سُرركم، فإنه لم يؤذُ لهم بالتسور عليكم» أخرجه أحمد (٢٦٢/٥)، والحديث ثابت بدون الجملة الأخيرة.

[الضعيفة: (١٨٣١)، الصحيحة: (٣٧)]

٣٣٩- حديث عبدالله بن عمر: «الشؤم في الدار، والمرأة، والفرس» وهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ عن ابن عمر وغيره: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس» كما في الصحيحين وغيرهما، وممن قال بشذوذ اللفظ الأول الإمام الطحاوي في مشكل الآثار، وابن عبدالبر في التمهيد.

[ضعيف الأدب: (١٤٥)، الصحيحة: (٧٩٩)، (٩٩٣)، ((١١٩٧))]

٣٤٠- حديث ابن عمر: «إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والدار والمرأة» رواه الشيخان وأبو داود والترمذي، والنسائي، وزاد في عشرة النساء من طريق مرسله، «والسيه»، وهي زيادة مدرجة.

[تحفة الأشراف ومعه النكت الظراف: (٣٣٧/٥)]

٣٤١- حديث أبي هريرة: «لا تبدأوا اليهود والنصارى (وفي رواية: أهل الكتاب) بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقتها» أخرجه مسلم وغيره، وهو في الأدب المفرد بلفظ شاذ: «إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدأوهم بالسلام...».

[ضعيف الأدب: (١٧٤)، الصحيحة: (٧٠٤)]

٣٤٢- حديث أبي هريرة: «خمس من الفطرة: قص الشارب وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، والسواك» كذا في الأدب المفرد، وقوله «السواك» منكر، والمحفوظ بلفظ: «الختان» كما هو في الصحيحين وغيرهما.

[ضعيف الأدب: (٢٠١)]

٣٤٣- حديث أبي هريرة: «خمس من الفطرة: الختان، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونتف الضبع، وقص الشارب» كذا في الأدب المفرد، وهو شاذ بلفظ: «الضبع» والمحفوظ بلفظ: «الإبط».

٣٤٤- حديث ابن عمر: «نهى عن القزع. قال: وما القزع؟ قال: أن يحلق من رأس الصبي مكاً، ويتركه مكاً» كذا أخرجه ابن ماجه، وجاء في سنن أبي داود بلفظ: «نهى عن القزع، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له جذابة»، وتفسير القزع مدرج ممن دون الصحابي كما في الصحيحين وغيرهما.

[فتح: (٣٧٨-٣٧٧/١٠)]

٣٠- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

٣٤٥- حديث جابر: «إن الله لا يحب الفاحش المتفحش، ولا الصياح في الأسواق» أخرجه البخاري في الأدب المفرد، وقوله: «ولا الصياح في الأسواق» زيادة ضعيفة.

[إرواء: (٢١٠/٧)]

٣٤٦- حديث ابن عباس: «لا إخصاء في الإسلام، ولا بنيان كنيسة» أخرجه البيهقي، والحديث ثابت دون الجملة الثانية.

[ضعيف: (٦١٨٤)، صحيح: (٧١٦٦)]

٣٤٧- حديث جابر: «لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم إشارة بالكفوف والحواجب» رواه البيهقي، وقد صحح دون «الحواجب».

[ضعيف: (٦٢٤٣)]

٣٤٨- حديث عائشة: «لا يقل أحدكم: جاشت نفسي، ولكن ليقل لقيست نفسي» أخرجه أبو داود، والصحيح المحفوظ عنها وعن سهل بن حنيف أيضاً بلفظ: «خبثت» بدل «جاشت».

[ضعيف: (٦٣٨٣)]

٣٤٩- حديث أبي سعيد: «الولد ثمرة القلب، وإنه مجبنة مبخلة محزنة» أخرجه أبو يعلى والبزار، والحديث ثابت دون قوله: «ثمرة القلب».

[ضعيف: (٦١٧٨)]

٣٥٠- حديث ابن عباس: «إذا سألتكم الله تعالى فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم» رواه البيهقي والطبراني والحاكم، وقوله: «وامسحوا بها وجوهكم» زيادة واهية جداً، ولذلك قال العزُّ ابن عبد السلام: «لا يمسح وجهه إلا جاهل».

[الصحيحة: (٥٩٥)]

٣٥١- حديث سهل بن سعد: «ثنتان لا تُردَّان، أو قلما تُردَّان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً» رواه أبو داود، وزاد في رواية: «ووقت المطر». والحديث صحيح دون هذه الزيادة.
[صحيح أبي داود: (٢٢١٥)]

٣٥٢- حديث علي في دعاء النوم وفيه: «آمنت برسولك الذي أرسلت، وبكتابك الذي أنزلت» رواه الحاكم وغيره، وقوله: «برسولك» شاذ، والصحيح «بنبيك».

٣٥٣- حديث أبي سعيد في الاستخارة وفي آخره: «فاصرفه عني، واصرفني عنه، ثم قدِّر لي الخير أينما كان، ولا حول ولا قوة إلا بالله» أخرجه أبو يعلى وابن حبان، قوله: «ولا حول ولا قوة إلا بالله» زيادة ضعيفة، والحديث صحيح بدونها.

[ضعيف: (٤١٧)]

٣٥٤- حديث أبي سعيد: «اللهم أحييني مسكيناً، وتوفني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين، وإيُّ أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة» رواه الحاكم، وقوله: «وإيُّ أشقى الأشقياء...» ضعيف لا يثبت.

[ضعيف: (١٢٦٨)، الصحيحة: (٣٠٨)]

٣٥٥- حديث ابن عباس: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني وتتوب عليّ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» رواه أحمد

وغيره، وثمة زيادة ضعيفة عند الترمذي والحاكم «أسألك حبك، وجب من يحبك، وجب عمل يقربني إلى حبك».

[ضعيف: (١٣٣١)]

٣٥٦- حديث الحسين: «البخيل من ذكرتُ عنده فلم يصلِّ علي» رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وجاء في رواية أخرى بلفظ: «إِنَّ أبخل الناس» وهذا اللفظ ضعيف والصحيح الأول، وفي رواية ثالثة أخرى: «إِنَّ البخيل كل البخيل...» وهذا اللفظ ضعيف أيضاً، وقد صح الحديث دون قوله: «إِنَّ البخيل كل».

[ضعيف: (١٣٥٥، ١٤٢٢)، صحيح: (٢٨٧٨)]

٣٥٧- حديث جابر في قصة الرجل الذي قطع ودجيه فمات فرآه الطفيل في المنام... وفي آخره: «ورفع يديه» وهذه زيادة ضعيفة، والحديث بدونها في صحيح مسلم.

[ضعيف: (٩٥)]

٣٥٨- حديث ابن عباس: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب، وإن صلة الرحم تزيد في العمر، وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وإِنَّ قول لا إله إلا الله، تدفع عن قائلها تسعة وتسعين باباً من البلاء، أدناها اللهم» رواه ابن عساكر وغيره، وقوله: «إِنَّ قول لا إله إلا الله...» زيادة ضعيفة لا تصح.

[ضعيف: (١٨٧١)]

٣٥٩- حديث عائشة مرفوعاً: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن

«خلقي» رواه أحمد والبيهقي، وزاد ابن مردويه «وجزء وجهي على النار، وهذه الزيادة سندها ضعيف.

[إرواء: (٧٤)]

٣٦٠- حديث أبي بكر: «سلوا الله العفو والعافية، فإن أحداً لم يعط بعد اليقين خيراً من العافية» رواه أحمد والترمذي، ورواه البيهقي بلفظ ضعيف في أوله: «لم تؤتوا بعد كلمة الإخلاص مثل العافية..».

[ضعيف: (٤٧٥٩)، صحيح: (٣٦٣٢)]

٣٦١- حديث أبي هريرة: «ما من رجل يدعو بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يؤخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا...» الحديث رواه الترمذي، قوله: «وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا» ضعيف لا يصح، وسائر الحديث بدونه محفوظ.

[ضعيف: (٥١٨٠)، صحيح: (٥٧١٤)]

٣٦٢- حديث أبي سعيد: «إن الشيطان قال: وعزتك يارب لا أبرح أغوي عبادك مادامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الرب - تبارك وتعالى -: وعزتي وجلالي لأزال أغفر لهم ما استغفروني» رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما، رواه البغوي في شرح السنة من طريق ابن لهيعة وزاد: «وارتفاع مكانني»، وهي زيادة معلولة من أجل ابن لهيعة.

[الصحيحة: (١٠٤)]

٣٦٣- حديث أبي ذر: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان

رجليه قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد...» الحديث رواه الترمذي وغيره، وقوله: «وهو ثاؤ رجليه قبل أن يتكلم» هذا القيد لا يصح تفرد به شهر بن حوشب، والحديث ثابت بدونه.

[الصحيحة: (١١٤)]

٣٦٤- حديث علي في قول: «لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحكيم الكريم، لا إله إلا الله، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين» رواه الترمذي، وثمة زيادة ضعيفة عند الخطيب البغدادي: «إذا أنت قلتهم، وعليك مثل عبادي الذر خطايا غفر الله لك».

[ضعيف: (٢١٦٩)]

٣٦٥- حديث أبي سعيد: «اللهم استر عوراتنا، وآمن روعاتنا» أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما، ووقع في بعض الطرق مناسبة هذا الدعاء: «قلنا يارسول الله، هل من شيء نقوله، فقد بلغت القلوب الجناجر؟ قال: نعم: اللهم...» وذكر هذه المناسبة ضعيف لا يصح. ووقع في بعض الروايات: «قولوا اللهم...» والحديث ضعيف بلفظ الأمر.

[الصحيحة: (٢٠١٨)، ضعيف: (٤١٢٢)]

٣٦٦- حديث أنس: «الدعاء مع العبادة» رواه الترمذي ولفظ (مع) ضعيف، والصحيح بلفظ: «الدعاء هو العبادة».

[ضعيف: (٣٠٠٣)]

٣٦٧- حديث العرباض: «إذا سألتكم الله تعالى فاسألوه الفردوس، فإنه سر الجنة» رواه الطبراني، ووقع في بعض الطرق زيادة ضعيفة: «وإلى أهل الفردوس يسمحون أطيح العرش».

[ضعيف: (٣٢٧٣)، صحيح: (٥٩٢)]

٣٦٨- حديث ابن عباس: «كفارة الذنب الندامة، ولو لم تذبوا لأتى الله بقوم يذنبون ليغفر لهم» رواه أحمد والطبراني، وشطره الأول ضعيف.

[ضعيف: (٤١٩٤)]

٣٦٩- حديث بريدة: «كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ، أو أبغي أو يبغى عليّ» رواه الطبراني وغيره، قوله: «أو أبغي أو يبغى عليّ» ضعيف لا يثبت.

[ضعيف: (٤٣٨٦)]

٣٧٠- حديث عائشة: «كان إذا رأى ما يحب قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وإذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال». رواه ابن ماجه، ووقع في بعض الكتب زيادة في آخره لا أصل لها «رب أعوذ بك من جال أهل النار».

[ضعيف: (٤٤١٧)]

٣٧١- حديث أبي هريرة: «إن لله تسعة وتسعين اسماً..»

الحديث، وقع عند الدارقطني في الأفراد والغرائب زيادة شاذة في أوله: «قال الله عز وجل: لي تسعة وتسعون اسماً...» الحديث! ووقع عند أبي نعيم زيادة أخرى شاذة وهي كلمة كلها: «من أحصاها كلها» ونبه على ذلك الحافظ ابن حجر، ووقع في بعض الروايات تعداد هذه الأسماء، وهذا التعداد مدرج نبه عليه العلماء وليس مرفوعاً. [جزء فيه طرق حديث إن لله تسعة وتسعون اسماً: (٨٦، ٩٥، ١٠٣)]

٣١- كتاب الإيمان

٣٧٢- حديث أنس: «ثلاث من كُنَّ فيه فقد ذاق طعم الإيمان: من كان لا شيء أحبَّ إليه من الله ورسوله، ومن كان أن يحرق بالنار أحب إليه من أن يرتد عن دينه، ومن كان يحب لله ويبغض لله» رواه الطبراني، والجملة الثالثة منكورة بهذا اللفظ، والمحفوظ مافي الصحيحين بلفظ: «وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله».

[ضعيف: (٢٥٥١)]

٣٧٣- حديث حذيفة: «إن الله يصنع كل صانع وصنعتة (والله خلقكم وما تعملون)» رواه البخاري في خلق أفعال العباد، وذكر الآية مدرج في هذا الحديث.

[الصحيحة: (١٦٣٧)]

٣٧٤- حديث فضالة: «أنا زعيم - والزعيم الحميل - لمن آمن بي وأسلم وهاجر في سبيل الله بيت في ربض الجنة» أخرجه النسائي

وابن حبان، قوله: «والزعيم الحميل» مدرج من قول ابن وهب، قاله ابن حبان.

[مدرج: (٣٩)، النكت: (٨٢٧/٢)]

٣٧٥- حديث عائشة في بدء الوحي: «وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه - وهو التهبب - الليالي ذوات العدد...» أخرجه البخاري، قوله: «وهو التهبب» مدرج من تفسير الزهري أو غيره. [فتح الباري: (٢٣/١)، النكت: (٨٢٥/٢)]

٣٧٦- حديث ابن مسعود: «من مات وهو يشرك شيئاً دخل النار، ومن مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» المرفوع منه الجملة الأولى، والثانية مدرج من قول ابن مسعود كما في الصحيحين وغيرهما.

[مدرج: (٣١)، النكت: (٨١٣/٢)، الفصل: (١٦)]

٣٧٧- حديث ابن مسعود: «الطيرة شرك، وما منا إلا، ولكن الله تعالى يذهب بالتوكل» أخرجه الترمذي وابن ماجه، قوله: «وما منا...» مدرج في الحديث ليس من كلام النبي ﷺ.

[النكت: (٨٢٦/٢)]

٣٧٨- حديث عائشة: «إن الملائكة تنزل في العنان، وهو السحاب، فتذكر الأمر قضى من السماء...» الحديث أخرجه الشيخان، قوله: «وهو السحاب» مدرج.

[مدرج: (٨٠)]

٣٢- كتاب الزهد والرقائق

٣٧٩- حديث أبي هريرة: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا»
رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وثمة زيادة في آخره عند أبي يعلى
«في الدنيا»، فهي زيادة شاذة لمخالفتها روايات الثقات.

[صحيح: (١٢٥٧)، الصحيحة: (١٣٠)]

٣٨٠- حديث ابن مسعود: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود
غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، قيل: ومن الغرباء؟ قال: النزاع من
القبائل» رواه الترمذي وغيره، قوله: «قيل ومن الغرباء...» إلى آخره
زيادة ضعيفة منكرة، والحديث صحيح بدونها في صحيح مسلم
وغيره.

[صحيح: (١٥٨٠)، الصحيحة: (١٢٧٣)]

٣٨١- حديث أنس: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى
الدم» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، أما زيادة: «فحقيقوا مجاريه
بالجوع، فلا أصل لها!

[صحيح الجامع: (١٦٥٨)]

٣٨٢- حديث سعد: «إن الله لن يُعجزني في أمتي أن يؤخرها
نصف يوم خمس مئة عام» قوله: «خمس مئة عام» لم يثبت مرفوعاً.

[صحيح: (١٨١١)، الصحيحة: (١٦٤٣)]

٣٨٣- حديث أبي هريرة: «إن ثلاثة نفر في بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى بدأ الله أن يبتليهم...» الحديث، قوله (بدأ) البداء لله مستحيل، ورواية مسلم أصح «فأراد».

[صحيح: (٢٠٥٢)]

٣٨٤- حديث عبدالله بن عمرو: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها الأغنياء والنساء» رواه عبدالله في المسند، وقوله: «الأغنياء» ضعيف، والحديث صحيح بدونه.

[ضعيف: (١٠١٠)]

٣٨٥- حديث أبي سعيد: «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء» رواه مسلم، وزاد الترمذي وغيره «إلا إن بني آدم خلقوا على طبقات شتى...» إلى آخره، وهي زيادة لا تثبت.

[ضعيف: (١٣٣٨)]

٣٨٦- حديث أبي أمامة: «إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وإن أول أهل الجنة دخولا هم أهل المعروف» رواه الطبراني، وشطره الثاني ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (١٨٣٨)]

٣٨٧- حديث أبي ذر: «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أظن السماء، وحق لها أن تظن، ما فيها أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، وما تلذذتم بالنساء على الفرش، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى، والله لو حدثتني كُنْتُ شجرة تعضد» أخرجه الترمذي والحاكم، قوله: «والله لو حدثتني...» مدرج من قول أبي ذر.
[مدرج: (٤٤)، الصحيحة: (١٧٢٢)]

٣٨٨- حديث أبي الدرداء: «لو تعلمون ما أعلم، لبكيتم كثيراً، ولضحكتم قليلاً، ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله تعالى، لا تدرون تنجؤون أولاً تنجؤون» رواه الطبراني والحاكم والبيهقي، وقوله «لا تدرون...» زيادة ضعيفة.

[ضعيف: (٤٨١٧)]

٣٨٩- حديث أبي سعيد: «إن صاحبي الصور بأيديهما قرنان، يلاحظان النظر متى يؤمران» رواه ابن ماجه، وهو بلفظ التثنية منكر، والمحفوظ نحوه بلفظ الإفراد.

[ضعيف: (١٨٧٠)، الصحيحة: (١٠٧٩)]

٣٩٠- حديث أنس: «إنما أنا عبد، أكل كما يأكل العبد، وأشرب كما يشرب العبد» رواه ابن عدي، والجملة الأخيرة ضعيفة، وإنما ثبت بلفظ «وأجلس كما يجلس العبد».

[ضعيف: (٢٠٥٢)]

٣٩١- حديث الحسن: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي وغيره، زاد ابن قانع: «فإن الصدق ينجي» وهذه زيادة ضعيفة، وفي بعض الروايات زيادة باطلة: «فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله».

[ضعيف: (٢٩٧٣)]

٣٩٢- حديث أبي هريرة: «لحن عبد الدينار، لحن عبد درهم» أخرجه الترمذي، ولفظ «لحن» ضعيف، والصحيح «تعس...» كما هو في صحيح البخاري.

[ضعيف: (٤٦٩٨)]

٣٣- كتاب الفتن وأشراط الساعة

٣٩٣- حديث حذيفة: «تكون هدنة على دخن، ثم تكون دعاة الضلالة، فإن رأيت يومئذ خليفة الله في الأرض فالزمه، وإن نهك جسمك، وأخذ مالك...» الحديث رواه أبو داود وأحمد وغيرهما، وذكر الاسم الكريم في قوله «خليفة الله» لا يثبت، وقد استنكر هذه الإضافة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

٣٩٤- حديث ابن عمر: «اللهم بارك لنا في مكتنا، اللهم بارك لنا في مدينتنا، اللهم بارك لنا في شامنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، فقال رجل: يا رسول الله وفي عراقنا، فأعرض عنه فرددها ثلاثاً فقال: بها الزلازل والفتن، وفيها يطلع قرن الشيطان» أخرجه يعقوب الفسوي والجرجاني وأبو نعيم وابن عساكر وغيرهم، ووقع في بعض الروايات زيادة ضعيفة: «وبها تسعة أعشار الكفر، وبها الداء العضال» وثمة زيادة أخرى منكورة: «العراق ومصر»!

[الصحيحة: (٢٢٤٦)]

٣٩٥- حديث أبي بكر الصديق: «يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية، وتضعونها غير موضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم...) الآية، وإن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروا أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب» أخرجه أبو يعلى وابن حبان، المرفوع منه: «إن الناس إذا رأوا...» وأوله مدرج من كلام أبي بكر، كما أخرجه

أحمد والترمذي .

[مدرج: (٤٢)، الفصل: (٥)]

٣٩٦- حديث العرباض: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك...» الحديث أخرجه أحمد وابن ماجة والحاكم، ووقع في بعض الروايات: «على المحجة البيضاء» فهذه الزيادة «المحجة» شاذة لا تصح.

[الصحيحة: (٩٣٧)]

٣٩٧- حديث ابن عمر: «يطوي الله - عز وجل - السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون...» الحديث في الصحيح ووقع في بعض طرقه: «ثم يطوي الأرضين بشماله»، ولفظ «بشماله» شاذ لا يصح.

٣٩٨- حديث أبي هريرة: «ليهبطن عيسى بن مريم حكماً، وإماماً مقسطاً وليسلكن فجا فجا، حاجاً أو معتمراً، وليأتين قبري حتى يسلم علي ولأردن عليه» رواه الحاكم، قوله «وليأتين قبري...» ضعيف لا يصح.

[ضعيف: (٤٩٦٤)، الضعيفة: (١٤٥٠)]

٣٩٩- حديث ابن مسعود: «من أشرط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين، وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف، وأن يُبرك الصبي الشيخ» رواه ابن خزيمة والطبراني، والجملة

الأخيرة: «وَأُوْىٰ يَبْرُكُ...» ضعيفة لا تثبت.

[ضعيف: (٥٢٨٧)، صحيح ابن خزيمة: (١٣٢٦/٢)]

٤٠٠- حديث ابن عباس: «لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، وباعاً بباع، حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب دخلتم، وحتى لو أن أحدهم ضاجع أمه بالطريق لفعلتم» رواه الدولابي والحاكم وغيرهما، ووقع في مستدرك الحاكم «امراته» بدل «أمه» وهو خطأ من أحد رواته أو نسأخه.

[الصحيحة: (١٣٤٨)]

٤٠١- حديث جابر بن سمرة: «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم تجتمع عليه الأمة، كلهم من قریش، ثم يكوؤ الهرج» رواه أبو داود، وفيه زيادتان منكرتان هما: «كلهم تجتمع عليهم الأمة» و «ثم يكوؤ الهرج».

[ضعيف: (٦٣٦٢)]

٤٠٢- حديث أبي سلام قال: قال حذيفة: «يارسول الله، إنا كنا في شر فجاء الله بخير... وفيه: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس! قال: كيف أصنع يارسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمر وإي ضرب ظهرك وأخذ مالك فأسمع وأطع» رواه مسلم، وهو في الصحيحين من طريق أخرى، دون قوله: «وإي ضرب ظهرك وأخذ مالك» فإنه ضعيف لوروده من الطريق المنقطعة،

الدارقطني: «هذا عندي مرسل، لأنَّ أبا سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق، لأن حذيفة تُوفي بعد قتل عثمان - رضي الله عنه - بليال» وقال النووي: وهو كما قال الدارقطني.

[الإلزامات والتتبع: (٢٥٧-٢٥٨)]

* * * *

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
احتجاج أصحاب الحديث على موسوعة أطراف الحديث	١٦
منهج مقارنة المتون (شبهات وأباطيل)	٢١
الموسوعة ومشكلة التصحيقات	٣٤
فرية إسهام الموسوعة في ضبط بعض قواعد الحديث	٣٦
الموسوعة ومسألة النسخ والمنسوخ	٣٨
افتراءات السقاف الأثيم على الألباني شيخ المحدثين	٤٠
كتاب الطهارة	٦٩
كتاب الصلاة	٧٦
كتاب الجنائز	٩٢
كتاب الزكاة	٩٦
كتاب الصوم	١٠١
كتاب الحج	١٠٦
كتاب الجهاد	١١٢
كتاب النكاح	١١٥
كتاب الطلاق	١١٩
كتاب البيوع	١٢٠
كتاب الشفعة	١٢٤

١٢٥	كتاب القضاء
١٢٦	كتاب العلم
١٢٧	كتاب العتق
١٢٩	كتاب الأيمان والندور
١٣١	كتاب الحدود والديات
١٣٤	كتاب إحياء الأموات
١٣٥	كتاب المزارعة
١٣٥	كتاب المساقاة
١٣٦	كتاب فضائل القرآن
١٣٩	كتاب الصيد
١٤٠	كتاب الضحايا
١٤٠	كتاب الأطعمة والأشربة
١٤٢	كتاب الطب
١٤٣	كتاب اللباس والزينة
١٤٤	كتاب التعبير
١٤٤	كتاب فضائل الأنبياء
١٤٦	كتاب فضائل الصحابة
٥٠	كتاب الأدب
١٧٢	كتاب الإيمان
١٧٥	كتاب الزهد والرقائق
١٧٨	كتاب الفتن وأشرط الساعة
١٨٢	الفهرس

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث

ahlalhdeth.com

خزانة التراث العربي

khizana.co.nr

خزانة المذهب المالكي

malikiaa.blogspot.com